جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

أحمد الريسوني وجهوده المقاصدية

إعداد

صفاء عزام محمود عودة

إشراف

د. ناصر الدين الشاعر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس –فلسطين.

2022م

أحمد الريسوني وجهوده المقاصدية

إعداد

صفاء عزام محمود عودة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2022/11/02، وأجيزت.

د. ناصر الدين الشاعر	_____
المشرف الرئيسي	التوقيع
د.	_____
الممتحن الخارجي	التوقيع
د.	_____
الممتحن الداخلي	التوقيع

الإهداء

إلى مَن غرست في قلبي حب العلم والإيمان، أمي الحنون رحمها الله،

وإلى سندي وعُزوتي، أبي الغالي حفظه الله،

أُهدي هذه الرسالة.

الشكر والتقدير

الحمد لله صاحب الجود والكرم، المتفضل بالنعم، أحمده سبحانه وتعالى أن وفقني لإتمام هذه الرسالة حمدا يليق بعظمته وجلاله.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور الفاضل ناصر الدين الشاعر على ما بذله من جهد في إشرافه على هذه الرسالة، وفي مسيرتي التعليمية.

وأشكر كلا من الدكتور محمد الجيطان والدكتور وصفي عاشور اللذين لم يبخلا علي في تقديم النصح والمساعدة طوال فترة الكتابة.

كما أتقدم بجزيل الشكر لأصحاب الفضل الذين لولا منحهم لي هذه المنحة الدراسية لم أكن لأكمل المشوار.

والشكر موصول لكل من كان له أثر طيب في إعداد هذه الرسالة، ولو بكلمة طيبة أثمرت فآتت أكلها.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

أحمد الريسوني وجهوده المقاصدية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يُقدم من قبل لنيل أية درجة، أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالبة: **صفاء عزام محمود عودة**

التوقيع:

التاريخ: **2022/11/02**

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج
الشكر والتقدير ..... د
الإقرار ..... هـ
فهرس المحتويات ..... و
الملخص ..... ح
المقدمة 1
الفصل الأول: التعريف بالمقاصد وأقسامها وبيان نشأتها وأهميتها وطرق إثباتها 6
المبحث الأول: حقيقة مقاصد الشريعة 6
المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعية في اللغة والاصطلاح وأقسامها 6
المطلب الثاني: نشأة المقاصد وأبرز أعلامها 12
المبحث الثاني: أهمية المقاصد وطرق الكشف عنها 21
المطلب الأول: أهمية المقاصد 21
المطلب الثاني: طرق الكشف عن المقاصد 22
الفصل الثاني: التعريف بالريسوني ومصنفاته وبيان منهجه المقاصدي 25
المبحث الأول: التعريف بالريسوني ومصنفاته 25
المطلب الأول: التعريف بالريسوني 25
المطلب الثاني: مصنفات الريسوني 27
المطلب الثالث: جهود الريسوني العلمية في مَعلمة زايد الفقهية 37
المطلب الرابع: بعض الدراسات حول مؤلفات الريسوني: 38
المطلب الخامس: مصادر الريسوني العلمية في مصنفات المقاصد 43
المبحث الثاني: علاقة علم أصول الفقه بالمقاصد عند الريسوني 45
المطلب الأول: علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية: 47
المطلب الثاني: علاقة المقاصد بالأحكام التكليفية: 51
المطلب الثالث: علاقة المقاصد بالوسائل 58
المطلب الرابع: علاقة المقاصد بسد الذرائع 60
المطلب الخامس: علاقة المقاصد بالتعبد والتعليل 61
المطلب السادس: المصالح وعلاقتها بالمقاصد 64
الفصل الثالث: الاجتهاد المقاصدي عند الريسوني 80
المبحث الأول: الاجتهاد المقاصدي 80
المطلب الأول: ماهية الاجتهاد المقاصدي عند الريسوني 80

المطلب الثاني: معالم صحة الاجتهاد المقاصدي عند الريسوني 83
المبحث الثاني: قواعد المقاصد 86
الخاتمة 95
قائمة المصادر والمراجع 99
Abstract ..... B

أحمد الريسوني وجهوده المقاصدية

إعداد

صفاء عزام محمود عودة

إشراف

د. ناصر الشاعر

الملخص

تهدف الدراسة إلى التعريف بالريسوني ومؤلفاته مقدمة للتعرف على جهوده في مجال المقاصد، فضلا عن التعرف على منهجه المقاصدي، في منحى تحليلي استقرائي من خلال كتبه المقاصدية؛ لما لذلك من فائدة تتجلى في كشف دقيقات وإبداعات الريسوني المقاصدية في الجانب التأصيلي والتطبيقي.

وتحاول الدراسة الإجابة عن عدة تساؤلات، أهمها مدى القدرة على الاستفادة من جهود الريسوني المقاصدية في بناء منهجية للاجتهاد تقوم على القواعد المقاصدية.

وتتكون الدراسة من ثلاثة فصول:

الفصل الأول بعنوان: التعريف بالمقاصد، وبيان نشأتها وأهميتها وطرق إثباتها. وهو من مبحثين، يعالج المبحث الأول حقيقة المقاصد، وبيان نشأتها من خلال أعلامها، ويركز المبحث الثاني على أهمية المقاصد وطرق الكشف عنها.

الفصل الثاني بعنوان: التعريف بالريسوني ومصنفاته وبيان منهجه المقاصدي. وهو صلب الدراسة وعمدتها. وهو من مبحثين، يتناول الأول منهما الحديث عن الريسوني ومصنفاته وبعض الدراسات حول مؤلفاته، أما فيعالج المنطلقات التي شكلت منهج الريسوني المقاصدي، مثل علاقة المقاصد ببعض الأدلة، وعلاقة المقاصد بالمصالح وما ينبني عليها.

والفصل الثالث بعنوان: الاجتهاد المقاصدي عند الريسوني. حيث تناول الاجتهاد المقاصدي وقواعد المقاصد عند الريسوني.

وخلصت الدراسة إلى أن النزعة المقاصدية عند الريسوني بدت واضحة جلية من خلال القضايا التي تم عرضها، على أن هذه الدراسة تعتبر بمثابة دراسة إرشادية لمن رام قراءة كتب الريسوني المقاصدية، ويمكن التوسع في عمل دراسات تتعلق بالقضايا التي أشار الريسوني والتي تحتاج إلى البحث، كمقاصد العقائد والمقاصد المعنوية وغيرها.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، الاجتهاد، الريسوني.

المقدمة

الحمد لله الذي خلقنا من العدم ومنَّ علينا بجزيل الطيبات والنعم، والحمد لله الذي وهبنا العلم لنهتدي به، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، معلم الخير للناس، وبعد:

لما كانت الغاية من إنزال الشرائع السماوية هداية الخلق لكل خير ورشاد وإقامة كل عدل وأمان، كان لا بد من بيان أن الشريعة الإسلامية لم تكن عبثا؛ وإنما جاءت لتحقيق مقاصدها في هداية العباد، وتحقيق السعادة في الدارين. وتحقيقا لهذا المقصد كان لا بد أن يكون كل شيء بنظام واتزان؛ كيف لا وهي شريعة رب الأكوان المنزه عن العبث وعدم الاتزان، والذي خلق كل شيء فجعله في ميزانه الصحيح، وطريقه القويم، ولذلك لم يفرض سبحانه وتعالى أحكاما إلا كان من ورائها حكَمٌ وفوائد جسيمة، سواء أحطنا بها أم لا.

وحيث إن لكل علم أهله وخاصته، فقد قضى العلماء جل أوقاتهم في البحث العميق والكشف الدقيق لمسائله. ومن أهم العلماء الذين برزوا في علم المقاصد قديما: العز بن عبد السلام، والجويني، الشاطبي وغيرهم. وفي وقتنا الراهن برز عددٌ من أكابر العلماء في مجال المقاصد وفي مقدمتهم ابن عاشور، وفقيه المقاصد القرضاوي، وأحمد الريسوني وغيرهم. وقد رغبت الباحثة أن تسلط الضوء على الريسوني وجهوده المقاصدية من خلال مصنفاته وأبحاثه المنشورة؛ لبيان النزعة المقاصدية عنده، وللاستفادة منها.

وقد جاءت الدراسة في ثلاثة فصول، عالج الفصل الأول بيان حقيقة المقاصد ونشأتها، وأهميتها وطرق إثباتها، في حين تناول الفصل الثاني مبحثين، قارب المبحث الأول منهما التعريف بالريسوني، وعرض لمؤلفاته العامة والمقاصدية، وجهود الريسوني في معلمة زايد الفقهية، والمصادر التي اعتمد عليها في مؤلفاته، في حين يعتبر المبحث الثاني صلب الدراسة، إذ تناولت الباحثة فيه بيان منهج الريسوني في المقاصد من خلال بيان علاقة المقاصد بعدة مسائل كالأدلة والتعليل والمصالح.

أما الفصل الثالث فقد اختص ببيان منهج الريسوني في قضية الاجتهاد المقاصدي، وبيان دوره في قواعد المقاصد.

تم اتباع المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي لكتب الريسوني ومصنفاته، وقد توصلت الباحثة إلى عدة نتائج أهمها وضوح منهج الريسوني المقاصدي.

إشكالية الدراسة:

من خلال منشورات الريسوني يظهر أن علم المقاصد يشغل حيزاً كبيراً فيها، كما يبرز اسمه كواحد من الأسماء التي لها بصمة فريدة في علم المقاصد في الزمن المعاصر، ومن هنا برز التساؤل الرئيس في الدراسة:

ما مدى القدرة على الاستفادة من جهود الريسوني المقاصدية في بناء منهجية للاجتهاد قائمة على القواعد المقاصدية؟

وينبثق من التساؤل الرئيس مجموعة من الأسئلة الفرعية، وهي:

1. ما هو منهج الريسوني في بيان معنى المقاصد؟ وما تقسيماتها ومسالك الكشف عنها؟
2. ما منهج الريسوني في بيان علاقة المقاصد بأصول الفقه وبالمصالح والضروريات؟
3. ما دور الريسوني في التقعيد المقاصدي؟
4. ما أثر بيان منهج الريسوني في قضية الاجتهاد المقاصدي المبني على المصالح؟

أسباب اختيار الدراسة:

1. عدم وجود دراسة إرشادية شاملة متكاملة في هذا الموضوع بالرغم من أهميته.
2. الرغبة الذاتية للغوص في كتابة الأمور المنهجية المتعمقة.
3. الاستفادة من الجهود التي سطرها الريسوني في باب المقاصد.

أهمية الدراسة وهدفها:

تنبع أهمية الدراسة من مركزية موضوع المقاصد في الاجتهاد، ومن أهميتها لضبط الاجتهاد المعاصر وتطويره، للاستجابة مقتضيات العصر وتغيراته الهائلة، وهي تسعى إلى تحقيق جملة أمور منها:

1. بيان معنى المقاصد وأقسامها وطرق الكشف عنها.

2. بيان منهج الريسوني في توضيح العلاقة بين المقاصد وأصول الفقه، وبعض الأدلة، كما تهدف لبيان ارتباط المقاصد بالمصالح والضروريات.
3. بيان دور الريسوني في التقعيد المقاصدي والتطبيقات المعاصرة عليها.
4. بيان دور الريسوني في الاجتهاد المقاصدي، للقضايا المستجدة والنوازل المعاصرة.

منهج الدراسة:

لقد قامت الباحثة باتباع المنهج الاستقرائي التحليلي في هذه الدراسة، معتمدة على جمع البيانات والمعلومات من مظانها المختلفة، وتحليلها؛ للوصول إلى نتائج تكون جواباً على مشكلة الدراسة، ومتفقة مع الأهداف المرجوة.

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات السابقة التي تناولت موضوع دراستي أو أحد جوانبه:

1. دراسة بعنوان "المنهج المقاصدي عند الشيخ القرضاوي" للباحث: محمد شاويش 2013م، د.ط، دار الفكر للطباعة. حيث قام الباحث في هذه الدراسة ببيان المنهج المقاصدي عند القرضاوي، من خلال كتابه: (الحلال والحرام في الإسلام)؛ لأهمية المقاصد في فهم الأحكام، واستنباطها في الوقت ذاته. وقام بتقسيم الكتاب إلى قسمين، تجلى في القسم الثاني بيان: الدراسة التطبيقية لمنهج القرضاوي المقاصدي.

وبين الدراستين اتفاق وافتراق، فالاتفاق في جانب أن الدراستين تبحثان في المنهج المقاصدي عند عَلم من أعلام المقاصد، والافتراق متمثل في جانب اختلاف هذا العَلم، فقد تكلم عن منهج القرضاوي، أما هذه الدراسة فسوف تختص ببيان منهج الريسوني في المقاصد.

2. بحث بعنوان: "الريسوني والنزعة المقاصدية في مؤلفاته" للدكتور ناصر الشاعر.

حيث قام الدكتور في هذه الدراسة بتحليل كتب الريسوني وأبحاثه؛ لتقصّي النزعة المقاصدية فيها، وأثر ذلك في الاجتهاد، وقد خلص إلى أن النزعة المقاصدية عند الريسوني بدت واضحة جلية في أغلب مؤلفاته، ومؤكدا على أن الريسوني من أهم رجالات هذا العلم في عصرنا.

وستقوم الباحثة بالبناء على هذه الدراسة، واستكمال ما جاء بها، للوقوف على أبجديات منهج الريسوني المقاصدي بالكامل، بطريقة تمتاز بالشمولية، مع التركيز على جانبي الاجتهاد والتقعيد المقاصدي.

3. دراسة بعنوان "قراءة في كتاب المقاصد للعلامة الريسوني" للدكتور وصفي عاشور أبو زيد.

حيث قام الدكتور عاشور في هذه الدراسة ببيان القيمة العلمية للكتاب، والفئات التي يمكنها الاستفادة منه، وبعض المآخذ عليه، وستقوم الباحثة بتوضيح هذه الدراسة فيما بعد.

ومن الجدير بالذكر أنّ دراسة الباحثة تفترق عن هذه الدراسة من ناحية الشمولية، فدراسة د. عاشور تختص بكتاب واحد هو "قواعد المقاصد"، بينما تشمل دراسة الباحثة غالبية الكتب المقاصدية.

الفصل الأول

التعريف بالمقاصد وأقسامها وبيان نشأتها وأهميتها وطرق إثباتها

قبل البدء بالحديث عن الريسوني ودوره في المقاصد، لا بد للباحثة من بيان معنى المقاصد؛ فبيان المعاني ليس نفلاً زائداً، حيث إنّ التعاريف ترسم الحدود، وتوضح المقصود، وبذلك يستطيع القارئ التمييز بين ما يدخل فيه وما ليس منه.

بناء على ذلك قامت الباحثة في المبحث الأول من هذا الفصل ببيان معنى المقاصد الشرعية وأقسامها، وبيان نشأة المقاصد من خلال أعلامها، ورجالاتها.

ومن ثمّ قامت الباحثة ببيان أهمية المقاصد الشرعية، وطرق الكشف عنها في المبحث الثاني من الفصل.

المبحث الأول: حقيقة مقاصد الشريعة

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الشرعية في اللغة والاصطلاح وأقسامها

أولاً: مفهوم المقاصد لغة

المقاصد لغة: جمع مقصد من قصد، ولها في اللغة عدة معان، ومنها:

استقامة الطريق[1]، وقد تأتي بمعنى إتيان الشيء[2]، كما أن من المعاني اللغوية للمقاصد التوسط بين الإسراف والتقتير[3].

[1] الهروي، محمد بن أحمد(ت370هـ)، "تهذيب اللغة"، دار إحياء التراث العربي –بيروت (8–274)

[2] الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري(ت393هـ)، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، ط4، دار العلم للملايين، بيروت (2–524)

[3] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي(ت711هـ)، "لسان العرب"، ط3، دار صادر–بيروت (8–353)

ثانياً: المقاصد اصطلاحاً

للمقاصد عند المعاصرين تعريفات عديدة:

حيث عرفها ابن عاشور بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[1]

وعرفها الخادمي بأنها: " المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئيا أم مصلحة كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقدير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[2].

وعرفها علال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة الغاية من مقاصد الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[3].

كما عرفها اليوبي بأنها: "المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد"[4].

أما المقاصد عند الريسوني فتعني: "المعاني والغايات والآثار والنتائج التي يتعلق بها الخطاب الشرعي والتكليف الشرعي، ويراد من المكلفين السعي والوصول إليها"[5].

بالنّظر إلى تعريف الريسوني للمقاصد فإنّنا نلاحظ أنّه بالرغم من وضوحه إلا أنّه كان بالإمكان استخدام عبارة أكثر شمولية في توضيح المقصود، كعبارة ابن عبد السلام "سعي العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات لسعي العباد في درئها"[6].

---

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، دار القلم –دمشق، 2016م، تحقيق ودراسة محمد الزحيلي، ص207

[2] الخادمي، نور الدين بن مختار، "علم المقاصد الشرعية"، ط1، الرياض –مكتبة العبيك، (ص17).

[3] الفاسي، علال، "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"، ط5، مؤسسة الرسالة، دار الغرب الإسلامي، 1993م، (ص7).

[4] اليوبي، محمد سعد بن أحمد، "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية 1998م، ص37.

[5] الريسوني، أحمد بن عبد السلام، "مدخل إلى مقاصد الشريعة"، ط1، المنصورة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2010م، ص7.

[6] عبد السلام، عز الدين "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، مكتبة الكليات الأزهرية –القاهرة 1994م، ص10

ونرى من خلال التعريفات التي تمّ استعراضها على سبيل الإجمال لا الحصر، أنّ المقاصد تعني الغايات المرادة من الأحكام الشرعية، وبأنّها –أي التعريفات– تدور حول مراعاة الشارع لحِكَم الأحكام ومعانيها بشكل عام؛ فالله سبحانه وتعالى لا يورد شيئاً عبثياً، بل لكل حكم حكمة ومقصدا علمنا ذلك أم لم نعلمه، أدركناه أم خفي علينا.

وأما عن أقسام مقاصد الشريعة فنحن نتحدث عن أنواع مختلفة من المقاصد ليست جميعها على درجة واحدة، بل مختلفة وفقاً لاعتبارات كثيرة كالشمولية والمرتبة والمصالح المترتبة، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ تقسيمات هذه المقاصد تبقى مسائل اجتهادية ترجع لكل مؤلف، فليس هناك تقسيم ثابت يجب أن يتبعه الجميع.

فالزحيلي في مقدمة كتاب المقاصد لابن عاشور يتحدث عن أنواع المقاصد قائلاً: "إن مقاصد الشريعة على درجات متفاوتة، وتكاد تشكل هرماً في تدرجها، فالمقصد الرئيس يأتي في قمة الهرم من حيث الأهمية، وقد يكون الهرم مقلوبا، فيأتي المقصد الرئيس في القاعدة من حيث العموم والشمول والاتساع لتنضوي تحته مقاصد الشريعة كلها سواء كانت كلية أو فرعية أو جزئية"[1]

ويجعل ابن عاشور المقاصد تقع على درجات خمسة:

المقصد الرئيس هو اعتبار المصالح، وفي المرتبة الثانية تأتي المقاصد الكلية (ويعني بها الضروريات الخمس المشهورة)، وفي المرتبة الثالثة (المقاصد العامة للشريعة)، أما المرتبة الرابعة (مقاصد الشريعة حسب الأبواب الفقهية)، في حين تعتني المرتبة الخامسة ببيان مقاصد الشريعة الخاصة بكل حكم فقهي[2].

[1] ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ص45.

[2] المرجع السابق ص45

وقسم النجار في كتابه (مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة) المقاصد إلى خمسة أقسام، وفقاً لعدة اعتبارات على النحو التالي[1]:

1. المقاصد بحسب قوة ثبوتها: (قطعية مثل مقصد التيسير ورفع الحرج، ظنّية مثل منع الاحتكار، وهمية والتي لا تعدّ مقاصد معتبرة)
2. المقاصد بحسب المناط: (كلية مثل حفظ نظام الأمة، نوعية مثل مقاصد الأسرة، جزئية مثل مقاصد الطهارة)
3. المقاصد بحسب الشمول: (عامة مثل العدل، خاصة مثل التوثيق في العقود)
4. المقاصد بحسب الأصلية: (مقاصد الأصول مثل الرحمة، مقاصد الوسائل مثل الإشهاد في النكاح)
5. المقاصد بحسب القوة: (الضرورية وهي الضرورات الخمس المعروفة، الحاجيّة مثل بعض صفقات البيع، التحسينية مثل التمتع بالزينة المباحة)

ويجدر بالذكر أنّ الريسوني يعتمد التقسيم الثلاثي للمقاصد[2]، وذلك بجعلها ثلاثة أقسام، وهي:

1. المقاصد الكلية (العامّة)
2. المقاصد الخاصة (الوسطى)
3. المقاصد الجزئية

والتقسيم المعتمد عنده ليس من ابتكاره، إنّما تقسيم شاع عند عدد من العلماء–على حدّ قوله– منذ بداية القرن الخامس الهجري.

[1] النجار، عبد المجيد، "مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة"، دار الغرب الإسلامي، ط2، 2008م، ص37

[2] انظر: الريسوني، "مدخل إلى مقاصد الشريعة"، ص (13). انظر أيضا: الريسوني، أحمد "محاضرات في مقاصد الشريعة "، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر –المنصورة، 2014م، ص (31)، انظر أيضا: الريسوني، أحمد "الذريعة إلى مقاصد الشريعة "، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر –المنصورة، 2016م، (ص 17)

ويعتمد التقسيم المذكور على مدى ارتباط هذه المقاصد بأبواب الشريعة؛ فما أمكن ملاحظته في جلّ مسائل الشريعة فهو عام كالعدل والمساواة وجعل الشريعة مهابة والتيسير، وما أمكن ملاحظته في جلّ مسائل باب من أبواب الفقه من الغايات فهو خاصّ كالوضوح في المعاملات، وما ارتبط من الغايات بحكم تشريعي واحد فهو جزئي.

وتتجلى فائدة التقسيم المذكور باعتبارها تضع حدا لما يدخل في المقاصد وما ليس منها، إذ أن المقاصد بشكل عام تحتاج لملكة تمكّن العالم من التمييز بينها، أو بين ما يعد مقصداً وما لا يعد كذلك، إذ إنّ هناك أوجه تشابه بين المقاصد بشكل عام والقواعد الفقهية أو الأصولية في بعض الأحيان[1].

على أن اعتبار مقصد ما لحكم لا يكون بالضرورة مقتصراً عليه، بل قد يكون للحكم ذاته مقاصد عدة، ويضرب الريسوني لذلك عدة أمثلة، منها عدة المطلقة، فقد يظنّ البعض أنّ الهدف من العدة معرفة استبراء الرحم فقط، والتأكد من عدم وجود الحمل، وهنا قد تطرح أسئلة وتثار إشكالات، فقد يقول البعض بما أنّنا في زمن التطور فلا داعي للعدة، إذ قد يُعلم استبراء الرحم وخلوه من الحمل بفحص بسيط عند أهل الاختصاص؛ فما الفائدة إذن من عدّةٍ تمتدّ أياماً طويلة في حين أننا يمكن أن نختصر الأمر في سويعات قليلة، وقد بين الريسوني أنّ مقاصد العدة عديدة، ومعرفة استبراء الرحم إحداها فقط، ومنها إعطاء الفرصة للزوج أن يردّ زوجته، وغيرها من المقاصد.

إذن مدار الحكم قد يكون على مقصد واحد، وقد يكون على مقاصد عدة، منها ما يكون أصلياً ومنها ما يكون تابعاً.

وأودّ الإشارة إلى أنّ الريسوني تطرق في كتابه الفذّ (الفكر المقاصدي)[2] لبيان ما يسمى بمقاصد البعثة المحمديّة، وممّا لفت نظري أنه جعل ذلك ضمن الدوائر الثلاثة آنفة الذكر، وكأنه يشير إلى أنّ المقاصد

[1] وذلك مثل قاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " والتي ذكر الريسوني في كتابه قواعد المقاصد ص141 أنها قاعدة فقهية مقاصدية في ذات الوقت.

[2] الريسوني، أحمد "الفكر المقاصدي قواعده وفوائده"، مطبعة النجاح الجديدة –الدار البيضاء، 1999م، ص (17)

العامة هي في حد ذاتها مقاصد البعثة المحمدية، والتي تتلخص في (الهداية، والعلم، والرحمة، والقسط والعدل) مدعماً ذلك بالأدلة القرآنية والنبوية، فهل كانت بعثة نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم– إلا هداية للخلق، تعليماً لهم لكل خير ورشاد، جلباً للرحمات، وإقامة للقسط والعدل.

وهذه القواعد ذاتها التي ذكرها عند حديثه عن قواعد المقاصد في كتابه الكليات[1].

فما هذه المقاصد المحمدية إلا مقاصد عامة كلية، يُسعى لتحقيقها في كل وقت وفي كل حين، وإن صلح الجيل الأول بهذه المقاصد فصلاحنا لم ولن يكون بغيرها، وعن العلاقة بين الكليات والجزئيات فجدير بالذكر أنّ الفقيه الحق هو من يتخذ موقفاً وسطاً، فلا يعتمد فقط على الكليات، ولا يعمد للاهتمام بالجزئيات فقط متناسياً الكليات.

قال الريسوني: "الاحتكام إلى الكليات قد يصبح نوعا من الاحتكام إلى مجرد الشعارات، إذا احتكمنا إلى الكليات فيجب ترسيخها وتثبيتها وتدعيمها بجزئيات الشريعة التي تجدد المصلحة المتوازنة"[2].

فالشريعة تتكون من مقاصد جزئية وأخرى كلية (خاصة أو عامة)، ولا سبيل لحصر المقاصد الجزئية فهي متجددة دوماً، وإنما يتركب منها كليات عن طريق الاستقراء.

والكليات عموماً على ضربين، منصوص عليها في نصوص القرآن والسنة، وأخرى مستقرأة من مجموع الجزئيات.

ويجدر بالذكر أنّ الكليات المقاصدية تعتبر نوعاً من الكليات التشريعية بشكل عام، وفي هذا المقام لا بد من الإشارة إلى أنَّ الريسوني يعتبر مجدداً في تأليفه لكتاب "الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية"، ومما يؤكد ذلك تصريحه بأنّه لم يكن يتوفر لديه نموذج يبني عليه هذه الكليّات، وذلك لأنّ من تناولها لم يفردها بالحديث، بل تناولها ممزوجة بغيرها أو مختصرة، حسبما يقتضيه سياق التأليف.

[1] انظر: الريسوني، أحمد "الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط 2010م، ص69

[2] الريسوني، "الذريعة إلى مقاصد الشريعة"، ص91.

المطلب الثاني: نشأة المقاصد وأبرز أعلامها

مقاصد الشريعة الإسلامية أصيلة أصالة الشريعة، فهي لا تنفك عن نصوص الوحي الإلهي، فمقاصد الشريعة هي مقاصد القرآن والسنة، إلا أنّ الحديث عنها بدأ فكرة، ثم تطورت الفكرة مع مرور الزمن حتى أصبحت المقاصد مع الأيام علماً قائماً بذاته.

وقد مرت المقاصد بأطوار عديدة حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن، وقد عبر الريسوني عن ذلك بقوله: "مقاصد الشريعة من الولادة الكامنة إلى الولادة الكاملة"[1]، ويمكن تقسيم علم المقاصد لثلاثة أطوار[2]، هي[3]:

الطور الأول: نشأة المقاصد:

إنّ مقاصد الشريعة الإسلامية موجودة منذ نزول الوحي متضمنة داخل نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، فهما أغنى المصادر لمقاصد الشريعة، قال ابن تيمية: "الكتاب والسنة هما أول من غرس مقاصد الشريعة وأوجدها وحفظها"[4].

وبذلك يتضح أن العمل بالمقاصد ليس وليد وقت متأخر، بل متأصل منذ بداية الشريعة، ولأنّ الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم هم أحرص الناس على تطبيق نصوص القرآن والسنة، فقد حرصوا على تطبيق المقاصد الشرعية في مختلف النوازل والوقائع، وساعدهم في ذلك رسوخ الفهم، وسعة الإدراك لنصوص الكتاب والسنة، قال كمال لدرع: "ويمكن أن نعتبر عهد الصحابة والتابعين عهد التطبيق الحقيقي والعملي للمقاصد، وذلك لما امتاز به السلف الصالح من فقه في الدين وملكة فقهية راسخة"[5].

---

[1] الريسوني، أحمد عبد السلام "القواعد الأساس لعلم المقاصد"، دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2015م، ص4

[2] هذا التقسيم المعتمد بناء على استقراء عدة مؤلفات تحدثت عن الموضوع.

[3] انظر: لدرع. كمال "مقاصد الشريعة الإسلامية نشأة وتطورا"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 7، 2001م، ص30.

[4] البدوي، يوسف أحمد محمد "مقاصد الشريعة عند ابن تيمية"، دار النفائس للنشر والتوزيع –الأردن 1999م، ص62. لدرع. كمال "مقاصد الشريعة الإسلامية نشأة وتطورا"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 7، 2001م، ص31.

[5] لدرع. كمال "مقاصد الشريعة الإسلامية نشأة وتطورا"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد7، 2001م، ص33.

الطور الثاني: مرحلة تقعيد المقاصد

يمكن التعبير عن هذه المرحلة من خلال التسلسل الزمني لتطور المؤلفات المقاصدية، وذلك باستعراض المؤلفين الذين تناولوا بعض المسائل المقاصدية إلى حين استقرارها علماً مستقلاً، فتطور هذا العلم ابتدأ بنجوم مقاصدية كان لها الدور الأبرز في تطور فكرة المقاصد حتى باتت علماً مستقلاً بذاته له قواعده وحدوده.

وقد تعدّى جهد الريسوني حدود الغوص في دقائق المقاصد وحيثياته إلى تتبع منهجية المقاصد عند العلماء منذ طور نشأتها إلى وقتنا الحالي ابتداءً بالجويني، مروراً بالشاطبي، وصولاً لجمال الدين عطية وعبد الله ابن بية. وهو قبل كل ذلك متبع لمنهج الصحابة، إذ أنّهم أهل المقاصد.

قال الريسوني: "وإذا كان الصحابة هم أول القائلين، وأول المجمعين، بأن الشريعة مصلحة، وأنّ أحكامها لا تعدو أن تكون لخير تجلبه أو لشر تدفعه، فمن الطبيعي أن يكونوا هم أول الملتفتين لمقاصد الشرع ولحكمة الله تعالى"[1].

وذِكْرُ الريسوني عدداً من العلماء ليس على سبيل الحصر، إنّما هو استعراض لأبرز من له دور في المقاصد وأشهرهم نجوم المقاصد الأربعة كما سماهم الريسوني[2]، وهم: "إمام الحرمين (الجويني) ت 478هـ، وعز الدين بن عبد السلام ت660هـ، والشاطبي ت790هـ، وابن عاشور ت1379هـ". وقد اعتبرهم الريسوني معياراً لغيرهم في المقاصد فهو يقول العالم الفلاني قبل عز الدين بن عبد السلام، وفلان بعد الشاطبي، أو قبل ابن عاشور وهكذا.

وقد آثرت الباحثة أن تتناول دور هؤلاء الأئمة الأربعة بشيء من التفصيل، وتكتفي بذكر البقية، وذلك على النحو الآتي:

---

[1] الريسوني، "الذريعة إلى مقاصد الشريعة"، ص42.

[2] انظر المرجع السابق ص47.

- الترمذي الحكيم "ت320هـ": (يرى الريسوني أنّه أول من استخدم لفظة المقاصد في كتابه الموسوم بعنوان "الصلاة ومقاصدها"[1].
- أبو بكر الشاشي (القفال الكبير)[2]"ت365هـ": من أهم مؤلفاته محاسن الشريعة.
- ابن بابويه القمي"ت381هـ": (برز في مجال تعليل الشريعة)[3].
- أبو الحسن العامري"ت381هـ": (يرى الريسوني أنه سبق إلى ذكر الضروريات الخمس، وطرق استنباطها من العقوبات، وله كذلك كتاب قيّم في العلل"[4].
- الغزالي"ت505هـ": (اهتم كثيرا بقضية الضروريات الخمس)[5].
- الآمدي "ت631هـ": (اهتم كثيرا بمسألة ترتيب الضروريات الخمس)[6].
- القرافي"ت684هـ": (له دور في قواعد المقاصد، وكذلك في أصول الفقه حتى قال عنه الريسوني أنه "مزج علم أصول الفقه وعجنه بماء المقاصد وبناه على أساسها")[7].
- ابن الحاجب[8]"ت646هـ": (في كتابه منتهى الوصول في علم الأصول).
- ابن السبكي[9]"ت771هـ": (في كتابه جمع الجوامع).

---

[1] هو محمد بن علي بن الحسن، من علماء أصول الدين، كان متّهم بأنه يفضل الولاية على النبوة، إلا أن للعلماء ردود في الذب عنه ونفي الشبهة عنه، له عدة مؤلفات منها "الصلاة ومقاصدها"، "المناهي"، "شرح الصلاة". انظر: الأعلام للزركلي (6-272)

[2] هو محمد بن علي الشاشي، الملقب بالقفال الكبير، من علماء الفقه والأدب، جاءت مؤلفاته متنوعة ما بين الفقه والأدب والجدل، ومن هذه المؤلفات: "محاسن الشريعة"، "أصول الفقه". انظر: الأعلام للزركلي (6-274)

[3] هو محمد بن موسى القمي، يلقب بالشيخ الصدوق، من مؤلفاته" الاعتقادات"، "مجالس المواعظ في الحديث"، "السلطان". انظر: الأعلام للزركلي (6-274)

[4] هو أبو الحسن يوسف النيسابوري، أحد الحفاظ الكبار، وقد تتلمذ على يد أبو زيد البلخي. انظر:www.campusafrica.com

[5] هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الملقب بحجة الإسلام، له مؤلفات عديدة، منها "إحياء علوم الدين"، "المنقذ"، "تهافت الفلاسفة". انظر: الأعلام للزركلي (7-22)

[6] هو علي بن سالم التغلبي، من مؤلفاته "منتهى السول"، "الإحكام في أصول الأحكام"، "دقائق الحقائق". انظر الأعلام للزركلي (4-332)

[7] هو أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي، من أهم مؤلفاته" أنوار البروق في أنواء الفروق"، "الذخيرة"، "شرح المحصول". انظر الأعلام للزركلي (1-95)

[8] هو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الدويني، فقيه ومفتي ومناظر، قيل عنه أنه كان من أحسن الناس ذكاء. انظر سير أعلام النبلاء (23-266)

[9] هو عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي، له عدة مؤلفات، منها: "طبقات الشافعية الكبرى"، "منع الموانع"، "الطبقات الوسطى"، "الطبقات الصغرى". انظر الأعلام للزركلي (4-185)

- الأبهري"ت375هـ"[1](في كتابه ترتيب المدارك).
- البيضاوي[2] "ت498هـ": (في كتابه منهاج الوصول إلى علم الأصول).
- ابن تيمية[3] "ت728هـ": (في كتابه مجموع الفتاوى).
- الرازي"ت311هـ"[4]: (في كتابه المحصول).
- الإسنوي[5] "ت772هـ": (في كتابه نهاية السول).
- عبد الله بن بية[6]: (ويتلخص دوره في بيان علاقة المقاصد بأصول الفقه).
- جمال الدين عطية[7] "ت1438هـ": (في كتابه نحو تفعيل مقاصد الشريعة).
- القرضاوي[8]"ت1444هـ": (في كتابه مقاصد الشريعة).
- ابن رشد"ت520هـ": (برز في مجال التعليل حتى في باب العبادات، وكذلك له دور في القياس المقاصدي[9].

---

[1] هو محمد بن عبد الله بن صالح أبو بكر التميمي، من مؤلفاته: "الأصول"، "العوالي"، "إجماع أهل المدينة". انظر: الأعلام للزركلي (6-225)

[2] هو محمد بن أحمد بن العباس البيضاوي، من مؤلفاته "التبصرة"، "شرح التذكرة. انظر: الأعلام للزركلي (5-314)

[3] هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الملقب بابن تيمية، برع في عدة علوم وصدر له عدد من المؤلفات، ومنها: "الرسالة التدمرية"، "مجموع الفتاوى"، "شرح العقيدة الأصفهانية"، "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية". انظر :www.wikipedia.com

[4] هو محمد بن زكريا الرازي، أبدع في عدة مجالات كالطب والفلسفة، من مؤلفاته: "الحاوي"، "الكافي"، "تقسيم العلل". انظر: الأعلام للزركلي (6-130)

[5] هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي جمال الدين، فقيه وأصولي، من مؤلفاته "مطالع الدقائق"، "نهاية السول في شرح منهاج الأصول". انظر: الأعلام للزركلي (2-344)

[6] هو فقيه وداعية إسلامي شغل مناصب عديدة، وحاز على العضوية في عدة مناصب مهمة كالاتحاد العام لعلماء المسلمين، من العلماء المعاصرين الذين برز لهم دور في علم المقاصد الشرعية، وجاءت مؤلفاته متنوعة ما بين المقاصد والسياسة والأصول، ومن هذه المؤلفات: "مقاصد المعاملات ومرصد الواقعات"، "فتاوى فكرية"، "إثارات تجديدية في حقول الأصول". انظر: WWW.WIKIPEDIA.COM

[7] جاءت مؤلفات جمال الدين عطية متنوعة ما بين الأصول والفقه والمقاصد والمعاملات، ومن مؤلفاته "نحو منظور إسلامي معاصر للعلاقات الدولية"، "مقاصد علم الاقتصاد الإسلامي"، "أصول العلوم الإنسانية من القرآن الكريم"، "النظرية العامة لحقوق الإنسان في الإسلام". انظر: WWW.WIKIPEDIA.COM

[8] شغل يوسف القرضاوي مناصب عديدة، منها أنه كان رئيسا للاتحاد العالمي للعلماء المسلمين، حصل القرضاوي على عدة جوائز علمية، وتنوعت مؤلفاته، ومنها: "فقه الجهاد"، "مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال"، "الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد"، "القواعد الحاكمة لفقه المعاملات". انظر: WWW.WIKIPEDIA.COM

[9] هو محمد بن أحمد بن رشد الجد، من مؤلفاته: "البيان والتحصيل"، "الفتاوى"، "المقدمات الممهدات". انظر: الأعلام للزركلي (5-317)

أما الأئمة الأربعة للمقاصد، فهم:

1. الجويني[1]

لم يفرد الجويني المقاصد بمؤلف خاص، ولكنّ مؤلفاته كانت مليئة بالمقاصد، قال الريسوني: "وإذا كان إمام الحرمين لم يفرد مقاصد الشريعة بمؤلف خاص، فإن مؤلفاته جاءت مشحونة بقضايا مقاصد الشريعة كلياتها وجزئياتها. وجاءت شاهدة على نظر مقاصدي ثاقب وفكر مقاصدي ناضج"[2].

ويرى الريسوني أن ذلك كان سبباً فيما بعد لاقتداء العلماء به، والنّهل من فكره المقاصدي، وأمّا عن إسهاماته المقاصدية فيمكن تلخصيها في عدة نقاط، وهي[3]:

أ- مراتب المصالح الثلاثة، إذ هو صاحب التقسيم المشهور: الضروريات، الحاجيات، التحسينات.

ب- الجويني كان له السبق في إدراك الضروريات الخمس.

ت- لعب دورا بارزاً في وضع المصطلحات المقاصدية التي كثر استعمالها بعده، وله الفضل في ذلك مثل تحديد مفهوم الحاجيات.

2. ابن عبد السلام[4]،[5]:

برز دور العز بن عبد السلام في موضوع المصالح والمفاسد، ولا يخفى على أحد ارتباط المصالح بموضوع المقاصد، كما له اهتمام بمقاصد العقائد، ويجدر بالذكر أن كتابه الموسوم بعنوان "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" يشكل مرجعاً مهماً لمن رام التوسع في موضوع المصالح والمفاسد، وتقديم بعضها على

---

[1] هو عبدالملك بن عبدالله الجويني الملقب بإمام الحرمين "ت478هـ"، شافعي المذهب، له عدة مؤلفات مهمة مثل "غياث الأمم "، و"المطلب في دراية المذهب" وغيرها، انظر : الأعلام للزركلي (4-160)

[2] المرجع السابق ص10.

[3] انظر: المرجع السابق ص11.

[4] انظر: الريسوني، "محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية"، ص 76.

[5] هو عبد العزيز بن عبد السلام "ت660هـ" الملقب بسلطان العلماء، له عدة مؤلفات مثل "قواعد الأحكام في مصالح الأنام "،"مسائل الطريقة ". انظر: الأعلام للزركلي (4-21).

بعض عند التعارض، وقد حرص في كتابه على بيان المصالح التي يسعى العباد لتحقيقها، والمفاسد التي يسعى العباد لدرئها، فقال في بيان مقاصد الكتاب:

"الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات، لسعي العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات لسعي العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خير منها..."[1].

موضحا أن مبنى الشريعة كلها على المصالح جلبا ودرءاً.

3. الشاطبي[2]:

لعب الشاطبيّ دوراً عظيماً في بلورة علم المقاصد، حتى إنّ الريسوني ألفّ كتاباً كاملاً (نظرية المقاصد عند الشاطبي)، بدأه ببيان معنى المقاصد ونظرية المقاصد، ثم تطرق لبيان أقسام المقاصد، وعلاقتها بالمعاني الأخرى كالحكمة والعلة.

وتحدث في الباب الأول من الكتاب عن المقاصد بشكل عام قبل الشاطبي، خاصة عند المذهب المالكي والأصول المقاصدية المعتبرة عندهم، كالمصلحة المرسلة، كما تحدث عن شيوخ الشاطبي، وتلاميذه ومراسلاته ومؤلفاته، ما هو مطبوع منها وما هو غير مطبوع.

وفي الباب الثاني انتقل لعرض نظرية الشاطبي في المقاصد، مبيناً حيثيات وأبعاد هذه النظرية، وأهم ما تحدث عنه في نظرية الشاطبي موضوع تعليل الشريعة وقصد الشارع. ويجدر بالذكر أن نظرية المقاصد عند الشاطبي لا تقتصر على كتاب المقاصد في الموافقات.

---

[1] ابن عبد السلام، عز الدين، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، مكتبة الكليات الأزهرية–القاهرة، 1994م، ص10.

[2] هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي لقب بالشاطبي"ت790هـ"، مالكي المذهب، له عدة مؤلفات مثل "الاعتصام"، "شرح الألفية"، "الموافقات"، "الاتفاق في علم الاشتقاق". انظر "الأعلام للزركلي (1–75).

قال الريسوني: "نظرية المقاصد عند الشاطبي ليست محصورة في الجزء المخصص لها في "الموافقات"... فالشاطبي حيثما تكلم نجد المقاصد موافقة له حاضرة في كلامه مؤثرة في آرائه، تزيده عمقاً وسداداً، ويزيدها تجلية وتوضيحاً، حتى ليكاد دارس الشاطبي يزعم أنه لم يكتب إلا في المقاصد وآثارها"[1].

ولذلك عمد الريسوني لبيان أبعاد نظرية الشاطبي في غير كتاب المقاصد، من خلال عدة قضايا مهمة لها ارتباط وثيق بالمقاصد مثل قضية الضروريات الخمس، والأسباب والمسببات، ومسائل المباح.

وفي الباب الثالث قام الريسوني بذكر القضايا الأساسية لنظرية الشاطبي وهي مسألة التعليل، والمصالح والمفاسد، وبماذا تعرف مقاصد الشرع.

وخصّص الباب الرابع من دراسته لبيان جوانب التقليد، والتجديد عند الشاطبي ممن استفاد، ولمن بعده أجاد وأفاد، وكذلك بيان أهمية الاجتهاد وعلاقته بالمقاصد، باعتبارها قضية في غاية الأهمية.

وبعد بيان موجز للكتاب وجب التنبيه إلى أنّ الريسوني يرى أنّ الشاطبي قد مهد لتأسيس علم المقاصد، حيث جمع ما تفرق عند غيره، وكان عمله بنائياً محكماً، بالإضافة إلى أنَّه تكلم في قضايا لم يسبق لها غيره، مثل ربط مقاصد المكلفين بمقاصد الشارع، وطرق إثبات المقاصد، وعلاقة المقاصد بالاجتهاد.

نكتة المسألة أنّ الاستفادة الحقيقية من مؤلفات الشاطبي ولدت بعد وفاته بقرون والتي انطلقت من إعادة طباعة كتابه الفذّ "الموافقات".

4. ابن عاشور:[2،3]

تتلخص إفادات ابن عاشور المقاصدية في إضافته لمقاصد المعاملات بشتى أنواعها المالية والعائلية، كما أنّه أول من نادى بتأسيس علم المقاصد وبدأ تدريسها في الجامعات.

---

[1] الريسوني، "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، ص171.

[2] هو محمد الطاهر بن عاشور "ت1393هـ" كان يهتم كثيرا بالعلوم الإسلامية وفنون العربية، له عدة مؤلفات، منها: "تحقيقات وأنظار في الكتاب والسنة "، وكتابه الفذ "مقاصد الشريعة الإسلامية ". انظر: ويكبيديا wikpedia.orgwik.com

[3] انظر: الريسوني، "محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية"، ص94.

ولابن عاشور دور عظيم في المقاصد، حيث يعدّ كتابه (مقاصد الشريعة) مغنماً عظيماً لكل من رام أن يفهم مقاصد الشريعة على وجهها الصحيح.

وإن كنت بصدد ذكر الأئمة الأربعة فقط، إلا أنّني آثرت أن أذكر في هذا المقام (علال الفاسي) لاقتراب فكره المقاصدي من ابن عاشور، وقد كتب الريسوني فصلاً كاملاً من كتابه الموسوم بعنوان "أعلام الفكر المقاصدي" عنهما، بيّن فيه نقاط الاتفاق المقاصدي بينهما، مثل جعلهما الفطرة السليمة مقصداً مهماً من المقاصد الشرعية، وغيرها من المقاصد العامة كالحرية والعدالة.

كما قام كل منهما بوضع ضوابط محددة لبيان المصالح والمفاسد، ولكلا الرجلين اهتمام بمقاصد القرآن الكريم، والإشارة إلى أهمية الاجتهاد المقاصدي[1].

الطور الثالث: تفريع المقاصد

يعبّر الريسوني عن المقاصد بعبارة "مقاصد الشريعة من الولادة الكامنة إلى الولادة الكاملة "[2]، ويجدر بالذكر أنّ تمام الولادة لمقاصد الشريعة حدثت في وقتنا الحالي، فنحن نرى الاهتمام المتزايد في المقاصد من قبل العلماء والباحثين حتى أصبح عندنا عدد من المؤلفات الجيدة في فروع المقاصد كالضرورات الخمسة وطرق الحفاظ عليها، والمصالح، والوسائل، والتعليل، وغيرها.

ومن هذه المؤلفات:

- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة للمؤلف عبد المجيد النجار، وقد صدر الكتاب عن دار الغرب الإسلامي عام 2008م.
- مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا للمؤلف محمد بكر اسماعيل حبيب، وقد صدر الكتاب عن رابطة العالم الإسلامي عام 2006م.

[1] انظر: الريسوني، أحمد، "الفكر المقاصدي بين محمد الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي"، جمعية المحيط الثقافية 2010م، ص294 وما بعدها.

[2] الريسوني، أحمد عبد السلام "القواعد الأساس لعلم المقاصد"، دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2015م، ص4.

- مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، للمؤلف عبد الله يحيى الكمالي، وقد صدر الكتاب عن دار ابن حزم للنشر والتوزيع عام 2000م.

المبحث الثاني: أهمية المقاصد وطرق الكشف عنها

المطلب الأول: أهمية المقاصد

إن فوائد المقاصد لا تقتصر على فئة مجتمعية واحدة، بل تشمل مختلف الفئات من فقهاء وعلماء وعوام وطلبة وغيرها.

فبالنسبة للمسلم العادي تفيد المقاصد في ترسيخ عقيدته، وتحقيق عبوديته بمعانيها التامة لله سبحانه وتعالى، وبذلك يكون مستجيباً لأوامر الله سبحانه وتعالى على بينّة، فيعرف مقاصد الأحكام الشرعية، وتتجلى أمامه غايات الشريعة وأنوارها[1].

قال ابن رشد: "من لا يعرف الغاية التي ينشدها، فهو بالضرورة لا يقدر أن يعرف ما سينتهي إليه سعيه"[2].

كما أنّ معرفة المقاصد تسهم في إعطاء الحصانة الفكرية خاصة للشباب، حتى يصبحوا على دراية أكبر بصدّ شبهات المشككين في مقاصد الشريعة وغاياتها[3].

أما بالنّسبة لفوائد معرفة المقاصد للداعية، فلها دور بارز في جعل دوره يقوم على الترغيب بدلاً من الترهيب، واجتباء قلوب الناس للشريعة بأفضل الوسائل وأكثرها مرونة بدلاً من اتباع التقليد والجمود، وذلك من خلال معرفة الدعاة مقاصد ما يدعون إليه[4].

كما أنّ لمعرفة المقاصد دور في خدمة أصول الفقه والاجتهاد، فهي تساعد الفقيه في معرفة دلالات الألفاظ المتباينة وفقاً للمقصود المنشود، وكذلك فهي تساعد أهل الاجتهاد في فهم النصوص فهماً صحيحاً لتنزيل مقاصدها على المستجدات والحوادث المتتالية.[5]

---

[1] انظر: الريسوني، أحمد "الذريعة إلى مقاصد الشريعة"، ص19. انظر: أيضا: مذكرة نشأة علم مقاصد الشريعة الإسلامية وأهم أعلامه، ص21.

[2] بولوز، محمد "مقاصد الشريعة وأهدافها وكيفية تفعيلها في المناهج الدراسية". من أعمال المؤتمر العلمي –ليبيا 2013م، ص13.

[3] نظر: الريسوني، أحمد "الذريعة إلى مقاصد الشريعة "ص20. انظر أيضا: مذكرة نشأة علم مقاصد الشريعة الإسلامية وأهم أعلامه ص22

[4] انظر المرجع السابق ص23

[5] انظر المرجع السابق، ص23

وختاماً تفيد المقاصد الفئات المجتمعية، كلّ حسب موقعه ودوره، قال محمد بولوز: "ويعمّ خير فوائد تعلم المقاصد الشرعية وإعمالها مختلف المجالات في حياة المسلمين، إنها تحدد أهداف ومقاصد التنشئة الاجتماعية والتربوية للأجيال القادمة، فتكون منارة للأسرة والمدرسة والثقافة والإعلام"[1].

المطلب الثاني: طرق الكشف عن المقاصد

إنّ بيان مسالك الكشف عن المقاصد له أهمية كبيرة؛ وذلك حتى يتسنى لنا تحري هذه المقاصد والإفادة منها، وفي هذا المطلب سأذكر المصادر المتفق عليها[2] فقط، وهي:

1- القرآن الكريم: يعتبر القرآن الكريم المصدر الأول، والأساس لمعرفة المقاصد الشرعية، ومن الجدير بالذكر أن القرآن الكريم نص على كثير من المقاصد بشكل واضح، حيث قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾[النحل:90]. فهذا نصّ صريح على مقصد العدل ومقصد الإحسان.

2- السنة النبوية: وهو المصدر الثاني من مصادر معرفة المقاصد الشرعية، وهو ذو صلة وثيقة بالمصدر الأول، ومثال ذلك حديث "لا ضرر ولا ضرار"[3]، فهو ينصّ على مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو مقصد رفع الضرر، وقد قسم ابن عاشور هذا المصدر لقسمين هما[4]:

أ- المتواتر تواتراً معنوياً: وهو ما يحصل بمشاهدة عموم الصحابة لأعمال النبي -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم-.

ب- المتواتر تواتراً عملياً: وهو ما يحصل لآحاد الصحابة من مشاهدة أعمال الرسول -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم-؛ بحيث يتحصّل من مجموع المشاهدات استخلاص مقصد شرعي معتبر.

---

[1] بولوز، محمد "مقاصد الشريعة وأهدافها وكيفية تفعيلها في المناهج الدراسية". من أعمال المؤتمر العلمي -ليبيا 2013م، ص16.

[2] ملاحظة المتفق عليها حسب ما توصلت له من خلال البحث عن هذه المسألة في مظانها. انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص126. انظر أيضا: ابن زغيبة، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص108

[3] أنس، مالك "ت179هـ" "الموطأ"، تحقيق محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان،2004م (4-1078)

[4] ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ص126.

3- الاستقراء: المقصود بالاستقراء "تتبع العلل والمقاصد الجزئية وتصفحها، وضم دلالاتها بعضها إلى بعض، ليثبت من مجموعها مقصد كلي".[1]

ويعتبر الاستقراء من أعظم الطرق الكاشفة عن مقاصد الشريعة الإسلامية.

وقد قسم ابن عاشور الاستقراء إلى قسمين[2]:

النوع الأول: استقراء الأحكام التي تكون عللها معروفة بطرق مسالك العلة:

وعبر عن ذلك بقوله: "فإنه باستقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة، لأننا إذا استقرينا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متحدة، أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة نجزم بأنها مقصد شرعيٌ"[3].

النوع الثاني: هو استقراء أدلة الأحكام التي اشتركت في العلة:

وقد عبر الريسوني عن أهمية هذا الطريق لكشف المقاصد بقاعدة مقاصدية جاء فيها أنَ "الاستقراء أعظم الطرق لكشف المقاصد"[4].

ولا بد من بيان أنَ الاعتماد على الاستقراء هو اعتماد النَصوص الشرعية المعتبرة؛ فالاستقراء ما هو إلا تجميع لدلالاتها المشتركة بغية استنتاج المقصد.

4- قول الصحابة: الصحابة رضوان الله عليهم هم الذين عايشوا التنزيل، وبالتالي فإنّ إدراكهم للمقاصد أعمق فهماً مقارنة بمن جاء بعدهم ممن لم يعايش التنزيل، فهل يستوي من عايش الأمر وأدركه مع من سمع عنه؟

---

[1] تلوت، جميلة وعبده، محمد "معجم المصطلحات المقاصدية"، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي -مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية 2017م، ص88، إشراف الدكتور أحمد الريسوني.

[2] المرجع السابق ص123

[3] المرجع السابق ص122

[4] الريسوني، أحمد "قواعد المقاصد"، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي -مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، 2020م، ص503.

ومن الجدير بالذكر أن الريسوني لم يخرج عن هذا المنهج الوسط في بيان مسالك الكشف عن المقاصد، وفي اعتبار أنّ القرآن والسنة وقول الصحابة والاستقراء هي أهم مسالك الكشف عن المقاصد.

وأود أن أشير إلى ما جاء في كتاب "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" لابن زغيبة[1]، حيث نسب دعوى للريسوني مفادها أنّ الريسوني يقول بأن الشاطبي لم يذكر الاستقراء صراحة، ولكنه عمل به ضمنياً، وقد يكون من أسباب ذلك أن الشاطبي حصل منه ذلك سهواً وغفلة، أو لمعنى في قرارة نفسه لم يدركه أحد غيره.

والصواب أن الشاطبي من رواد الاستقراء، فقد ذكره في مقدمة كتابه كما بين ذلك الريسوني[2] وقد اعتبره مؤسساً لهذا الطريق، وأنه قد جدد بشكل عام في إفراد مسالك الكشف عن المقاصد بمبحث خاص فكان بذلك مبدعاً وعبقرياً مجدداً.

وعند الحديث عن مسالك الكشف عن المقاصد لا بد من التنبيه إلى أهمية اللغة في ذلك، فقد اعتبر الريسوني أنّ "لسان العرب هو المترجم عن مقصود الشارع"[3].

وبالتالي يمكن اعتبار اللغة أداة ووسيلة مهمة من أدوات فهم النصوص التي تستنبط منها المقاصد، ويشير الريسوني إلى أن "اللغة العربية هي المعبرة عن كافة معاني الشريعة أحكامها ومقاصدها"[4].

---

[1] بن زغبية، عز الدين "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية"، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، 1996م، ص127.

[2] انظر: الريسوني، "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، ص318.

[3] الريسوني، "قواعد المقاصد"، ص515.

[4] المرجع السابق ص512.

الفصل الثاني

التعريف بالريسوني ومصنفاته وبيان منهجه المقاصدي

يتكون الفصل الثاني من مبحثين كبيرين يشكلان صلب الدراسة ولبّها، المبحث الأول موسومٌ بعنوان "التعريف بالريسوني ومصنفاته" يقع في خمسة مطالب، تتناول فيها الباحثة التعريف بحياة الريسوني ومؤلفاته بشكل عام، كما تتناول الحديث عن جهوده في معلمة زايد الفقهية، وبعض الدراسات حول مؤلفاته.

أما المبحث الثاني فيتجلى فيه بيان منهج الريسوني المقاصدي من خلال عدة مسائل، ويقع المبحث في ستة مطالب تبين العلاقة بين المقاصد وأصول الفقه والأدلة المتنوعة، كما تبين العلاقة بين المقاصد والمصالح.

المبحث الأول: التعريف بالريسوني ومصنفاته

المطلب الأول: التعريف بالريسوني

اسمه ونسبه:[1]

هو أحمد بن عبد السلام بن محمد الريسوني، ولد بقرية أولاد سلطان في شمال المملكة المغربية عام 1953م، وترعرع فيها مكملاً تعليمه الابتدائي والثانوي.

حياته العلمية والعملية:[2]

حصل الريسوني على الإجازة في الشريعة الإسلامية من جامعة القرويين عام 1978م، ثم أكمل دراسته العليا بجامعة محمد الخامس في الرباط، فحصل على شهادة الدراسات العليا عام 1989م، ثم حصل على درجة الدكتوراة بعد ذلك بثلاثة أعوام.

[1] موقع الدكتور أحمد الريسوني، http.raissouni.net تاريخ المشاهدة: 29-12-2021م

[2] الموقع السابق

تقلّد الريسوني مناصب عديدة، وشغل وظائف متنوعة، فعمل محرراً قضائياً لمدة خمسة سنوات بوزارة العدل، ثم عمل أستاذاً بالتعليم الثانوي بمدينة مكناس، ودرّس المقاصد وأصول الفقه في جامعات عديدة، وكان له دور في الإشراف على رسائل كثيرة لطلبة الماجستير والدكتوراة.

كما كانت له أنشطة عامة واسعة، فقد كان أحد الأعضاء المؤسسين لاتحاد علماء المسلمين، والذي أصبح فيما بعد رئيساً له، كما كان أحد أعضاء رابطة علماء المغرب.

الريسوني من القلة القلائل الذين شغفوا بالمقاصد فكراً، وتأليفاً، وإبداعاً، ويتميز بغزارة إنتاجه المقاصدي، وكان سبب بداية هذا الشغف واهتمامه بهذا العلم الموجة الإلحادية الماركسية التي شهد منها مواقف كثيرة في بدايات تشكل شخصيته العلمية.

قال الريسوني: "كان عليّ أن أحاجج عن الدين، وعقيدته وعباداته وسائر أحكامه، سواء مع المنتقدين المعترضين من أجل إبطال شبههم وصد غاراتهم، أو مع من ندعوهم للالتزام والتدين، وفي كلا الحالتين كان لا بد من تعليل أحكام الشرع، وبيان مقاصد الشرع وفلسفتها لمن لا يفهم منها شيئا، ولمن يتهمها ويطعن فيها..."[1].

وصفه القرضاوي بأنّه من الذين حملوا على عاتقهم مسؤولية الرد على المبطلين والجاهلين، من خلال سلاح المقاصد، وقد مكّنه التمييز المقاصدي من الجمع بين العلم والعمل، والفقه والدعوة، والفكر والحركة[2].

كما وصفه الدكتور عادل رفوش بأنه "مجلس علميّ أعلى"[3].

في حين وصفه الدكتور محمد بولوز بأنه "شغوف بالحرية والإبداع"[4].

---

[1] الريسوني: أحمد "رحلتي مع المقاصد" موقع الدكتور أحمد الريسوني http.raissouni.net تاريخ المشاهدة 29-12-2021م

[2] انظر: القرضاوي، يوسف "الأستاذ الريسوني من الذين حملوا ميراث النبوة" موقع الدكتور أحمد الريسوني http.raissouni.net تاريخ المشاهدة 29-11-2021م.

[3] انظر: الموقع السابق.

[4] انظر: الموقع السابق.

المطلب الثاني: مصنفات الريسوني

عبّر الريسوني عن مقاصده العلمية والفكرية والدعوية بمختلف الوسائل الإعلامية والثقافية فتنوعت إنجازاته ما بين كتب وأبحاث، ومقالات ومشاركات، وحوارات وندوات.

وسأعرض فيما يلي بعض هذه المؤلفات العامة، والمقاصدية على وجه الخصوص، والتي نَهَج الريسوني فيها منهج الوسطية، دون إفراط ولا تفريط، وقد تجاوز عددها الخمسين:

أولا: مؤلفات الريسوني العامة

الكتب:

- فقه الاحتجاج والتغيير.
- الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده.
- نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم.
- الشورى في معركة البناء.
- ما قلّ ودلّ ومضات ونبضات.
- فقه الثورة مراجعات في الفقه السياسي الإسلامي.
- الأمة هي الأصل مقاربة تأصيلية لقضايا الديمقراطية: قضية الأغلبية من الوجهة الشرعية.
- الحركة الإسلامية المغربية.
- الفكر الإسلامي وقضايانا السياسية المعاصرة.
- مراجعات ومدافعات.
- التعدد التنظيمي للحركة الإسلامية ما له وما عليه.
- التجديد والتجويد (تجديد الدين وتجويد التدين).
- التجديد الأصولي.

- دراسات في الأخلاق.

بعض الأبحاث[1]:

- التربية الجمالية وأثرها في حفظ البيئة.
- الاستخارة والاستشارة: منهج حياة.
- حرية الرأي والتعبير في الإسلام المجالات والضوابط.
- الطبيعة القانونية للمسجد في ضوء التشريع المقارن.
- المذهب المالكي بالمغرب بين الجدّ والهزل.
- النظريات الفقهية.
- نحو إعادة تشكيل العقل المسلم: حاجتنا إلى علم أصول الفقه.

بعض المقالات[2]:

- الشرع ورعاية المصالح المعنوية 2022م.
- مقاصد العيد 2022م.
- القواعد الخمس للفكر المقاصدي 2019م.
- الدولة في الإسلام بين منطق المقاصد ومنطق الوسائل 2019م.

وفيما يلي سأعرض لبيان المؤلفات التي تمكنت من الوصول إليها:

1. كتاب "الشورى في معركة البناء "2007م:

يقع الكتاب في مئة وخمسة وثمانين صفحة، مقسمة لأربعة فصول وخاتمة.

[1] يجدر بالذكر أن كل الأبحاث المذكورة موجودة في دار المنظومة للأبحاث

[2] يجدر بالذكر أن هذه المقالات موجود على موقع الريسوني الإلكتروني.

تحدث الريسوني في الفصل الأول عن أهمية الشورى، وفاعليتها في البناء الإسلامي، وتحدث فيه عن مجالات الشورى، وحكمها، ووظائفها، والفوائد المرجوة من تطبيقها كوسيلة قوية في منع الاستبداد، وتقوية الاستعداد.

ثم عمد في الفصل الثاني لبيان أهم القضايا الشورية بعد بيانه لأهل الشورى من الرجال والنساء، وختم الفصل ببيان إلزامية الشورى ومسألة الأغلبية.

وأما الفصل الثالث فقد تناول فيه مسألتين، وهما: الشورى عبر التاريخ –وبالأخص عند الخلفاء الراشدين، ودور الشورى في القضاء.

وانتقل في الفصل الأخير للحديث عن الشورى المعاصرة في ضوء التجربة التاريخية للشورى.

2. كتاب "نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم السياسية"2010م:

عبارة عن كتاب ضخم يقع في خمسمئة وثمانية وعشرين صفحة، يتكون من مقدمة ومدخل تناول فيه أهم المصطلحات ذات العلاقة بموضوع الكتاب

يليه ثلاثة أبواب، الباب الأول بعنوان "تطبيقات نظرية التقريب والتغليب في العلوم الإسلامية"، ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول تناول فيها الحديث عن التقريب والتغليب في المجالات الشرعية كخبر الواحد، والجرح والتعديل، والقواعد الفقهية، والقياس، والعلل.

أما الفصل الثاني الموسوم بعنوان "تأصيل النظرية" فتناول فيه الحديث عن الضوابط المهمة في عملية التقريب والتغليب في العلوم الإسلامية، بعد بيانه لأدلتها من القرآن الكريم والسنة المطهرة، انطلاقاً من التأصيل.

أما الباب الثالث الموسوم بعنوان "تطبيقات جديدة لنظرية التقريب والتغليب" فتناول فيه الحديث عن التقريب والتغليب في موضوع المصالح والمفاسد، وحكم الأغلبية في الأدلة الشرعية وغيرها.

3. كتاب أبحاث في الميدان 2010م:

يقع هذا الكتاب في مئة واثنتين وخمسين صفحة، يعتمد الريسوني فيها مبدأ الأبحاث وليس الفصول، كما هو موضح من عنوان الكتاب.

وتتناول الأبحاث مسائل متنوعة مثل الحرية في الإسلام، ومستقبل الإسلام، والاجتهاد المصلحي.

4. كتاب: "فقه الاحتجاج والتغيير" 2011م:

يقع الكتاب في مئة وثمانية وثمانين صفحة، تشكلت من مجموعة كبيرة من الحوارات والمقالات السياسية

ومن هذه الموضوعات بيان العلامات الفارقة بين الحكم الراشد وخلافه، وبيان أوصاف الشهداء، وبيان بعض الأمور الدستورية وغيرها.

5. كتاب "الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده"2014م:

عبارة عن كتاب صغير الحجم يقع في إحدى وثمانين صفحة مقسمة لأربعة مباحث، تحدث الريسوني في المبحث الأول عن معنى الوقف اللغوي والاصطلاحي، مشروعيته، وأهم مقاصده. أما المبحث الثاني فقد تناول فيه الريسوني أطوار الوقف الإسلامي وأدواره، فتحدث عن الوقف للفقراء والمحتاجين، والوقف في سبيل العلم والتعلم، والوقف في سبيل العبادات وغيرها. كما تحدث في المبحث الثالث عن تجربة الوقف بعد انتهاء الاستعمار، وقد تطرق لعرض تجربة فريدة من نوعها، وهي تطبيق الوقف في دولة أمريكا الشمالية علما بأنّها دولة غير إسلامية. أما المبحث الأخير فتحدث فيه الريسوني عن مستقبل الوقف، والدور المنوط بمسؤولي الدولة في تفعيل دور الوقف في المجتمع والنهوض به حتى يحقق أقصى استفادة ممكنة.

6. كتاب "دراسات في الأخلاق"2016م:

يقع الكتاب في أربعة وتسعين صفحة، قسمها الريسوني وفقا للموضوعات، فتناول ستة موضوعات تتلخص في بيان معنى الأخلاق ومشروعيتها، منظومة الأخلاق في الشريعة الإسلامية، العلاقة بين الأخلاق وأصول التشريع الإسلامي، علاقة الأخلاق بمقاصد الشريعة، وختاماً الأخلاق في الطب، كجانب تطبيقي للمنظومة الأخلاقية في الشريعة الإسلامية وأثرها في مجال من أهم المجالات المجتمعية.

ثانياً: المؤلفات المقاصدية

1- كتاب (نظرية المقاصد عند الشاطبي)[1]: هذا الكتاب عبارة عن أطروحة تقدم بها الريسوني لنيل درجة دبلوم الدراسات العليا، قام فيها ببيان نظرية المقاصد عند الشاطبي، الفصل الأول فيه عبارة عن مقدمة عامة عن المقاصد، وعن المقاصد عند المالكية على وجه الخصوص، تبعها بتعريف عن الشاطبي ومنهجه المتبع في العديد من القضايا المقاصدية مثل قصد الشارع دخول المكلف تحت أحكام الشريعة، ومقاصد المكلف في التكليف، وبماذا تعرف مقاصد الشريعة، والمصالح والمفاسد، والاجتهاد المقاصدي الذي يعدّ أهم جوانب التجديد عند الشاطبي.

ويجدر بالذكر أنّ شخصية الريسوني المقاصدية كانت واضحة جلية من خلال تعقيباته الاستدلالية في القضايا التي تناولها، ومن خلال طريقة العرض كذلك، إضافة إلى أنّ للشاطبي تأثير كبير على شخصية الريسوني المقاصدية.

2- كتاب (الفكر المقاصدي قواعده وفوائده)[2]: بدأ الريسوني كتابه ببيان الميّزات التي تتفوّق بها الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية، ثم عمد إلى بيان المقاصد الإجمالية والتفصيلية للشريعة الإسلامية، وبيان بعض قواعد الفكر المقاصدي، مثل قاعدة "كل ما في الشريعة معلل وله مقصوده ومصلحته"، وقاعدة "لا تقصيد إلا بدليل".

---

[1] نشر عام 1995م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

[2] نشر عام 1999م، مطبعة النجاح الجديدة –الدار البيضاء.

3- كتاب (الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية)[1]: يتحدث الريسوني في هذا الكتاب عن الكليات التشريعية ودورها في الاجتهاد والاستنباط، باعتبارها مبادئ عليا ومقاصد كبرى للتشريع، وبالتالي تشكل مرجعاً مهماً يُحتكم إليه، ويصنف هذه الكليات لأربعة أقسام، هي: الكليات التشريعية، الكليات الخلقية، الكليات العقدية، الكليات المقاصدية.

كما تحدث عن الضروريات الخمس، باعتبارها أمراً مشتركاً بين جميع الملل.

4- كتاب (مدخل إلى مقاصد الشريعة)[2]: بين الريسوني في هذا الكتاب المقصود بمقاصد الشريعة، وتقسيمها الثلاثي الآنف ذكره، ثم قام بذكر حاجتنا إلى مقاصد الشريعة، وتطرق لموضوعات عدة منها موضوع المصالح والمفاسد، والضروريات الخمس مما له علاقة مباشرة بموضوع المقاصد.

5- كتاب (مقاصد المقاصد)[43]: يبيّن الريسوني في هذا الكتاب أنّ مقاصد الشريعة هي أولاً وأخيراً مقاصد القرآن والسنة، فهذا هو الطريق الحقّ للمقاصد، والقائل بغير ذلك لا يُعتبر كلامه من المقاصد في شيء.

ثم تطرّق لبيان مقاصد المقاصد في الفقه والاجتهاد الفقهي، وختاماً تحدّث عن المقاصد العملية للمقاصد كالسياسة الشرعية، وترقية التديّن لعموم المكلفين.

6- كتاب (محاضرات في مقاصد الشريعة)[5]: هذا الكتاب عبارة عن محاضرات مقدمة لطلبة العلم تناولت قضايا مقاصدية متنوعة مثل مقاصد الشريعة عند العلماء المتقدمين، والمقاصد في العصر الحديث، والتفريق بين الوسائل والمقاصد، والذرائع والمآلات، والنص والمصلحة.

---

[1] نشر عام 2010م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع –الرباط.

[2] نشر عام 2010م، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر –القاهرة.

[3] نشر عام 2013م، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت –لبنان.

[4] مقاصد المقاصد هي "الأهمية والفائدة الإجمالية من معرفة مقاصد القرآن والسنة ". انظر: الريسوني، أحمد "مقاصد المقاصد" ص 27

[5] نشر عام 2014م، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر –القاهرة.

ثم عمد في نهاية الكتاب إلى مناقشات واستدراكات دارت بينه وبين الحضور كنقاشهم حول قضية اعتبار المقاصد علماً مستقلاً بذاته أو جزءاً من علم أصول الفقه.

7- كتاب (من أعلام الفكر المقاصدي)[1]: يعبر الكاتب في هذا الكتاب عن التسلسل الزمني لمن كان له أثر ودور في المقاصد منذ طور نشأته كامناً إلى حين وصوله علماً مستقلاً كاملاً، ومن هؤلاء العلماء قديماً الجويني، والقرافي، وابن رشد، والشاطبي... وحديثاً ابن عاشور، وعلال الفاسي، والقرضاوي.

8- كتاب (الجمع والتصنيف لمقاصد الشرع الحنيف)[2]: قام الريسوني في هذا الكتاب بالتتبع والاستخراج لأقوال ثلة من العلماء في مقاصد الشريعة، ابتداء بابن بابويه القمي في كتاب "علل الشرائع"، وصولاً للشاطبيّ في كتابه "الموافقات"، واختياره لهؤلاء العلماء نابع من اهتمامهم الكبير في المقاصد، ومراعاتهم لها في اجتهاداتهم، ولقد اعتمد في هذا الكتاب التقسيم الثلاثي للمقاصد.

يجدر بالذكر أنّ هذا الكتاب يمكن اعتباره النواة الأولى لكتاب قواعد المقاصد.

9- كتاب (الذريعة إلى مقاصد الشريعة)[3]: سبب تسمية الكتاب بهذا الاسم كما قال الريسوني "أنّ محتواه يشكل ذريعة وجسرا ومعبرا لدخول المقاصد"[4].

وقد بدأ الكتاب ببيان مفهوم المقاصد وتقسيماتها، ثمّ تطرق إلى بيان الفوائد العلمية والعملية للمقاصد.

ثم ذكر رأيه في موضوعات ذات ارتباط وثيق بالمقاصد، مثل المصلحة المرسلة، وطرق إثبات المقاصد، ودور المقاصد في استنباط الأحكام، إعمال المقاصد واعتمادها في قضايا الفكر المعاصر. وبذلك يعتبر هذا الكتاب مهما جدا لمن أراد أن يفهم أبجديات المقاصد، قبل الخوض في غمارها والتعمق في مكنوناتها.

---

[1] نشر عام 2014م، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة –القاهرة.

[2] نشر عام 2016م، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر –القاهرة.

[3] المرجع نفسه.

[4] الريسوني، أحمد "الذريعة إلى مقاصد الشريعة"، ص5.

10- كتاب (علم أصول الفقه في ضوء مقاصده)[1]: يعبر الكتاب عن فكرة مهمة جداً وهي تقصيد العلوم الشرعية، بحيث يتم بيان المقاصد المختصة بكل علم، وتقويم مضامين المؤلفات في ضوء المقاصد باعتبارها معياراً مهماً لتجديد العلوم وتطويرها، وتوضيح أولوياتها. كما يذكر بعض مقاصد أصول الفقه كضبط عملية الاجتهاد في الدين، وتقعيد قواعد التفكير والاستدلال الموضوعي.

11- كتاب (مقصد السلام في شريعة الإسلام)[2]: هذا الكتاب الصغير يوضح موقع السلام في منظومة المقاصد، ويزن الحرب والسلم بميزان المصالح والمفاسد. وبذلك يتّضح أنّ المقاصد ليست مجرد كلام نظري، بل لها تطبيقات عملية كثيرة، فنشر السلم والوئام بين الأفراد والجماعات من أهم مقاصد شريعتنا الغراء.

12- كتاب (قواعد المقاصد)[3]: يعد هذا الكتاب أحدث مؤلف ينشره الريسوني، جمع فيه خلاصة فكره، وزبدة منهجه وعلمه، وقد جاء هذا الكتاب في ثمانين قاعدة مقاصدية، تم تهذيبها من أصل مئتي قاعدة تتناول مختلف القضايا المتعلقة بالمقاصد كالمصالح والسياسة الشرعية، والمشقة والتيسير الاجتهاد المقاصدي، والكشف عن المقاصد وغيرها.

عالج في كل قاعدة أربعة عناصر ثابتة هي (سياق القاعدة، معنى القاعدة، أدلة القاعدة، الأمثلة التطبيقية للقاعدة).

[1] نشر عام 2017م، دار المقاصد للطباعة والنشر والتوزيع، مصر –القاهرة.

[2] نشر عام 2019م، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر –القاهرة.

[3] نشر عام 2020م، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

الأبحاث:

نشير أن غالبية الأبحاث التي سأقوم بذكرها هي جزء من الكتب السابقة، ولكني آثرت أن أعيد ذكرها بشكل مستقل لأهميتها:

1- بحث "المنحى المقاصدي في فقه ابن رشد"[1]: يبين الريسوني في هذا البحث دور ابن رشد في عدة مسائل مقاصدية مثل مسألة التعليل، والمعقولية، باعتبارها أمراً يدخل في كافة مجالات الشريعة، وأنّ ذلك هو الأصل وإن تعذّر إدراكه من الفقيه.

إلّا أنّ إضافات ابن رشد على أهميتها وتميزها لا يمكننا اعتبار صاحبها المعلم الأول للمقاصد؛ وبذلك يرُدّ على من اعتبره الرائد الأول في تمهيد السبل لولادة علم المقاصد.

2- بحث "المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام"[2]: ينبه الريسوني في هذا البحث إلى أهمية المقاصد ودورها في عملية الاجتهاد والاستنباط باعتبارها تكلل العمل وتزيل الخلل، فكلما كان الفقيه على دراية أكبر بالمقاصد وطرق تنزيلها وتفعيلها كان اجتهاده أصح وأقوم.

3- بحث: "الفكر المقاصدي بين محمد الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي"[3]: تحدث الريسوني في هذا البحث عن نقاط الاتفاق والافتراق بين فكر الرجلين بشكل عام، وبالأخص معالم الفكر المقاصدي عندهما، ومن نقاط الاتفاق عندهما أنهما تحدثّا عن المقاصد الكبرى العامّة للشريعة الإسلامية بشكل عام، وبالأخص مقصد الفطرة، ومعلوم أنّ ابن عاشور أول من تناول هذا المقصد وتوسّع فيه، كما نوّه بأهمية المصالح والمفاسد عند الرجلين باعتبارها أساس المقاصد، وعلاقة المقاصد بالاجتهاد.

---

[1] نشر عام 1998م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن.

[2] نشر عام 2008م، جمعية المسلم المعاصر

[3] نشر عام 2010م، جمعية المحيط الثقافية.

4- بحث "جهود الأمة في مقاصد القرآن الكريم"[1]: عالج الريسوني في هذا البحث بيان مستويات مقاصد القرآن الكريم بأقسامها الثلاثة (المقاصد التفصيلية للآيات القرآنية، مقاصد السور، والمقاصد العامة للقرآن الكريم).

ومن المقاصد التي تحدث عنها القرآن بنصه مقصد توحيد الله تعالى، ومقصد الهداية الدينية، ومقصد إقامة الحق والعدل. ثم تطرق لبيان بعض جهود العلماء في بيان مقاصد القرآن، مشيراً إلى أنّ الموضوع ما زال بحاجة إلى مزيد بحثٍ وتفصيل.

5- بحث "اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية"[2]: يشير الريسوني في هذا البحث إلى أنّ أول من تناول إبراز المقاصد في الفتاوى المالية هو الطاهر ابن عاشور، ثم تبعه عبد الله بن بيّه، ثم القرضاوي.

كما بسط بعض المسالك التي تعتبر فيها المقاصد، كالتمييز بين ما هو مقصود لذاته وما هو مقصود لغيره، ومراعاة المقاصد في التطبيقات الجزئية وعند إجراء الأقيسة، ولفت الأنظار لمقصد مالي يغيب كثيراً عن الأذهان وهو الاستثمار للدار الآخرة، والتي يعتبرها الاقتصاد الربويّ أموالاً ضائعة.

والخلاصة أنّ مراعاة المقاصد في الفتاوى المالية أمرٌ في غاية الأهمية، وشرط من شروط صحة الإفتاء فيها. كما أنّ الاعتماد الواسع على المقاصد في الفتاوى المالية يساعد في إنجاح التجربة المصرفية الإسلامية التي لا زالت حديثة العهد.

6- بحث "الأخلاق في الطب تأسيس مقاصدي": يوضح الريسوني في هذا البحث العلاقة بين الطب والمقاصد، فالطب يشترك مع مقاصد الشرع في الضروريات الخمس على وجه الخصوص في حفظ الدين والنفس والمال، ويلتقيان في أنّ الموضوع الأساس هو الإنسان وأنّ صحته البدنية والعقلية والنفسية من أهمّ المهمات.

---

[1] نشر عام 2011م، مؤسسة البحوث والدراسات العلمية.

[2] نشر عام 2012، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن

وخلاصة البحث في عبارة جامعة كما أشار الريسوني: "حفظ الأديان وحفظ الأبدان، فمصالح الخلق مدارها على حفظ الأديان، وحفظ الأبدان، وأساس السعادتين الدنيوية والأخروية حفظ الأديان وحفظ الأبدان"[1].

المطلب الثالث: جهود الريسوني العلمية في مَعلمة زايد الفقهية[2]

مَعلمة زايد الفقهية هي مَعلمة مكونة من واحد وأربعين مجلداً تتضمّن أربعة أقسام هي (القواعد الفقهية، القواعد الأصولية، القواعد المقاصدية، الضوابط)، وقد سُميت بهذا الاسم نسبة للشيخ زايد الذي تبنّى وصاية مجمع الفقه الإسلامي لإطلاق هذا المشروع الضخم.

جدير بالذكر أن فوائد المَعلمة عديدة، من أهمّها أنّها تعمل على التقارب بين المذاهب الإسلامية المتنوعة، فتجد فيها المذهب الحنفي والمالكي والحنبلي والشافعي وغيرها، فهي شاملة جامعة.

وقد شغل الريسوني منصب مدير المَعلمة، ومشرفاً لقسم القواعد المقاصدية على وجه الخصوص، وتأتي هذه القواعد المقاصدية في المجلدين الثالث والرابع من المعلمة، وتتضمن أصول الأخلاق والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية، والتي تشكل ثمرة تطوّر البحث المقاصدي كما نوّه لذلك الريسوني.

وتشكّل المعلمة منبعاً عظيماً للخير، وفائدة جليلة لكل من رام التعرف على القواعد بمختلف أنواعها، قال الريسوني: "على أنّ هذا المشروع ليس مجرد موسوعة عادية تضاف إلى مثيلاتها السابقة من موسوعات تراثنا العلمي، وليس مجرد صياغة جديدة ومختلفة للمصنفات الفقهية والأصولية، بل هو عمل جديد غير مسبوق في بابه، وفي شموله للقواعد والضوابط المعمول بها عند الفقهاء والأصوليين، فهو سيكون الأول في موضوعه، ليس ضمن العلوم الإسلامية فحسب، بل في الثقافة الإنسانية كلها"[3].

---

[1] الريسوني، أحمد 29-8-2019 "الأخلاق في الطب تأسيس مقاصدي"، موقع الدكتور أحمد الريسوني http: raissouni.net تاريخ المشاهدة 9-12-2021

[2] انظر: الخويلدي، عبد الستار، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 2014م، http: www.aliqtisadalislami.net

[3] الريسوني، أحمد، المدير الحالي لمعلمة زايد، قسم المقدمات العامة، معلمة زايد الفقهية والأصولية، ص47 http>www.waqfeya.net

المطلب الرابع: بعض الدراسات حول مؤلفات الريسوني:

وجدت الباحثة بعض الدراسات التي تحدثت عن مؤلفات الريسوني، وستقوم بعرض ملخص لخمس دراسات، دراستان منهما اعتنتا بكتاب (قواعد المقاصد)، ودراسة اعتنت بكتاب (مقاصد المقاصد)، فيما ذكرت الدراسة الأخيرة بعض الأمور في منهجية الريسوني دون اختصاص في الحديث عن مؤلف بحد ذاته.

- الدراسة الأولى بعنوان "قراءة في كتاب قواعد المقاصد للعلامة الريسوني"[1] للدكتور وصفي عاشور أبو زيد: والذي أبدى إعجابه بهذا الكتاب مشيراً إلى أنه يشكل انطلاقة قوية في تأسيس علم جديد، وهو علم (قواعد المقاصد) والذي يعد من أحدث إصدارات الريسوني.

استهلّ الدكتور حديثه عن هذا الكتاب بذكر فائدة وجود القواعد باعتبارها علامة، ودلالة على نضج العلم واكتماله.

ثم ذكر بعض الموضوعات التي تشكل في مجموعها محتويات هذا الكتاب مثل قواعد المصالح، وقواعد السياسة الشرعية، وقواعد مقاصد المكلفين، وقواعد الكشف عن المقاصد. مشيراً إلى أنَّ اللغة المستخدمة سهلة ودقيقة في الوقت ذاته، فلقد اعتمد الريسوني منهج (ما قلّ ودلّ). وتتجلى القيمة العلمية للكتاب من وجهة نظر الدكتور وصفي عاشور في خمس كلمات جامعة مانعة، وهي:

التجديد: باعتبار هذه القواعد أداة حاكمة على المستجدات المعاصرة.

الجديد: من خلال تناوله للأمثلة التطبيقية المعاصرة.

التحديد: باعتبار هذه القواعد تعمل على تأطير العلم وتحديد جوانبه.

التخليد: من ناحية كون تأصيل هذه القواعد يخدم العلم ويوسع مجالاته مستقبلاً.

---

[1] انظر: وصفي، عاشور 24-9-2020م، "قراءة في كتاب قواعد المقاصد للعلامة الريسوني" الجزيرة http: mubasher>Aljazeera.net تاريخ المشاهدة: 1-12-2021م

التتويج: باعتبار كتاب "قواعد المقاصد" جاء متوجاً لمؤلفات الريسوني بشكل عام، ولعلم المقاصد بشكل خاص.

ثم بين الدكتور وصفي عاشور أنّ أصحاب التخصصات الشرعية والإنسانية بإمكانهم الاستفادة من هذا الكتاب بشكل كبير، وذلك مما يسدّ الباب أمام المترددين الخائفين من استخدام المقاصد لأي سبب كان، وأمام التقوليين أصحاب التأويلات الفاسدة.

ثم عمد الدكتور وصفي عاشور ببيان ما ينقص الكتاب من وجهة نظره، فأشار إلى أنّ مقدمة الكتاب متواضعة مقارنة بالجهود الكبيرة المبذولة في هذا الكتاب القيّم، فكان من الأجدر التوسع فيها أكثر وذكر الإضافات الجديدة لهذا الكتاب عما سبقه، إضافة إلى أنّ مكان تعريف القواعد كان من الأنسب أن يتم ذكره بعد المقدمة وليس خلال عرضها.

وبيّن الدكتور أهمية ذكر كل مجموعة من القواعد والمشكلات التي تحلّها، ورغب لو أنّ الريسوني أضاف بعض القواعد الأخرى مثل قواعد اعتبار المقاصد، والقواعد الخاصة بأنواع المقاصد.

- الدراسة الثانية بعنوان "الاجتهاد المقاصدي وضرورة التقعيد: قواعد المقاصد للدكتور أحمد الريسوني أنموذجا"[1] للدكتور عبد الله الجباري: استهلّ الجباري حديثه عن الريسوني صاحب الشخصية المتحررة، بوصفه باحثاً ومجتهداً ومنظّراً مقاصدياً في الوقت ذاته، فهو العالم الحيّ الذي يهتم بقضايا وقته وعصره.

ويعتبر الجباري أنّ كتاب (قواعد المقاصد) يشكل لبنة مهمة في البناء المقاصدي، إذ لا تخفى أهمية القواعد في الصناعة الاجتهادية وفي الاحتجاج.

[1] انظر: الجباري، عبد الله "الاجتهاد المقاصدي وضرورة القعيد: قواعد المقاصد للدكتور أحمد الريسوني أنموذجا" مركز ضياء للمؤتمرات والأبحاث http: diae.event.com

ويشير إلى أنّ الريسوني استمدّ ذلك من العز بن عبد السلام في عبارة جميلة نصّها (القواعد من العز بن عبد السلام إلى أحمد بن عبد السلام)، فشّبه شخصية الريسوني المقاصدية بشخصية العز بن عبد السلام لأنّ كليهما اهتمّا بالقواعد المقاصدية، لا سيما قاعدة فتح الذرائع، فكلاهما خالطا واقعهما وتفاعلا مع قضايا وقته، وكلاهما اهتمّا بالاجتهاد المقاصدي.

وذكر الجباري أنّ من مميزات الكتاب حسن التهذيب والترتيب، ثم ما فتئ الجباري يبين بعض فوائد هذا الكتاب، ومنها:

1- أنّ الريسوني أبدع في صياغة بعض القواعد بوضع ضابط لها، مثل قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) إذ وضع لها ضابط التساوي.

2- شأن القواعد المقاصدية أنّها تبين الارتباط بين مختلف العلوم الشرعية، فبعض القواعد تكون مقاصدية فقهية أصولية في الوقت ذاته.

3- أنّ فكرة تقعيد قواعد المقاصد تسهم في ضبط الأمور وإبعادها عن التسيب.

4- تيسير الاجتهاد.

حيث ذكر الجباري النص التالي: "قد لا نبالغ إذا قلنا إن مشروع دليل قواعد المقاصد الذي أنجزه الريسوني في إطار تيسير الصناعة الاجتهادية، وذلك بتقريب القواعد من الباحثين والعلماء"[1].

ثم عمد إلى بيان ملاحظاته حول كتاب قواعد المقاصد مشيراً إلى عدة مسائل مثل أنه كان يفترض على الريسوني أن يذكر جريمة التطبيع مع الكيان الصهيوني عندما تحدث عن قواعد المفاسد، لأنّ هذا الكتاب بعد فترة من الزمن سيصبح وثيقة مؤرشفة للزمن.

[1] انظر: الجباري، عبد الله "الاجتهاد المقاصدي وضرورة القعيد: قواعد المقاصد للدكتور أحمد الريسوني أنموذجا".

ثم ختم حديثه عن الكتاب بأنّ الكتاب "ودود ولود"، يجمع بين حسن الإفادة والمتعة، وهو في الوقت ذاته أساس للتقعيد المقاصدي، داعياً الباحثين إلى استكمال هذا البناء العظيم، إذ جعله الريسوني "مشروعاً مفتوحا على الزمن" حتى يتسنى لمن أراد من العلماء والباحثين الاستدراك عليه بكافة أشكال الاستدراك.

- الدراسة الثالثة بعنوان "**لماذا كتب الريسوني (مقاصد المقاصد)**" للكاتب د. عبد النبي الحري"[1]

أشار الكاتب إلى أنّ كتاب (مقاصد المقاصد) يعدّ من باكورة الأعمال التي افتتح بها مركز (المقاصد للدراسات والبحوث)، حيث جاء الكتاب استجابة للواقع الفقهي والفكري والسياسي السائد آنذاك.

ويشير الكاتب إلى أنّ المقصد الأساس للريسوني من كتابه لا يتمثّل بتكميم أفواه خصوم الإسلاميين الذين يحاولون توظيف المقاصد من أجل غايات متناقضة ومتباعدة، بل أراد تحقيق مقصد أهم من ذلك، حيث قال: "إنّ الجديد في اعتقادنا هو أنّ الكتاب محاولة استباقية ل "الانفلات المقاصدي" المتوقع عند إسلاميي السلطة".

فكانت غاية الريسوني من وجهة نظر الكاتب إلجام المفرطين في التوظيف السياسي للنصوص الشرعية، خاصة غير المتخصصين منهم، الذين يأتون بأحكام غريبة ما أنزل الله بها من سلطان، ولا عرف لها من بيان.

كذلك من الدوافع التي جعلت الريسوني يقدم على كتابة (مقاصد المقاصد) سؤال د. وصفي عاشور له، الذي يخلُص للاستفسار عن جواز اعتبار المقاصد محللة ومحرمة، أم اعتبارها أداة للفهم فقط؟

ومما أثار استغرابي في هذه الدراسة، أنه بالرغم من دور الريسوني البارز في المقاصد يذكر الكاتب أنّ دوره فقط خارج المغرب، في حين لم يظهر له ذلك الصدى في بلده، وأكاد أجزم أنّ كلامه غير صحيح، فالريسوني بأعماله الفذة معروفٌ في بلده وخارجها، ودليل ذلك الانتشار الواسع لمؤلفاته ومحاضراته.

[1] الحري، عبد النبي 6-6-2013م، "لماذا كتب الريسوني مقاصد المقاصد" موقع الدكتور أحمد الريسوني http: raissouni.net تاريخ المشاهدة 13-12-2021م

ثم ذكر الكاتب أقسام الكتاب وما ترمي له، وأكد على أنّ وجود فصل كامل في الكتاب عن السياسة الشرعية مؤشرٌ لإمكانية القراءة السياسية لهذا الكتاب.

- الدراسة الرابعة بعنوان "نظرات في دلالات النزعة المقاصدية عند الأستاذ الدكتور الشيخ أحمد الريسوني" للأستاذ محمد الدكالي[1]: يعبّر الكاتب عن أهمية هذه الدراسة باعتبارها قراءة ثلاثية الأبعاد لسيرة الريسوني، حيث إنّ إنتاجه لم يكن علمياً وشرعياً فقط، بل له اهتمامات كبيرة بفقه الواقع والفقه السياسي، ووصفه بأنّه يتحلّى بنفس ثورية منذ صغره، كما أنّ اهتمام الريسوني بفقه الواقع يشكل نقطة انطلاق لرؤى التأصيل عنده، فما يميز سيرته وتجاربه محاولات تنزيل المقاصد وتحقيق مناطها على أرض الواقع، وليس فقط على الصعيد النظري، وبذلك تكون هذه إحدى أهم رسالاته، ويضيف الكاتب أنّ الريسوني أدرك ضرورة إعادة النظر في المنهجية التي نفهم بها الدين للمساعدة في حلها.

ومن أهم رسالاته كذلك أنّ "المصلحة –كل المصلحة–في الانفتاح العلمي والثقافي على التجارب الإنسانية الناجحة وأنّ البحث عن حلول لمشكلات الواقع في التراث الفقهي لوحده لا يمكن أن يكون كافياً"[2]

أما رسالته الثالثة فتتلخص في التجديد الشامل في كافة المجالات حتى تكون حلاً جذرياً يقابل الانحطاط الشامل السائد.

- الدراسة الخامسة[3] بعنوان "الريسوني والنزعة المقاصدية في مؤلفاته"، للدكتور ناصر الدين الشاعر، أستاذ الفقه والمقاصد في كلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية، وقد حرص د. الشاعر في هذا البحث على بيان النزعة المقاصدية عند الريسوني من خلال العمل على تحليل محتويات مؤلفاته المتنوعة من كتب وأبحاث، ومن هذه الكتب محاضرات في مقاصد الشريعة، وكتاب الجمع والتصنيف لمقاصد الشرع الحنيف، وكتاب الذريعة إلى مقاصد الشريعة.

---

[1] انظر: الدكالي، محمد الحبيب 15-1-2018م، "نظرات في دلالات النزعة المقاصدية عند الأستاذ الدكتور الشيخ أحمد الريسوني "موقع الدكتور أحمد الريسوني، http: raissouni.net تاريخ المشاهدة 3-12-2021

[2] انظر: المرجع السابق نفسه.

[3] انظر: الشاعر، ناصر الدين محمد" الريسوني والنزعة المقاصدية في مؤلفاته" جامعة النجاح الوطنية 2019م.

ومن الأبحاث التي تناولها كذلك بحث جهود الأمة في مقاصد القرآن الكريم، وبحث اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية، وبحث الكليات القرآنية وغيرها.

وقد خلص البحث إلى بيان تجلي النزعة المقاصدية في معظم مؤلفات الريسوني، ومشاركاته وأعماله، قال د. الشاعر: "ولا شك أن هذه الإصدارات مجتمعة، ومعها مجموعة المواقف والنشاطات والمشاركات المجتمعية؛ تبيّن بوضوح عظم النزعة المقاصدية لدى الريسوني. وهو ما يجعل الدراسة تتفق مع اعتباره واحداً من رجالات هذا العلم الحاملين لواءه، والداعين لتفعيله والاعتماد عليه في هذا العصر"[1].

المطلب الخامس: مصادر الريسوني العلمية في مصنفات المقاصد

المصادر التي اعتمد عليها الريسوني في مؤلفاته العلمية متنوعة وغنية، وعلى رأسها (القرآن الكريم) أعظم المصادر وأجلّها، وقد تنوعت هذه المصادر بين مصادر فقهية وأصولية، وكتب تفسير وحديث.

وفي كتاب (الجمع والتصنيف لمقاصد الشرع الحنيف)، وفكرة الكتاب كما ذكرت سابقاً نقل لأقوال مجموعة من العلماء في المقاصد يرجئ الريسوني سبب اختياره لعدد من العلماء دون غيرهم لعدة أسباب أهمّها تنوع مؤلفاتهم وغناء قيمتها العلمية.

قال الريسوني: "تنوع الكتب نفسها من حيث اختصاصها وانتماؤها العلمي، فهي كتب فيها التفسير والفقه والأصول، والفكر الإسلامي العام، والتصوف، والتربية، والسياسة الشرعية، والجامع بينها هو ما تم استخراجه وتنسيقه مما يتعلق بمقاصد الشريعة"[2].

[1] المرجع السابق ص33

[2] الريسوني، أحمد "الجمع والتصنيف لمقاصد الشرع الحنيف"، دار المقاصد للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2016م، ص6.

ومن أهمّ المصادر التي اعتمد عليها[1]:

صحيح البخاري، وصحيح مسلم، والمستصفى للغزالي، والتحرير والتنوير لابن عاشور، والذخيرة للقرافي، وأصول الفقه للزحلي، والموافقات والاعتصام للشاطبي، وإعلام الموقعين لابن القيم، والفروق للقرافي، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، وأصول البزدوي، وتأسيس النظر للدبوسي.

وفي كتاب "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" نرى أنّ الريسوني كان تركيزه الأكبر على كتب المالكية في المقاصد، وذلك عائد لاعتماد الشاطبي عليها، ولأنّ المالكية كما هو معروف أكثر المذاهب اهتماماً بمقاصد الشريعة.[2]

[1] يجدر بالذكر أن هذه المصادر تم استنتاجها من استقراء المراجع التي قام الريسوني بالرجوع إليها في مؤلفاته بشكل عام.

[2] انظر: الريسوني، "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، ص36.

المبحث الثاني: علاقة علم أصول الفقه بالمقاصد عند الريسوني

عند الحديث عن مقاصد الشريعة الإسلامية تتوارد كثير من الاستفسارات حول علاقة المقاصد بالعلوم الأخرى، هل تعتبر جزءا منها أم علماً مستقلاً؟ وما علاقتها بعلم أصول الفقه؟ وما ارتباطات المقاصد بالأدلة كالذرائع والقياس؟ وهل للمقاصد دور في بيان علل الأحكام؟ وهل للمقاصد دور في الاجتهاد؟

وقد أجاب الريسوني عن هذه الأسئلة، فهو يرى بأنّ المقاصد اليوم تعتبر علماً مستقلاً بذاته، ومادة دراسية تدرس في الجامعات، مشيراً إلى أنَّ ابن عاشور [1]هو أول من دعا إلى استقلال علم المقاصد، ويجدر بالذكر أن لعلم أصول الفقه أهمية بالغة تتميز بها الأمة الإسلامية عن سائر الأمم، وأنّ هذا العلم جاء ليكون علاجاً نافعاً لكثير من المشكلات التي كانت سائدة حينذاك، إلا أنّه مع مرور الوقت شابته الشوائب فأُدخل فيه ما ليس منه، مثل علم الكلام والمنطق، وهنا يأتي دور المقاصد باعتبارها وسيلة للتخلص من هذه الشوائب حتى يعود أصول الفقه ليؤدي دوره المناط به[2].

قال الريسوني مبيناً أهمية علم أصول الفقه: "إنّ من أهم التجليات المرجوة لانبعاث علم أصول الفقه وتجدده، أن نجد له أمثله وتطبيقات حية راهنة، نعيشها ونعايشها، وأن نرى التنظيرات والقواعد الأصولية تقدم الإجابات والحلول لأسئلة عصرنا، ومشاكل واقعنا وحياتنا. ويدرك الناس أنّ علم أصول الفقه علم حي فاعل مؤثر لا غنى عنه، وليس مجرد علم جدلي تاريخي مدرسي"[3].

[1] انظر: الريسوني، أحمد، "القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة"، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي 2014م، ص4

[2] الريسوني، أحمد، "علم أصول الفقه في ضوء مقاصده"، دار المقاصد للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة –مصر 2017م، ص44

[3] المرجع السابق ص84

وبيّن الريسوني المقاصد التي جاء علم أصول الفقه لمعالجتها، وهي[1]:

1. قضية الاختلاف العلمي: خلاصة القول إنّ أصول الفقه يقر الاختلاف المضبوط بضوابط محددة، وقد نقل الريسوني قواعد الاختلاف عند الشافعي وخلاصتها أنّ[2]:

أ. (الاختلاف يكون جائزاً عندما يكون النص محتملاً لهذا الاختلاف، أما إذا لم يكن محتملاً فلا يجوز).

ب. أنّ من اجتهد في مسألة وقال فيها قولاً يخالف الصواب دون علمه جاز.

ج. أقوال الصحابة يؤخذ بأقربها إلى الكتاب والسنة.

2. تقعيد القواعد لتفسير النصوص: يعتبر الريسوني أنّ أهم مفتاح في علم أصول الفقه هو الاستدلال. ويرى أنّ نشأة علم أصول الفقه كان لها الدور الكبير في تقعيد الأصول والقواعد لتفسير النصوص وفق دلالتها اللغوية.

قال الريسوني: "خلاصة هذا المقصد، أنه يخدم –مباشرة– سلامة فهم خطاب الشارع، وأنّ ذلك مداره على ثلاثة أمور: الاحتكام إلى خصائص اللسان العربي، وتفسير النصوص بعضها ببعض، واعتماد دلالات العقول والمنطق السليم"[3]. ويرى الريسوني أنّ هذا المقصد هو الأساس والمعتمد.

3. ضبط الاجتهاد في الدين: ويقصد به الاجتهاد في تحقيق المناط والنظر في المآلات.

4. بيان أصول المذاهب والدفاع عن صحتها وحجيتها: وذلك لأنّ نشأة علم أصول الفقه كانت بالترادف مع نشأة المذاهب الفقهية المعروفة.

5. تقعيد منهج الفكر والاستدلال العلمي: يعتبر الريسوني هذا المقصد بمثابة النتيجة لما قبله، وأنّ هذه المنهجية الفكرية العلمية تصلح لكل العلوم، وقد قال بذلك عدد من العلماء قديماً وحديثاً.

---

[1] الريسوني، أحمد، "علم أصول الفقه في ضوء مقاصده"، ص14.

[2] انظر: المرجع السابق ص18.

[3] انظر: المرجع السابق ص23.

وبعد ذلك تراجع علم أصول الفقه مرة أخرى، ودخل فيما اسماه الريسوني (طور الدخن والوهن)، وأشار إلى ضرورة الالتفات إلى غايته الأولى ليصبح قادراً على أداء مقاصده.

وفيما يلي ستتناول الباحثة الحديث عن علاقة المقاصد بالأدلة كالقرآن والسنة، ومقاصد العقائد، وبيان علاقة المقاصد بسد الذرائع والأحكام التكليفية، ودور المقاصد في بيان علل الأحكام والمصالح الشرعية.

المطلب الأول: علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية:

1. **مقاصد الكتاب**

لا يمكننا الحديث عن مقاصد الشريعة دون الحديث عن المنبع الأصلي لهذه المقاصد، فالقرآن والسنة هما الأساس في المقاصد، إذ إنّ الابتداء منهما والانتهاء إليهما، ولذلك يدعو الريسوني[1] للاهتمام بمقاصد القرآن والسنة، ودراستهما دراسة مباشرة، لأنّهما الأساس والمعتمد.

على أنّه لا يمكن أن نأخذ المقاصد جميعها من القرآن والسنة بشكل مباشر، فبعضها لا يتسنى لنا معرفته إلا عن طريق الاستقراء والاستنباط.

والحديث عن مقاصد القرآن لا يعني مقاصد الأحكام فقط، بل يشمل كل ما في القرآن من قصص وأمثال وغيرها.

كذلك الحال مع نصوص السنة النبوية، ومما تجدر الإشارة إليه أنّ الريسوني يُنكر على من يقسمون العلماء إلى مقاصديين ونصوصيين، فالعالم لا بد أن يكون نصوصياً ومقاصدياً في الوقت ذاته[2].

---

[1] انظر: الريسوني، أحمد "مقاصد المقاصد" الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت –لبنان 2003م.

[2] المرجع السابق ص9

وبيّن الريسوني بشكل مفصل المستويات الثلاثة لمقاصد القرآن[1]، وهي:

المستوى الأول: المقاصد العامة للقرآن الكريم.

المستوى الثاني: مقاصد السور القرآنية.

المستوى الثالث: مقاصد الآيات القرآنية.

وينصب التركيز الأكبر للريسوني على بيان المقاصد العامة، وهذا إن دلّ على شيء فإنه يدلّ على أنّ الريسوني بالرغم من سعة اطلاعه وإبداعه، إلا أنّه لا يقحم نفسه فيما ليس من صلب اختصاصه، فنسب دراسة مقاصد الآيات والسور لمن هو أكثر منه تخصصاً في ميدان التفسير.

ويشير الريسوني إلى أنّ أول من تكلم عن مقاصد السور برهان الدين البقاعي[2]، ثم ابن عاشور في كتابه الفذ (التحرير والتنوير)[3].

بالعودة إلى المقاصد العامة كما بينها الريسوني[4]، نجدها على النحو الآتي:

1. المقاصد المنصوص عليها صراحة: مثل مقصد الهداية، مقصد التزكية، مقصد الحق والعدل، ومعظم هذه المقاصد ورد ذكره عندما تحدث الريسوني عن مقاصد البعثة المحمدية.
2. المقاصد العامة التي تعرف عن طريق الاستقراء والاستنباط: وهذا ميدان أهل الاختصاص ممن لهم باع طويل، وهم الذين يعول عليهم في كشف كنوز هذا النوع.

[1] المرجع السابق ص9

[2] له كتاب بعنوان نظم الدرر يقع في أجزاء كثيرة يبين فيه التناسب بين سور القرآن الكريم

[3] المرجع السابق ص11

[4] المرجع السابق ص11

ومن العلماء الذين كان لهم دور بارز في بيان مقاصد القرآن[1]:

1. الغزالي: ذكر الريسوني أنّ الغزالي يعتبر مقاصد القرآن ستة، ثلاثة منها مهمة هي (تعريف المدعو إليه الله عز وجل، والصراط، واليوم الآخر)، وثلاثة متمة وهي التي تدور حول بيان أحوال المكلفين وكيفية الاستعداد لليوم الآخر وأحواله.
2. العز بن عبد السلام: لا يخفى على أحد الاهتمام البالغ للعز بن عبد السلام بموضوع المصالح، وفهو يرى أنّ مقاصد القرآن والسنة هي في ذاتها المصالح.
3. البقاعي: ذكر الريسوني سابقاً أنّه أول من تكلم عن مقاصد السور القرآنية، كما أنّ له اهتمام ببيان مقاصد العقائد والأحكام والنصوص.
4. رشيد رضا: ذكر الريسوني أنّ رشيد رضا توسع في ذكر مقاصد القرآن، ومن المقاصد التي ذكرها: مقاصد الفطرة، الإصلاح الديني والسياسي، وغيرها الكثير مما لا يتسع المجال لتفصيله هنا.
5. ابن عاشور: يشترك ابن عاشور ورشيد رضا في أنّ كليهما يجعل مقاصد القرآن تقع في عشرة مستويات تتشابه غالبيتها عندهما، كالإصلاح السياسي.

ومما يمكن اعتباره تجديداً للريسوني في هذا المجال تركيزه على مقصد (تقويم الفكر) حيث تناول هذا المقصد في جانب العمل على تقويم منهجية التفكير والتدبر، وليس في جانب حفظ العقل الذي يعد أحد الضروريات الخمس المشهورة.

فقال مبينا مراده ومقصده: "غير أنّ ما أعنيه الآن مختلف عن مرادهم بحفظ العقل، الذي ينصرف غالباً إلى الحد الأدنى الضروري للعقل، ويكاد ينحصر عندهم في تحريم المسكرات والعقوبة عليها، فما أعنيه ليس متعلقاً بحفظ أصل العقل، وإنما أعني تقويم منهج التعقل والتفكير"[2].

[1] خلاصة دور العلماء كما ذكرهم الريسوني في كتابه مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة

[2] الريسوني، "مقاصد المقاصد"، ص19.

وأفاض في بيان مقصده في جانبين[1]:

الجانب الإيجابي: أنّ القرآن الكريم اهتم ببيان الحكمة في كثير من النصوص القرآنية، كما أنّه حثنا على اتباع الدليل، واستعمال الأفئدة والحواس، واتبع نهج ضرب الأمثلة في تقريب الأفكار إلى الأذهان.

الجانب السلبي: يتمثل في عكس الجانب الإيجابي فيحل محل اتباع الدليل اتباع الظن والوهم، وبدلاً من اتباع الحكمة التبعية وهكذا.

ومن أسباب الخلل في التفكير كذلك أن يعمد الإنسان إلى التسوية بين المختلفات، أو التفرقة بين المتساويات، فما ذلك إلا جهل في كينونة الأمور وطبيعتها على أنّ الريسوني لا يزعم بأنّه من تقلد إضافة هذا المقصد لوحده، بل هناك من أشار لهذا المقصد بطريقة مختلفة كالقرضاوي[2] والدكتور عبد الكر يم حامدي.[3]

وقد يقول قائل ما الفائدة المرجوة من معرفة مقاصد القرآن؟

يجيب الريسوني على ذلك بأنّ مقاصد القرآن تساعدنا في فهم معاني القرآن الكريم بالصورة الصحيحة، وهذا يمهد الطريق أمامنا لمعرفة مقاصد السنة، والتي يرى الريسوني أنها مشابهة لمقاصد القرآن، على أنّ معرفة مقاصد القرآن والسنة لا تكفي، بل لا بد من جعل هذه المقاصد ميزاناً عادلاً للمجتهدين والمفسرين لتناول مختلف القضايا من المنظور المقاصدي القويم.

2. مقاصد السنة:

إن مقاصد السنة النبوية هي ذاتها مقاصد القرآن الكريم كما أشار إلى ذلك الريسوني فقال: "من المعلوم أنّ السنة النبوية إنما هي في المقام الأول بيان وتفصيل لما نزل به الكتاب العزيز، وهي أيضا تأكيد لمبادئه وتطبيق لمقاصده"[4].

---

[1] المرجع السابق ص20

[2] انظر كتابه "العقل والعلم".

[3] انظر: المرجع السابق ص25

[4] الريسوني، أحمد، "مقاصد المقاصد"، ص32.

وإضافة لما ذكر من فوائد معرفة المقاصد، بين الريسوني أنّ معرفة مقاصد السنة هي السبيل لقطع الطريق أمام الخائضين في تفسيرات ليس من الشريعة في شيء، بل الشريعة منها براء.

ومما يساعدنا في ذلك معرفة صفة الحديث، وأسباب وروده مع الأخذ بعين الاعتبار أنه ليس كل ما يصدر عن الرسول –عليه الصلاة والسلام– يعتبر تشريعاً، وقد أشار ابن عاشور إلى أن القرافي هو أول من اهتم بهذا المجال فبين مقامات الأفعال والتصرفات النبوية في كتابه (أنوار البروق)[1].

ومما يثير استغراب الريسوني أن الاهتمام دائما ينصب حول معرفة أسباب نزول الآيات بينما الاهتمام بمعرفة أسباب ورود الأحاديث قليل جداً، على الرغم من أن الاحتياج إليها أكبر إذ هي السبيل لإزالة سوء الفهم، ومعرفة المقاصد المرادة.

ومن القواعد التي ذكرها الريسوني في كتابه قواعد المقاصد: "مقاصد الشريعة لا مصدر لها إلا الكتاب والسنة"[2]، والتي يرى الريسوني أن أدلتها مسلّمة قطعية.

المطلب الثاني: علاقة المقاصد بالأحكام التكليفية:

جعل الريسوني مقاصد الشريعة تقع على مستويين اثنين هما[3]:

1. مقاصد الكلام (الخطاب)
2. مقاصد الأحكام

ينصب تركيز الريسوني على المستوى الأول بشكل كبير، وذلك لأن نسبة الزلل فيها تكون أكبر، قال الريسوني: "مقاصد الخطاب أولاً، لأن الزلل فيها كثير والتقصير في معرفة مقاصد الخطاب يفسد الفهم من بدايته ويحرفه من منطلقه..."[4].

---

[1] انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن(ت684هـ)، "كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2001م، ص1182.

[2] الريسوني، "قواعد المقاصد"، ص487.

[3] الريسوني، "محاضرات في مقاصد الشريعة"، ص9.

[4] الريسوني، "محاضرات في مقاصد الشريعة"، ص11.

وذلك لأنّ معرفة المقصد الحقيقي من الكلام يجعلنا نعرف حدود ما يدخل فيه من أحكام، دون أي زيادة أو نقصان، ومن الأمثلة التي استدل بها الريسوني مثال الربا.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾[سورة آل عمران:130].

لو وقفنا عند لفظ الأكل وتفكرنا قليلاً في مقصود الشارع من الأكل هل هو الطعام؟ قطعا لا، فالربا ليس طعاماً يؤكل وإنما المقصود لا تأكلوا شيئا مصدره الربا، ولا نقف عند هذا الحد بل ندخل في اللفظ كل ما له علاقة بذلك كالتكسب من الربا... على أن كلمة (الأكل) نفسها لو وجدت في آية أخرى تفسر بطرق أخرى، إذ تفسير الألفاظ له علاقة وطيدة بسياق الكلام،[1] وبذلك فإن الريسوني يعتبر مقاصد الكلام خادمة لدلالات الألفاظ.

قال الريسوني عن هذا المستوى: "معرفة هذا المستوى تقتضي تدبراً للنصوص الشرعية وتقليبها على وجوهها، وعدم الاكتفاء بالتلقي الظاهري لألفاظها، وخاصة حينما يثير معناها الظاهري تناقضاً أو استشكالاً أو غرابة"[2].

مستوى مقاصد الأحكام

في هذا المستوى نسأل عن حكمة الحكم أو عن المصالح المنضوية على الإتيان بالحكم والمفاسد المندفعة جراء القيام به.

ومن الجدير بالذكر أن تقسيم المقاصد لمقاصد الكلام ومقاصد الأحكام يندرج تحت مقاصد الشارع، في حين يوجد قسم آخر للمقاصد ذكره الريسوني ألا وهو مقاصد المكلف. وصاحب هذا التقسيم هو الشاطبي،

[1] انظر: الريسوني، "محاضرات في مقاصد الشريعة"، ص13.

[2] المرجع السابق ص17.

وقد تعرض الريسوني لذكره في نظريته[1]:

1. قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً: حيث تكلم في هذا القسم عن الضروريات الخمس، وعن المصالح والمفاسد، وعن أمر في غاية الأهمية وهو بماذا تعرف مقاصد الشارع.
2. قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام: ويمكننا إرجاعها لمسألتين هما مسألة عربية الشريعة، ومسألة أمية الشريعة، ويقصد الشاطبي[2] بأمية الشريعة أنها نزلت على أمة أميةٍ مستدلاً بمجموعة من النصوص الشرعية، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِى ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ۝٢﴾ [سورة الجمعة:2]، ومن السنة النبوية قوله –صلى الله عليه وسلم–: "نحن أمة أمية لا تحسب ولا تكتب الشهر هكذا وهكذا وهكذا"[3].

ويرى الريسوني أنه من غير المناسب جعل عربية الشريعة والأمية من أقسام مقاصد الشارع، إنما هما ضابطان مهمان يساعدان على الفهم السليم الصحيح لمقاصد الشارع.

3. قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها: ينضوي تحت هذا النوع اثنتا عشرة مسألة جمعها الريسوني في التكليف بما لا يطاق، والتكليف بما فيه المشقة، قال الريسوني: "ورغم أن معظم التكاليف الشرعية لا تخلو من قدر من المشقة، وأن الشارع قد قصد وضع هذا النوع من التكاليف، فإن الشارع غير قاصد نفس المشقة التي فيها. ففي جميع الحالات الشارع لا يقصد المشقة، بل يقصد ما في ذلك من المصالح العائدة للمكلف"[4].

وهذا من رحمة الشريعة، فهي لا تقصد المشقة ولا تطلبها، وإن كانت متضمنة في بعض التكاليف الشرعية بدرجات متفاوتة.

---

[1] الريسوني، "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، ص149.

[2] انظر: الشاطبي، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت790هـ)، الموافقات، دار ابن عفان 1997م، (2-109)

[3] البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311هـ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى، 1422هـ، دار طوق النجاة –بيروت، (1913)

[4] المرجع السابق ص150

4. قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة: ومما يدخل في هذا النوع مسألة (النيابة)، ومسألة دوام المكلفين على العبادات.

وذكر الريسوني تقسيم الشاطبي المقاصد إلى القصد الأول والقصد الثاني ويقصد بالقصد الأول المقصد الأصلي، ويقصد بالقصد الثاني المقصد التابع.[1]

فالمقاصد الأصلية هي التي تتمثل في الضرورات الخمس والكليات، أما المقاصد التابعة فتتمثل في أوجه الاستمتاع المباحة.

ويبين الريسوني أنّ الشاطبي طبق ذلك على أقسام الحكم الشرعي، ويرى الريسوني أنه من الأفضل التركيز على المقاصد الأصلية، وهذا لا يعني أن البدء بالمقاصد التابعة من باب الخطأ شريطة "أن يكون العمل لأجل المقاصد التبعية مصحوباً –ولو بالدرجة الثانية– بقصد تحقيق المقاصد الأصلية"[2].

ويشير الريسوني إلى أنّ إدراج مقاصد المكلف في علم المقاصد يعتبر من أوجه التجديد عند الشاطبي، قال الريسوني: "وهذا أمر جديد تمام الجدة في الموضوع، أعني إلحاق الكلام في مقاصد المكلفين بالكلام في مقاصد الشريعة"[3].

ومن مقاصد المكلفين أن تكون نياتهم موافقة لقصد الشارع، ولذلك لا بد من أن تكون مقاصد الشارع واضحة لهم.

وفي كتاب الجمع والتصنيف نقل الريسوني نصوصاً لها علاقة بالموضوع قيد الدراسة، سأعمد إلى ذكرها فيما يلي[4]:

- (التكاليف الشرعية تكرارها أو عدمه يرجع إلى المصلحة): وحاصل الأمر أن الفعل الذي فيه مصلحة لنا يأمرنا الشارع بتكراره، عندما تكون المصلحة حاصلة بتكرار الفعل.

---

[1] انظر المرجع السابق.

[2] المرجع السابق ص160

[3] المرجع السابق، ص342

[4] الريسوني، "الجمع والتصنيف لمقاصد الشرع الحنيف"، ص262

- (من مقاصد التكليف: تحقيق الوسطية والتوازن): فالله سبحانه وتعالى لا يأمرنا بشيء إلا وفيه مصلحة لنا، ولذلك كان من مقاصد ما كلفنا به تحقيق الوسطية دوماً دون إفراط أو تفريط.
- (الفعل الواحد تختلف أحكامه باختلاف مقاصده): وهذا مرجعه إلى النية، والتي يعتبرها الريسوني أساس الأعمال، وكذلك الاعتناء بأن يكون العمل ظاهره موافقاً للصواب، وهذا يقودنا كذلك للنص التالي: "صحة التصرفات بصحة مراميها ومقاصدها لا بمجرد ظاهرها".
- (قصد المكلف نعرفه بالعلامات): فلما كانت النية خفية لا يطلع عليها أحد، كان لا بد من علامات تدلنا على صدق هذه النية.
- (العبرة بمقاصد الكلام لا بألفاظه).
- (تحكيم المقاصد في تحديد مدلولات الألفاظ).
- (صيغ العموم تفهم بحسب قصد المتكلم، لا بالوقوف على ألفاظها).
- (مقاصد الشارع قد تختلف حسب كل مكلف وأحواله، والعالم الرباني هو الذي يقدر ذلك ويحققه).
- (قصد الشارع في العبادات التوقف عند حدوده).

وفي ختام المبحث أود أن أعرج على ذكر القواعد المقاصدية الذهبية التي ذكرها الريسوني في كتابه (قواعد المقاصد) والتي لها صلة بالموضوع المطروح، وهي:

1. "من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها" و"المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه"[1]

هذه القاعدة شاطبية المبنى كما نص على ذلك الريسوني، ومعناها أنّ الشارع حين يأمرنا بتكاليف معينة لنقوم بها، فإنه يقصد من هذه التكاليف أن نداوم على فعلها، وبما أنّ من مقاصد الشريعة نفي الحرج فلا بد أن تكون هذه التكاليف في حدود مقدورنا حتى لا يصعب علينا الاستمرارية عليها.

[1] الريسوني، "قواعد المقاصد"، ص103.

2. "تعويد المكلفين على المواظبة والمداومة على الأعمال وعدم الانقطاع عنها مقصود من مقاصد الشارع"[1].

ومعنى ذلك ما ذكرناه في القاعدة السابقة، بالإضافة إلى أن الريسوني يؤكد على أن حاجتنا الكبرى لهذه القاعدة يكمن في جانب النوافل، فلو أن أحدنا همَّ أن يقوم الليل مئتي ركعة شقّ عليه ذلك، وقد لا يستطيع تكرار ذلك سوى ليالي قليلة، ولكن لو عوّد نفسه على قيام الليل ولو بركعتين، يسهل عليه الأمر ويعتاده.

3. "ما يظهر فيه تكليف بما لا يطاق، فالمقصود سوابقه أو لواحقه أو قرائنه"[2]، ويضرب الريسوني لذلك مثال بعض الآيات التي تدل على وجوب عدم سوء الظن بالناس، فقد يقول قائل الظن يحصل بطريقة تلقائية، قال الريسوني: "الظنون خواطر تتقدح بالذهن بفعل قرائن وتخيلات ولذلك فالمنع لا يدخل تحت القدرة والإرادة البشرية"[3]، وبالتالي فالمقصود من النهي ليس منع سوء الظن من الوقوع ابتداء وإنما ما سيترتب عليه بعد ذلك.

4. "الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات"[4].

بين الريسوني أن هذه القاعدة أصولية فقهية مقاصدية في الوقت ذاته، وقد وردت عند ابن تيمية وابن القيم في سياق حديثهم عن العلل، وعند الشاطبي في سياق حديثه عن مقاصد المكلفين.

5. "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع"[5].

6. "من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فعمله باطل"[6].

وهذا معناه أنه من قام بالتكاليف الشرعية، ولكن لم يكن قصده ما قصد الشارع فعمله باطل حتى وإن كان في ظاهره موافقاً لما يراد فالعبرة بالنية، قال الريسوني: "ويدخل في معنى قاعدتنا ما يسمى اليوم باستغلال

---

[1] الريسوني، "قواعد المقاصد"، ص104.

[2] المرجع السابق ص279.

[3] المرجع السابق، ص282.

[4] المرجع السابق، ص333.

[5] المرجع السابق ص341.

[6] المرجع السابق ص341.

الدين، وتوظيفه بمعنى استعماله، والتظاهر به مخادعة للناس لأغراض ومقاصد غير مقاصده الشرعية، كالأغراض السياسية والدعائية والأغراض التكسبية الشخصية".[1]

7. "الحيل باطلة متى هدمت أصلاً شرعيا"[2].

يدخل موضوع الحيل في مقاصد المكلفين، ولكن لا بد من التنبيه أنه ليست كل الحيل محرمة، فالحيل المقصودة في هذه القاعدة هي الحيل التي لم يتبين أمرها، فلم نستطع معرفة هل تدخل في الحيل المحرمة كحيل المنافقين، أم تدخل في الحيل المباحة كمن ينطق بالكفر اضطراراً.

وموضوع الحيل ذاته يبقى شائكاً إذ الأمر نفسه قد يعتبره بعض العلماء باطلاً في حين يعتبره البعض الآخر غير باطل، فالريسوني يرى بأن الحيل تكون باطلة إذا كان مآلها هادماً لأصل شرعي كمن يتهرب من دفع الزكاة عند حلول الحول، وتحقق الشروط الموجبة لدفعها، أما إذا كانت الحيل لا تهدم أصلاً شرعياً فهي جائزة، وتكون واجبة أحياناً كالحيل وقت الحروب تجاه الأعداء.

وأود أن أختم موضوع الحيل بذكر أقسام الحيل عند ابن عاشور، حيث قسم ابن عاشور الحيل إلى خمسة أقسام[3]، وهي:

1. إذا كانت الحيلة قاصدة لإيجاد مانع يمنع من القيام بأمر مشروع فهي باطلة كالتهرب من الزكاة.
2. إذا كانت الحيلة تنقل الأمر من المشروع إلى غير المشروع كالتجارة بمال متجمع خشية أن تأكله الزكاة.
3. إذا كانت الحيلة تنقل الأمر من مشروع إلى أخف منه فهذا مقام الرخص الشرعية.
4. الحيل التي تكون سبباً في ضياع حقوق الناس هي حيل باطلة، كتطويل عدة المطلقة.

---

[1] الريسوني، "قواعد المقاصد"، ص351.

[2] المرجع السابق ص341.

[3] ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ص344

5. الحيل التي تضيع أمراً، ولكنها تحقق مماثلاً له وهذا القسم فيه الخلاف الذي تحدثنا عنه سابقاً، مثل التحيل الذي يقع في الأيمان.

المطلب الثالث: علاقة المقاصد بالوسائل

إن أهمية الوسائل لا تخفى إذ هي السبيل للوصول إلى المقاصد الشرعية، ولكن هذه الوسائل تختلف وفقاً لمعايير عديدة، كما أن حكمها يختلف باختلاف ما تؤول إليه من مقاصد، وقد تكلم الريسوني عن أهمية الوسائل في غير موضع، وساق أدلة مشروعيتها، كما كان له فضل في صياغة عدة قواعد من شأنها أن تكون معياراً مهماً للتفريق بين رتب الوسائل المتفاوتة.

هذا الاهتمام بالوسائل يتقدم عليه الاهتمام الأعظم والأسمى بالمقاصد ذاتها، فالريسوني يقرر أنَ المقاصد أهم بكثير من الوسائل، وأن العلاقة بينهما كعلاقة المندوب مع الواجب.

يجدر بالذكر أن الوسائل لا تكون مقصودة لذاتها، وإنما هي ذريعة لتحقيق مقصد، ولذلك يمكننا التخيير بين الوسائل الموصلة إلى ذات المقصد، وذلك كله وفقاً لفاعلية الوسيلة وقدرتها في إيصالنا إلى المقصد المنشود، كإقامة الدولة مثلاً والذي يرى الريسوني أنها وسيلة لتحقيق كثير من الأهداف وليس مقصداً بحد ذاته. كما أن بعض الوسائل تكون ثنائية المهمة فهي من جانب وسيلة لمقصد، ومن جانب آخر مقصد يتوصل إليه برتبة أدنى من سابقتها، وهذا التمييز بين الوسائل والمقاصد له شأن في مختلف الأحكام الفقهية فالوسيلة يمكن الاستعاضة عنها بوسيلة أخرى كما قلنا سابقاً في حين المقصد يبقى ثابتاً.[1]

الوسائل تأخذ أحكام المقاصد، فإذا كان المقصد واجباً فوسيلته واجبة، وإن كان المقصد مباحاً فوسيلته مباحة. وبما أن الوسائل تابعة للمقاصد فهي تتعلق بها حكماً وفعلاً، فإن سقط المقصد سقطت الوسيلة على الفور.

[1] انظر: الريسوني، "محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية"، ص146. انظر أيضا: انظر: الريسوني، "الفكر المقاصدي قواعده وفوائده"، ص81. انظر أيضا: الريسوني، "الذريعة إلى مقاصد الشريعة"، ص26.

إلا أنه لا بد من لفت الأنظار إلى أن الوسائل بشكل عام لا بد وأن تكون متضمنة الآداب الشرعية فلا تتخذ مفسدة بذريعة أنها ستوصلنا إلى مصلحة.

وفيما يلي سأورد بعض الأحكام مع تحديد مقصدها ومشروعيتها كما ذكرت عند الريسوني:

1. صدقة الفطر[1]: دليل مشروعيتها: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الفِطْرِ –أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ– عَلَى الذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ، وَالمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ"[2].

المقصد المراد: سد حاجة الفقير.

الوسائل المتاحة: النقود أو الشعير أو القمح.

الوسيلة الأفضل لتحقيق المقصد: النقود

2. المهر[3]: دليل مشروعيته: قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾[سورة النساء:4].

المقصد المراد: تكريم للمرأة وإشعار بجدية الزواج.

الوسائل المتاحة: المهر المتعارف عليه هو فرض مقدار من المال على الزوج، ولكن يجوز أن يكون المهر أيضا آيات من القرآن الكريم، أو خاتماً أو أي شيء يحقق المقصود.

الوسيلة الأفضل لتحقيق المقصد: هنا تعددت الوسائل ولا يمكن اعتبار إحداها أفضل من الأخرى فما يناسب البعض قد لا يناسب البعض الآخر، والمهم هو تحقيق المقصد المراد من أداء المهر.

---

[1] انظر: الريسوني، "الفكر المقاصدي قواعده وفوائده"، ص84.

[2] البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311هـ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى، 1422هـ، دار طوق النجاة –بيروت، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك (131/2).

[3] انظر: المرجع السابق ص86.

3. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: دليل المشروعية: قال تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤﴾[سورة آل عمران:104].

المقصد المراد: تحقيق أمن الأفراد ومصالحهم.

الوسائل المتاحة: قد يكون ذلك بعدة وسائل ومن بينها إقامة الدولة الإسلامية التي تعمل على الحفاظ على أمن المجتمع وتحقيق مصالح أفراده، وجلب المصالح ودرء المفاسد والمنكرات ويعتبر الريسوني إقامة الدولة من أهم الوسائل، في حين قد يعتبرها البعض مقصداً[1].

الوسيلة الأفضل لتحقيق المقصد: التخيير بين الوسائل المتاحة بما يحقق الأفضلية في الوصول للمقصد المطلوب.

المطلب الرابع: علاقة المقاصد بسد الذرائع

تكلمنا سابقاً على أن المقاصد في الشريعة الإسلامية مقاصد ووسائل، ويجدر بالذكر أن الذرائع والمآلات لها ارتباط بالوسائل، فالذريعة هي الوسيلة، وسدها أو فتحها يكون بحسب ما تؤول إليه من خير وصلاح، أو شر وفساد. وبعد أن قام الريسوني ببيان معنى كل من الذرائع والمآلات أرجأ سبب الجمع بينهما إلى أنهما يوصلان إلى غاية واحدة مع مراعاة أن المآلات أكثر شمولية من الذرائع.

قال الريسوني: "الذرائع –سداً وفتحاً– ينظر فيها إلى مقاصد المكلفين وأغراضهم ومسؤولياتهم، لكن المآلات قد تحصل وتتغير بفعل الإنسان وبدونه، بقصد أو بدون قصد"[2].

[1] انظر: الريسوني، أحمد 12-1-2019م "الدولة في الإسلام بين منطق المقاصد ومنطق الوسائل"، موقع الريسوني www.raissouuni.com تاريخ المشاهدة 11-5-2022م

[2] الريسوني، "محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية"، ص218.

وتكمن العلاقة بين المقاصد والذرائع والمآلات في أننا نعتبر المقاصد معياراً مهما ينظر من خلالها إلى المآل، فإن كان المآل يحقق المقصود فبها ونعمت، وإن كان لا يحقق المقصود فلا.

وقد ضرب الريسوني لذلك عدة أمثلة من القرآن والسنة، مثل حادثة الإفك فبالرغم من صعوبة وقعها على أم المؤمنين رضي الله عنها، وعلى الرسول الكريم –عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم– إلا أن القرآن بيّن أنها خير، وذلك بحسب ما تؤول إليه من كشف لأمر المنافقين وغيرها[1].

قال الريسوني: "فالقرآن يعلمنا أن ننظر إلى المآلات ولا نقف عند البدايات"[2].

ويشترط الريسوني لسد الذريعة شرطين[3]:

الشرط الأول: ألا تكون هذه الذريعة سبباً في تحريم المباحات كأن يفرط في تحريم كل شيء مباح، فالذريعة المحرمة هي التي توصل إلى الحرام، قال الريسوني: "فالذريعة يحتاجها الناس للمرور إلى الحرام بطريق مشروع في الأصل. أما في المكروه فليسوا بحاجة إلى ذريعة للقيام به"[4].

الشرط الثاني: استعمال الذريعة الموصلة إلى الحرام.

قال الريسوني: "الذرائع تسد وتفتح فعندما يكثر في الناس استعمال شيء مشروع في غير موضعه ولغير مقصوده، فإن نهج الشرع يقتضي منع هذه الإساءة إلى الشرع ومقاصده، ويسد ذريعتها بالقدر اللازم".[5]

المطلب الخامس: علاقة المقاصد بالتعبد والتعليل

تعليل أحكام الشريعة الإسلامية هو منهج القرآن الكريم والسنة النبوية، وبه أخذ كبار الصحابة والتابعين، فمن عدالة الشريعة ومرونتها أن تكون أحكامها معللة، إذ بيان العلة ادعى في الالتزام، وقد ذكر الريسوني

---

[1] الريسوني، "محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية: ص226

[2] انظر: المرجع السابق ص226

[3] المرجع السابق ص235

[4] المرجع السابق ص236

[5] المرجع السابق ص228

في كتابه قواعد المقاصد قاعدة: "معرفة علل الأحكام ادعى إلى الانقياد لها وتحقيق مصالحها"[1] وفي هذه المسألة يتجه العلماء ثلاثة اتجاهات:

فمنهم من يقول بأنّ الشريعة معللة مطلقاً فكل شيء فيها معلل، ومنهم من يقول بأنها تعبدية مطلقاً، ومنهم من يقف موقفاً وسطاً فيعتبر أنّ أحكام الشريعة منها ما هو تعبدي ومنها ما هو معلل، وهذا الأخير هو منهج الجمهور فهم يذهبون إلى أن الأصل التعليل في غير العبادات[2]، وإن كانت الباحثة لا تريد التوسع في المسألة، فما يهم الباحثة في هذه الدراسة تسليط الضوء على منهج الريسوني لاختصاص الدراسة بمنهجه.

فالريسوني يرى أن التعليل يقع في جميع أحكام الشريعة حتى العبادات، ويستدل لذلك بكثير من الأدلة المعتبرة من القرآن والسنة[3].

وإن كان قول العلماء عن أمر بأنه تعبدي راجعاً إلى عدم إدراك العلة، فلا يعني ذلك التسليم بعدم وجودها، بل لا بد من استمرار البحث عن هذه العلل بشرط اتباع الدليل وليس الهوى.

قال الريسوني: "والذي أستطيع أن أقدره باطمئنان: أنه ليس هناك حكم شرعي إلا ويجوز التساؤل عن حكمته، كما يجوز البحث عنها –بعد ذلك– بكل ما هيأه الله لنا من وسائل البحث والعلم"[4،5]، ومن الأدلة التي ساقها الريسوني للتعبير عن رأيه أنّ العبادات جاءت معللة جملة وتفصيلاً، وساق لذلك عدة أدلة لمختلف العبادات كمقصد الصلاة والحج والدعاء والزكاة[6].

---

[1] الريسوني، "قواعد المقاصد"، ص362.

[2] انظر: الريسوني، "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، ص225. انظر أيضا: الريسوني، "محاضرات في مقاصد الشريعة"، ص41.

[3] انظر: الريسوني، "مدخل إلى مقاصد الشريعة"، ص29.

[4] الريسوني، "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، ص253.

[5] يجدر بالذكر أن الريسوني يقصد بالعلة الحكمة كما ورد في كتاب القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة.

[6] انظر: الريسوني، "الفكر المقاصدي قواعده وفوائده"، ص44.

ففي قوله تعالى: ﴿ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ٤٥﴾[العنكبوت:45]. يبين أن مقصد الصلاة نهيها عن المنكرات، ولكن مقصدها الأعظم والأسمى هو ذكر الله سبحانه وتعالى[1].

وعن الحج وما يوجد فيه من عبادات مختلفة كالصلاة والدعاء والذكر والإنفاق، فهو جهاد مالي وجسماني وفرصة للتبادل التجاري والتداول السياسي.[2]

وما ينطبق على الأصول ينطبق على الفروع فليس من المعقول أن نقول مثلا الصلاة معللة ثم نأتي إلى تفصيلاتها فندعي عدم التعليل، ولكن ينبهنا الريسوني لأمر في غاية الأهمية وهو أن بعض الجزئيات لا تكون مقصودة لذاتها، بل تكون محققة لمقصد الضبط والحسم[3] أو كما عبر عنها الشاطبي ب"ضبط وجوه المصالح"[4] وذلك كالعقوبات التي تفرضها القوانين الوضعية، أو القوانين التي تتبعها دوائر السير ودلالات إشاراتها المرورية وهكذا.

الشاطبي والتعليل

في كتاب (نظرية المقاصد عند الشاطبي) تناول الريسوني موضوع التعليل عند الشاطبي، ومن المآخذ التي ساقها الريسوني في هذا الموضوع أن الشاطبي لم يقدم له بمقدمة كافية، إذ إنّ موضوعاً بهذه الأهمية كان لا بد من التقديم له بصورة أوضح وأفضل[5]

ويتبع الشاطبي في مسألة التعليل منهج الجمهور، فيرى أن الأصل في العادات والمعاملات التعليل، في حين إن الأصل في العبادات التعبد قاصداً بذلك تفاصيل العبادات أما مجملها فمعللة[6].

---

[1] انظر: الريسوني، "مدخل إلى مقاصد الشريعة"، ص37، انظر أيضا: الريسوني، "الفكر المقاصدي قواعده وفوائده"، ص42.

[2] انظر: المرجع السابق ص42.

[3] انظر: الريسوني، "مدخل إلى مقاصد الشريعة"، ص45.

[4] انظر: الريسوني، "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، ص220.

[5] انظر: المرجع السابق ص207.

[6] انظر: المرجع السابق ص209.

كما يعتبر الشاطبي أن الشريعة الإسلامية بشكل عام معللة برعاية المصالح الشرعية[1].

وقد تعرض الشاطبي لذكر موقف الرازي وإنكاره التعليل، وهنا يقف الريسوني مندهشاً من موقف الشاطبي إذ إنّه لم يتكلم عن موقف ابن حزم، وهو أولى بالذكر من موقف الرازي، وإنّ هذا يعد من المآخذ على كتاب في غاية الأهمية في المقاصد يشكل التعليل لبنة أساسية فيه.[2]

المطلب السادس: المصالح وعلاقتها بالمقاصد

أولا: ماهية المصالح والمفاسد

من أهم الموضوعات المرتبطة بالمقاصد موضوع المصالح، وسأعالج في هذا المبحث الحديث عن المصالح والمفاسد بشكل عام والموازنة بينها، وموقف الجابري من المصلحة، وكل ذلك من وجهة نظر الريسوني.

فقد احتلت مسألة المصالح والمفاسد حيزاً لا بأس به من مؤلفات الريسوني، وهذا إن دل على شيء فإنّه يدل على أهمية المصالح والمفاسد عنده، والتي يعتبر الريسوني أنّ مدار قضية المقاصد عليها.

ومما يدل كذلك على أهميتها الاهتمام الكبير من العلماء بها، إذ إنّ المؤلفات المقاصدية مليئة بها، وقبل بيان أبجديات هذا الموضوع عند الريسوني سأتطرق لبيان المقصود بالمصالح والمفاسد.

المصالح لغة: جمع مفردها مصلحة[3]، من صلح، والصلاح نقيض الطلاح، ورجل صالح في نفسه وفي أموره، والصلح تصالح القوم بينهم، وأصلح أزال فساد الأمر، وصالحه مصالحة وصلاحاً سالمه وصافاه، والمصلحة الصلاح والمنفعة.[4]

---

[1] انظر: المرجع السابق ص210.

[2] انظر: المرجع السابق ص238.

[3] عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، (2-1314).

[4] الفراهيدي، أبو عبد الرحمن ت170هـ، "كتاب العين"، تحقيق مهدي لخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (3-117). انظر أيضا: النجار، محمد ومؤلفون آخرون، "المعجم الوسيط"، دار الدعوة.

المفاسد لغة: فسد الشيء يفسد فسادا فسودا، وهو فاسد وفسيد[1]، والاستفساد: خلاف الاستصلاح. والمفسدة خلاف المصلحة[2]، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد[3].

اصطلاحاً:

ورد تعريف المصالح عند عدد من العلماء منها:

المصالح عند ابن عاشور: "هي وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي: النفع منه دائماً أو غالباً، للجمهور أو الآحاد"[4]

والمفاسد "ما يقابل المصلحة، وهي: وصف للفعل يحصل به الفساد. أي: الضر دائماً أو غالباً، للجمهور أو الآحاد".[5]

أنّ ابن عاشور في تعريفه للمصالح والمفاسد نحى منحى العموم ولم يبين المصالح الدنيوية والأخروية.

وعرفها ابن زغيبة بأنها: " كل تصرف قولي أو فعلي يفضي إلى جلب منفعة أو دفع مضرة مقصودة للشارع عاجلة أو آجلة عامة أو خاصة، مادية أو معنوية"[6].

وعرفها الرازي فقال: "المصلحة لا معنى لها إلا اللذة أو ما يكون وسيلة إليها، والمفسدة لا معنى لها إلا الألم، أو ما يكون وسيلة إليه"[7].

يبين الريسوني ما يلقى هذا التعريف من اعتراضات حول مفهوم اللذة والتي سببها التناول العامي القاصر لمفهومي اللذة والألم، وإلا فاللذة والألم لا اقتصار فيهما على لذة الجسد وألمه، بل شاملان لكل مادي

---

[1] الرازي، معجم مقاييس اللغة، (503/4).

[2] الفارابي، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، (2-519).

[3] الزبيدي، محمد بن محمد ت1205هـ، "تاج العروس من جواهر القاموس"، دار الهداية، (8-497)

[4] ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ص239.

[5] المرجع السابق: ص241

[6] بن زغيبة، "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية"، ص254.

[7] الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمرت606هـ، "المحصول"، تحقيق: الدكتور طه العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، 1997م، (6-179)

ومعنوي كما أنّ الريسوني يبين أنّ العز بن عبد السلام قد أضاف قيود على هذا التعريف من شأنها أن توضح المقصود بذلك.

وتعريف العز بن عبد السلام هو: "المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها والأفراح وأسبابها، والمفاسد أربعة أنواع: الآلآم وأسبابها والغموم وأسبابها وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية"[1].

كما أنّ القاعدة التي ذكرها الريسوني في كتابه قواعد المقاصد تبين أن اللذة والألم شاملان كل ما هو مادي ومعنوي "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد"[2].

وأما الريسوني فقد عرفها بقوله: "حقيقة المصلحة: هي كل لذة ومتعة جسمية كانت أو نفسية، أو عقلية أو روحية"[3].

ويورد ابن زغيبة اعتراضاً على هذا التعريف مفاده أن الريسوني لم يقيد المصلحة باعتبارها شرعية وهذا ما قد يفتح المجال لأصحاب الأهواء بإدخال ما يريدون ضمن هذه المصلحة، والاعتراض الثاني أنّ الريسوني لم يتناول الجانب السلبي من المصلحة وهو دفع المفسدة[4].

وردنا على ذلك أنّ ابن زغبية اعتمد على المعنى العامي القاصر للمصلحة وليس المعنى الشرعي

والتعريف المختار عند الباحثة:

(أنّ المصلحة هي كل لذة شرعية دنيوية كانت أو أخروية يكون الهدف منها جلب نفع أو دفع ضرر حاصل، حالاً أو مآلاً، مختصا بفرد أو بجماعة)

[1] عبد السلام، عز الدين عبد العزيز ت660هـ، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، مكتبة الكليات الأزهرية 1994م، راجعه وعلق عليه: طه سعد، ص11.

[2] الريسوني، "قواعد المقاصد"، ص17.

[3] الريسوني، "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، ص235.

[4] بن زغبية، "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية"، ص254.

وتقسم المصالح إلى ثلاثة أقسام:

المصالح المعتبرة، والمصالح الملغاة، والمصالح المرسلة، على أنّ هذا التقسيم ليس من ابتكار الريسوني، ولا من بنات أفكاره، بل هو التقسيم المعتاد عند الأصوليين، ويبين الريسوني أن صاحب هذا التقسيم هو الغزالي[1].

وعمدة القول أن كل مصلحة منصوص عليها فهي معتبرة في الشريعة الإسلامية مثل الصلاة، وكل مصلحة منصوص على تركها فهي ملغاة أي لا اعتبار ولا فائدة من وجودها.

قال الريسوني موضحا المصالح الملغاة: "والنتيجة أن هذه الأنواع من المصالح الملغاة في الشرع إنما هي في حقيقتها ومحصلتها النهائية مفاسد لا مصالح، ومعلوم عند العلماء وعند الفقهاء أنّ اعتبار الشيء أو التصرف مصلحة أو مفسدة، إنّما يكون بحسب الغالب من أمره"[2].

يجدر بالذكر أن كلاً من القسمين المذكورين سابقاً لا يوجد أي خلاف فيهما، فأدلتهما قائمة، أما النوع الثالث (المصالح المرسلة) فقد ثار حول حجيته بعض الإشكالات.

ويُعتبر أخذ الريسوني بالمصالح المرسلة اتباعاً لمنهج الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء، فالمصالح المرسلة معتبرة ضمنياً لأنها مصالح حقيقية لا بد من أخذها والاعتماد عليها خاصة فيما يطرأ ويستجد من قضايا لا سبيل لإثباتها إلا بالمصالح[3]

وقد يقول قائل: كيف لنا أن نأخذ بأمور مفتقرة للدليل الشرعي؟

---

[1] انظر: الريسوني، "محاضرات في مقاصد الشريعة"، ص20.

[2] المرجع السابق ص29

[3] المرجع السابق 138

فيبين الريسوني أنّ المصالح المرسلة وإن لم يكن لها دليلُ خاصُ بعينه إلا أنّ أدلتها متضمنة في النصوص والمقاصد العامة للشريعة، وذكر عدة آيات دالة على ذلك[1]، منها قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧﴾[سورة الزلزلة:7]. والخير يعني الصلاح.

وأرى أن الريسوني قد تأثر في هذه المسألة وغيرها بشيخه الشاطبي وأقول شيخه مجازاً، فالريسوني لم يعاصر الشاطبي، ولكن الريسوني تتلمذ على كتب الشاطبي وتشرب أفكارها وتأثر بها، إلى الحدّ الذي جعله في كثير من الأحيان يذكر الأمثلة ذاتها.

ويضرب الريسوني للمصلحة المرسلة عدة أمثلة مثل جمع القرآن الكريم وتضمين الصناع؛ ولا يخفى على عاقل أهمية هذه الأمور التي قام بها الصحابة ولا دليل معهم سوى المصلحة المرسلة، فالمصلحة المرسلة هي خير دليل على أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وهي سبب مرونة الشريعة، إذ إنّ الحوادث تتجدد بتجدد الأيام، واعتمادنا على المصالح المنصوصة فقط سيضيق علينا الأمر، وسيفتح المجال لأعداء الإسلام لإقناع الناس بأن دين محمد –عليه الصلاة والسلام– لا يتناسب مع التطور الحاصل في زمننا، ومن هذا المنطلق يبيّن الريسوني ما يدخل في المصالح المرسلة كما في النصّ التالي:[2] "كل مصلحة مشروعة غير ممنوعة، يحتاجها الناس وينتفعون بها أفراداً وجماعات وشعوباً، سواء عرض قديماً أو وجدت وظهرت بعد أن لم تكن كالمصنوعات المختلفة والمزروعات المتجددة، وكتحصيل العلوم والمعارف النافعة والقيام بالكشوف والمؤلفات العلمية، وكاستصلاح الأراضي واستثمارها وعمارتها"[3].

كما أنّ الريسوني يعتبر الوسائل داخلة ضمن هذا الباب، إذ هي السبيل لتحقيق المقاصد.

---

[1] الريسوني، "الذريعة إلى مقاصد الشريعة"، ص35.

[2] انظر: الريسوني، "الذريعة إلى مقاصد الشريعة"، ص35.

[3] المرجع السابق ص36

ويجدر بالذكر أنّ الأخذ بالمصالح المرسلة ليس أمراً مفتوحاً دون قيود وضوابط، بل لا بد من الالتزام بالضوابط الشرعية لذلك، وإلا أصبح كل منا يضع مصالح نفسه ويعدّها معتبرةً شرعاً كما فعل الجابري وسيأتي بيان ذلك لاحقاً.

ومما يحسب للريسوني أنه لفت الأنظار لأمر مهم جداً فيما يتعلق بالمصالح، ألا وهو أنّ الشرع لا يهتم فقط بالمصالح المادية، وإنما يهتم أيضا بالمصالح المعنوية والتي نغفل عنها، فيعمل الشارع على التركيز عليها بشكل مضاعف حتى ينبهنا لوجودها، وقد ضرب الريسوني لذلك عدة أمثلة من نصوص القرآن الكريم تتعلق ببيان المصالح المعنوية للعبادات، ومنها ما ورد في موضوع الزكاة[1]، كقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾[التوبة:103].

لفت نظرَنا الريسوني أنّ القرآن ركز على التطهير (الجانب المعنوي للزكاة)، على أنّ إعفاف الفقراء وغيرها من الأهداف المادية (الجوانب غير المعنوية للزكاة) مقصودة ومرادة، ولكنّ لفت الأنظار دوماً يكون لما يغفل عنه.

ويجدر بالذكر أنّ الريسوني عندما اقترح القضايا التي تحتاج لمزيد بحث وتفصيل في المقاصد، ذكر مقاصد القرآن والسنة.

وترى الباحثة أنه يمكن لمن رام دراسة مقاصد القرآن والسنة أن يخصص لهذا الموضوع نصيباً من دراسته، فيعمد لدراسة المقاصد المعنوية المنتقاة من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وبذلك يكون مكملاً لفكرة ولفتة رائعة نبهنا لها الريسوني، وختاما لا بد من التنبيه إلى أنّ الريسوني في كتابه قواعد

[1] انظر: الريسوني، "محاضرات في مقاصد الشريعة"، ص131.

المقاصد ذكر قاعدة توضح هذا المعنى، وهي "عناية الشرع بالمصالح المعنوية أبلغ من عنايته بالمصالح المادية"[1].

ثانيا: نظرية الجابري في المصلحة وموقف الريسوني منها

في كتاب (الذريعة إلى مقاصد الشريعة) يوضح الريسوني موقف الجابري من المصلحة، وخلاصة موقف الجابري كما بينه الريسوني:

أنّ الجابري يريد منّا الرجوع لفقه الصحابة المعتمد فقط على مطلق المصلحة، حتى وإن كانت معارضة لنصوص القرآن والسنة القطعية!!! وحجته في ذلك أنّ الفقهاء المجتهدين وما خطّوه من معرفة فقهية، لا تتناسب مع المستجدات المعاصرة.[2]

ولئن كان الريسوني لم يتقبل مخرجات نظرية الجابري "لأنّ الجابري لم يبين مراده من المصلحة وحدودها"[3] إلا أنه قبلها من حيث المبدأ، وهو ما تراه الباحثة مجانباً للصواب، فالجابري وإن تكلم بالمصلحة فهو يريد بها كل مفسدة، كالذي يسمي الأمر بغير اسمه بذريعة إضفاء الصفة الشرعية عليه ومما يؤيد ذلك ما ذكره ابن العزيز في بحث له بعنوان " تطبيق الشريعة بعدم تطبيق الشريعة (محمد الجابري أنموذجاً)، فيقول في معرض كلامه عن الجابري والمصلحة: "تجد أنً الجابري يمارس تفريغ الأصول الشرعية التي يتعامل معها من مضامينها، فهو يتجاوز أولاً مرجعيات الفقهاء بدعوى الوصول إلى فقه الصحابة، وهذا خلل منهجي كبير، لأن الوصول إلى فقه الصحابة لا يمكن أن يتم من دون هذه المرجعيات الفقهية فهم الذين نقلوا آثار الصحابة"[4].

---

[1] الريسوني، "قواعد المقاصد"، ص97.

[2] انظر: الريسوني، "الذريعة إلى مقاصد الشريعة"، ص153.

[3] المرجع السابق 153.

[4] العجلان، فهد بن عبد العزيز، "تطبيق الشريعة بعدم تطبيق الشريعة: محمد عابد الجابري أنموذجا"، مجلة البيان، العدد308، ص5.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحدّ، بل يبين الكاتب أنّ الجابري لا يطلب الاستمساك بفقه الصحابة، إنّما بمطلق المصلحة، فيعمد لتحريف نصوص قطعية بذريعة المصلحة مثل حد السرقة، الذي يرى أنه لا يتناسب مع التطور، بالرغم من أنّه يحقق المقصد.[1]

وغيرها من الأمور الخاطئة التي يحتج بها الجابري، وترى الباحثة أهمية الرجوع لهذا البحث لمن أراد أن يتوسع في فهم الموضوع أكثر.

وبالنسبة لحدّ السرقة فالريسوني لا يرى صحة ترادف الشريعة مع العقوبات، أي أنّ هناك فئة من الناس تظنّ أنّ الشريعة ما هي إلا عقوبات وحدود، والصواب أنّ العقوبات تشكل نسبة بسيط من الشريعة الإسلامية، بل إنّ تطبيق للعقوبات لا يتم بدون حدود وضوابط، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بأنّ الشريعة قد عمدت إلى وضع شروط من شأنها أن تخفف من نسبة إيقاع العقوبة إلى الحد الأدنى.

قال الريسوني: "فإذا جئنا إلى حد السرقة –وهو القطع– وجدناه محققاً لمقصوده ومصلحته بدرجة عالية، والحق أنً مجرد الإعلان عن إقرار عقوبة القطع يؤدي إلى زجر عدد واسع من السراق –المستحقين للقطع لا الجائعين والمعوزين– وإراحة المجتمع من سرقاتهم"[2].

ويبين أنّ رفضنا لمثل هذه العقوبات سببه الأكبر أنّ الغرب لا يطبقها، وإلا لتقبلناها بكل رحابة صدر ولتغنينا بها باعتبارها من مقومات الحضارة.

ثالثا: مراتب المصالح:

تحدثنا سابقاً أنّ المصالح في الشريعة الإسلامية لا تقع على رتبة واحدة، إنّما تقسم باعتبارات مختلفة، ومن هذه الاعتبارات تقسيم المصالح حسب الأهمية إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات، وهذا التقسيم

[1] انظر: العجلان، فهد بن عبد العزيز، "تطبيق الشريعة بعدم تطبيق الشريعة: محمد عابد الجابري أنموذجا"، ص6.

[2] الريسوني، أحمد، "النص والمصلحة بين التطابق والتعارض"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مج4، عدد13، ص13.

مرعي عند العلماء قديماً وحديثاً، وذكر في عدة مؤلفات مثل كتاب (مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة)[1] وكتاب (مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا)[2].

ويوضح الريسوني أنّ هذا التقسيم يعود للجويني في كتابه البرهان[3]، وهي: الضروريات، والحاجيات، التحسينيات.

ويحصر الريسوني الخلاف في حدود الحاجيات، إذ إنّ الضروريات واضحة مرعية في كلّ الملل، والتحسينيات أمر زائد عن حاجة الإنسان، فتبقى الحاجيات موطن الإشكال، وهذا ما جعل الجويني يؤسس قاعدة (الحاجة العامة تنزل منزل الضرورة الخاصة)[4]، وهذه القاعدة قد ذكرها الريسوني في كتابه الفذّ قواعد المقاصد.

ويرى الريسوني في بيان معنى هذه القاعدة أنّ الضرورة إن كانت تبيح للفرد ارتكاب المحظور، فمن باب أولى أن تعامل الحاجة العامة للأمة معاملة الضرورة في حق الفرد خاصة، إن كان يترتب على عدم القيام بذلك حرج وضيق كبير.

وقد يقول قائل ما الفائدة المجنية من هذا التقسيم؟

ويُجاب عن ذلك بأنّ هذا التقسيم يعتبر معياراً في ترتيب المصالح وتفاوتها، قال الريسوني: "مبدأ التفاوت والتفاضل والتراتبية هو المنطلق الأساس الذي لا بدّ أن نعيه، لأنّ هذا الذي نحن بصدده ليس سوى نتيجة ومظهر لمسألة أعم، وهي قاعدة التفاوت أو سنة التفاضل"[5].

ومن المآخذ التي ذكرها الريسوني أنّ الجويني لم يضع قاعدة تضبط التفريق بين هذه المراتب، وهنا جاء الشاطبي فعالج ذلك، وأضاف خمسة ضوابط من شأنها أن تكون معياراً للتفريق عند التزاحم.

---

[1] النجار، "مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة"، ص37 وما بعدها.

[2] حبيب، محمد بكر إسماعيل "مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا"، رابطة العالم الإسلامي 2006م، العدد213، ص266 وما بعدها.

[3] انظر: الريسوني، "محاضرات في مقاصد الشريعة"، ص182.

[4] انظر: المرجع السابق ص73.

[5] المرجع السابق ص180.

وخلاصتها أنّ الضروري يعتبر أصلاً لما سواه، وبالتالي يلزم من اختلاله اختلال الحاجي والتحسيني، في حين أنّ اختلال الحاجي أو التحسيني نسبياً لا يؤثر على الضروري، على أنّ وجوه المحافظة على هذه المصالح لا بد أن تكون شاملة للمراتب الثلاثة.

وبشكل عام فإنّ التفريق بين هذه المراتب على أرض الواقع يبقى أمرا صعبا لا يمكن إلا على وجه التقريب والتغليب، كما بين ذلك الريسوني: "فلو أخذنا الأحكام الفقهية وأردنا أن نوزعها على المراتب الثلاث لتحيرنا في كثير منها، مما يجعلنا في النهاية نسلم بأن الأمر لا بد فيه من التقريب والتغليب"[1].

ومن القواعد التي ذكرها الريسوني في كتابه قواعد المقاصد ويرجع نصها للشاطبي: "المقاصد الضرورية أصل للحاجية والتحسينية"[2].

وأثار إعجابي تعليق الريسوني عليها قائلاً: "تكشف لنا هذه القاعدة جانباً من الهندسة المقاصدية عند الشاطبي"[3]، فالريسوني رجل المقاصد والذي يعبر عنها بأفكاره ويترجم ذلك بغناء مصطلحاته؛ فهو أول من استخدم مصطلح "الهندسة المقاصدية"، وكأنه بهذا التعبير يشعر القارئ بأنّ المقاصد ذات بناء محكم مدروس له قواعده وأبعاده.

ومن الجدير بالذكر أن الريسوني تأثر كثيرا بشيخه الشاطبي في صياغة القواعد، وقد استفاد من الضوابط التي وضعها الشاطبي وتوسع في بيان معناها، فعمد إلى ذكر أن الخلل في الضروريات يؤثر على الحاجيات والتحسينيات، أما إذا كان الخلل في الحاجيات أو التحسينيات فإنه لا يؤثر على ما يعلوه من مراتب إلا إذا كان خللا مجملا.

ومن القواعد المهمة كذلك قاعدة "تقدم الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينيات"[4]

---

[1] الريسوني، أحمد "نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية"، دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2010م، المنصورة –القاهرة ص323.

[2] الريسوني، "قواعد المقاصد"، ص77.

[3] المرجع السابق ص77.

[4] المرجع السابق ص213

وقد أضاف العلماء لهذه المراتب مكملاتها، حتى تكون كاملة تامة، فذكر عبد الله الكمالي في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات) النص التالي: "ويتبع كل مرتبة من الثلاث أمور هي كالتكملة لها والتتمة، مما لو فقد لم يخل بحكمتها الأصلية"[1]

وأفاض في ذكر أمثلة هذه المكملات ومنها اشتراط التماثل في القصاص والذي اعتبره من مكملات الضروريات، واعتبار الكفء ومهر المثل في تزويج الصغيرة والذي اعتبره من مكملات الحاجيات، ومندوبات الطهارات والتي اعتبرها من مكملات التحسينيات

وأختم هذا المطلب بما قاله: "والذي أراه أن بعض المصالح قد تتغير بتغير الزمان والمكان، فما يكون في رتبة الضروري قد ينزل إلى رتبة الحاجي في حالة، وما يكون في رتبة الحاجي قد يرتفع إلى رتبة الضروري في حالة"[2].

فإذا هذه المراتب وإن كانت مسمياتها ثابتة إلا أن ما تتضمنه قد يختلف من زمن لآخر، وهذا من مرونة الشريعة أن تتناسب مع كل زمن ومستجداته وأحداثه المعاصرة.

الضرورات الخمس:

تعد مسألة الضروريات الخمس من أهم مسائل المقاصد، وهي كما نوّه الريسوني[3] أمر مجمع عليه ليس في شريعتنا فحسب، بل في الشرائع كلها على اختلاف مسمياتها، ويجدر بالذكر أن المشترك بين الملل ليس الضروريات الخمس فحسب بل أيضا توابعها وبعض تطبيقاتها، وإن كانت هذه الضروريات قد تحددت

[1] الكمالي، عبد الله يحيى، "مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات"، دار ابن حزم للنشر والتوزيع 2000م، بيروت –لبنان، ص118

[2] المرجع السابق ص121

[3] انظر: الريسوني، "مدخل إلى مقاصد الشريعة"، ص85.

على يد الجويني[1]، الغزالي[2] ، إلا أنّ ترتيبها كان محلّ خلاف بين العلماء، وقد تعرض الريسوني لذكر هذه الترتيبات، فالغزالي يرتبها على النحو الآتي[3]:

1. الدين
2. النفس
3. العقل
4. النسل
5. المال

في حين يقدم الآمدي النسل على العقل، وعلى كلّ فالاختلاف في الترتيب يبقى على الصعيد النظريّ، لأنّ الترجيح بين هذه الضروريات على أرض الواقع عند التعارض له شأن آخر.

وإن كان يفهم من كلام الريسوني أنه يؤيد ترتيب الآمدي إلا أنه يرى أنه من الأفضل جعل هذه الضروريات في حلقات مستديرة متداخلة لأنّ تقديم مرتبة على أخرى ما هو إلا تضييع لما بعدها.[4]

وأودّ أن أشير إلى القاعدة التي ذكرها في كتابه قواعد المقاصد والتي لها علاقة بالترتيب ونصها: "يقدم حفظ النفوس على حفظ الأعضاء، وحفظ الأعضاء على حفظ الأبضاع، وحفظ الأبضاع على حفظ الأموال"[5].

ويجدر بالذكر أنّ كلام الريسوني في غاية الأهمية والمرونة، فهذه الضروريات تمثل حيزاً كبيراً في حياة كل فرد منا، كيف لا وهي تغطي جلّ جوانب حياته الروحية منها والجسمانية.

---

[1] انظر: الريسوني، "محاضرات في مقاصد الشريعة"، ص159.

[2] انظر: المرجع السابق ص85.

[3] انظر: المرجع السابق ص168.

[4] انظر: المرجع السابق ص172

[5] الريسوني، "قواعد المقاصد"، ص249.

فالدين والعقل هما أساس الرشاد والسداد، والمال بوظائفه المتنوعة من إنفاق وادخار واستثمار هو ركن الدين والدنيا معاً.

ولذلك يتوجب علينا أن نحفظ هذه الضروريات بجانبيها، جانب الوجود، وجانب العدم، وقد تحدث عن وجوه الحفظ لهذه الضروريات عدد كبير من العلماء وبشيء من التفصيل في مختلف كتب المقاصد، خاصة المعاصرة منها.

وقد بين الريسوني أدلة هذه الضروريات وهي[1]:

1- الاستقراء: والذي يعتبره الريسوني أقوى الأدلة فهو جمع، وتركيب لمجملها.

2- الآيات والأحاديث الكثيرة الدالة على الضروريات الخمس، مثل آية المبايعة[2].

ومن السنة

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"[3]

أما عن عدد هذه الضروريات فقد ذهب عدد من العلماء إلى الزيادة عليها كالقرافي وابن السبكي وغيرهم، ممن يرى ضرورة الإضافة لاستيعاب قضايا جديدة كضرورة العرض[4].

ولكن الريسوني يرى أن إضافة ضرورات جديدة نزول بمفهوم هذه الضروريات المضبوطة، وليس معنى ذلك التقليل من القضايا الجديدة ذات الأهمية، وإنما يقترح أن يكون هناك توسيع لمضامين هذه

---

[1] انظر: الريسوني، "محاضرات في مقاصد الشريعة"، ص161. انظر أيضا: الريسوني، "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، ص176.

[2] وهي الآية الثانية عشر من سورة الممتحنة.

[3] ابن حنبل، أحمد. "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، مؤسسة الرسالة، 2001م، (11-74)6522،

[4] انظر: الريسوني، "محاضرات في مقاصد الشريعة"، ص176.

الضروريات، حتى يتسنى لنا إدراج المستجدات فيها[1]، فما من قضية قديمة أو جديدة إلا يمكن إدراجها في الدين أو العقل أو النفس أو النسل أو المال.

كما أنّه لا يمانع أبداً من أن يكون هناك ما يسمى بالضرورات الخمس القديمة والضرورات الجديدة، وتؤيد الباحثة الاقتراح الأول لأنه أدعى في ضبط المفاهيم.

رابعاً: الموازنة والترجيح بين المصالح

مما لا يخفى على أحد أنّ الجانب النظري يظل أيسر وأسهل من الجانب التطبيقي، خاصة في مجال المصالح والمفاسد إذ هي متنوعة من حيث الرتبة والأهمية ومن حيث هي مصالح دنيوية أو أخروية، وبالتالي يظلّ جانب التطبيق محتاجاً لحكمة وتقدير لا يستطيعه سوى البعض ممن حباهم الله الحكمة والفطنة وحسن التدبير والمنطق القويم.

وقد قال الريسوني في معرض سؤاله عن بعض الأمور التطبيقية من قبيل المصالح: "أنا أؤيد بقوة أنّ جميع التصرفات ذات المضامين والمآلات الكبيرة والخطيرة والمعقدة، لا يجوز الإقدام عليها إلا بفتوى قوية جلية من الثقات العلماء، وإذا كانت المقامرة بالمال الزهيد ممنوعة شرعاً فكيف بالمقامرة بالأبدان والأرواح البشرية وبمصالح المسلمين في دينهم ودنياهم؟"[2]

وتحدث عن أمور يمكن اعتبارها نقطة انطلاق في مجال الترجيح بين المصالح، ومن هذه القواعد:

1- الترجيح بين المصالح يكون حسب الأغلب، فما غلب خيره ونفعه يقدم على ما قل خيره، وكذلك في المفاسد يدفع ما غلب شره مقارنة بما قل شره[3]. وهنا لا بد من الحديث عما يتردد دائماً من أنّ "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

---

[1] انظر: الريسوني، "محاضرات في مقاصد الشريعة"، ص177.

[2] الريسوني، "محاضرات في مقاصد الشريعة"، ص148.

[3] انظر: المرجع السابق ص209

الريسوني له وجهة نظر مختلفة عما هو سائد، فهو يرى أنّ الأولى تقديم المصالح، وهذا ليس معناه عدم درء المفاسد عند وقوعها، بل هو يتكلم عما له الأصالة، فالأصل هو جلب المصالح لا درء المفاسد، أو التحلية قبل التخلية[1]، والتي يستدلّ القائلون بخلافها بأدلة عدة منها الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنّما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم"[2].

فيستدلون بأنّ الاجتناب يستطيعه الجميع بخلاف الإتيان، ولكن الريسوني لا يرى في هذا النص النبوي دلالة على ذلك، ويتبنى تفسير الرازي لسورة الحديد والتي قدم فيها التحلية على التخلية.

قال الريسوني: "وقد دلت أدلة الشرع الصحيحة على أنّ التحلية هي التي تحقق التخلية أو تساعد عليها، وأنّ استنبات المصالح والفضائل هو الذي يمكن من دفع المفاسد والرذائل"[3].

2- الحكم التكليفي للمصلحة ينبغي عودته للحكم الأصلي للمصلحة المرادة[4].

3- تفويت ما يمكن إدراكه مقارنة بما لا يمكن إدراكه من المصالح[5].

ويمثّل لذلك بقصة موسى وهارون، والقصة مبثوثة في كتب التفسير ولا تخفى على أحد، وكما نعلم أنّ موسى عليه السلام قد عاتب أخاه هارون عند عودته عندما وجد قومه قد استجابوا للكاهن الذي صنع لهم العجل، وذريعة هارون في ذلك أن يحافظ على وحدة الجماعة (المقصد الذي لا يمكن إدراكه إذا فات)، إلى حين عودة موسى عليه السلام وصده قومه عن الشر وإرجاعهم لسبيل الخير (المقصد الذي يمكن إدراكه إن فات)[6].

---

[1] انظر: الريسوني، أحمد، "جلب المصالح ودرء المفاسد الأصل والفرع"، 11-6-2019م، الموقع الرسمي للأستاذ أحمد الريسوني، raissouni.net تاريخ المشاهدة 3-4-2022م

[2] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري -محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي -أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة -تركيا، 1334هـ. (4-1830) حديث 1337.

[3] انظر: المرجع السابق

[4] المرجع السابق ص207

[5] المرجع السابق ص213

[6] المرجع السابق ص213

وتعقيباً على ما سبق تعتبر الباحثة أنّ تقديم الريسوني للتحلية على التخلية أمر طيب وجميل بشكل عام، ولكن قد يكون فيه إشكال في حالة الأمور العقائدية، فمثلا إذا أراد إنسان مشرك أن يدخل الإسلام ما الذي نقدمه؟ فيبقى الأمر محل نظر، والله أعلم.

الفصل الثالث

الاجتهاد المقاصدي عند الريسوني

يتكون هذا الفصل من مبحثين اثنين يعبران عن جوانب التجديد عند الريسوني.

المبحث الأول الموسوم بعنوان "الاجتهاد المقاصدي"، يتضح من خلاله اهتمام الريسوني الكبير بقضية الاجتهاد وتنزيل المقاصد على المستجدات، أو القضايا التي تغيرت ماهيتها فأصبحت مستجدات.

وأما المبحث الثاني الموسوم بعنوان "قواعد المقاصد" فيشكل إبداعاً وإضافة متميزة في مجال المقاصد وذلك من خلال القواعد الثمانين التي سطرها الريسوني في مختلف القضايا المقاصدية التأصيلية.

المبحث الأول: الاجتهاد المقاصدي

المطلب الأول: ماهية الاجتهاد المقاصدي عند الريسوني

قضية الاجتهاد من أهم قضايا العصر، وذلك لأنّها تعبر عن حيوية الشريعة الإسلامية وصلاحية نصوصها بجزئياتها وكلياتها لكافة العصور، وقد اهتمّ غير واحد من العلماء بهذه القضية، وخاصة علاقتها بالمقاصد. فهذا نور الدين الخادمي يعتبر المقاصد ركيزة أساسية للاجتهاد المعاصر، حيث قال: "مقاصد الشريعة تعد إحدى الركائز الأساسية التي يبنى عليها الاجتهاد المعاصر، إذ تشكل هذه المقاصد إطاراً شرعياً مرجعياً مهما للواقع المعاصر، في مختلف منجزاته وتحدياته ومقتضياته"[1]. ويقصد الخادمي بالاجتهاد المعاصر "بذل الفقيه أو العالم الجهد لتحصيل الحكم من الدليل الشرعي في نازلة من النوازل المعاصرة"[2]. وتوسع الخادمي في موضوع الاجتهاد، فبين أقسامه ومبرراته وقواعده كما فعل كثير من العلماء غيره. إلا أنّني هنا أود أن أسلط الضوء على قضية الاجتهاد عند الريسوني لأكمل بذلك الحديث

[1] الخادمي، نور الدين بن مختار، "مقاصد الشريعة والاجتهاد المعاصر"، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، 2005م، ص131.
[2] المرجع السابق ص141.

عن منهجه في مختلف القضايا التي تناولها. فقد اهتم الريسوني بمسألة الاجتهاد كثيراّ، وتكلم عنها في عدة مؤلفات، وهذا إن دلّ على شيء فإنه يدل على أن الريسوني رجل واقعي يهتم بقضايا عصره ومستجداتها، وقد قام الريسوني في كتابه (أبحاث في الميدان) بتقسيم الإجتهاد بشكل عام إلى أربعة أقسام، والتي تكون فردية أو جماعية.

ومقصد الريسوني من الاجتهاد المصلحي أن تراعى المصلحة في كافة المجالات دون اقتصار على ما لا نصّ فيه، بل حتى في فهم النصوص وتحقيق مناطاتها على أرض الواقع، وأن هذا الاجتهاد المصلحي هو منهج رسولنا الكريم وصحابته رضوان الله عليهم.

قال الريسوني: "والاجتهاد المصلحي بهذا المعنى ليس فيه أي جديد، وليس شيئا مبتدعا، بل هو النهج الذي رسمه لنا القرآن الكريم والسنة النبوية، وهو اجتهاد لا يعطل نصّاً ولا يتقدم على نص، بل هو نابع من النص تابع له، حائم حول حماه، ومراع لمبتغاه"[1].

أما عن أقسام الاجتهاد عنده فهي[2]:

1- الاجتهاد البياني (ميدان أهل العربية).

2- الاجتهاد القياسي.

3- الاجتهاد الاستصلاحي.

4- الاجتهاد التنزيلي (يختص بتحقيق المناطات واعتبار المآلات).

هذه تقسيمات الاجتهاد بشكل عام، والتي ذكرنا أنّها قد تكون فردية أو جماعية، ويرى الريسوني أنّ الاجتهاد الجماعي ينحصر في مجالات ثلاثة، وهي[3]:

1- القضايا السياسية والعامة.

---

[1] الخادمي، نور الدين بن مختار، "مقاصد الشريعة والاجتهاد المعاصر"، ص64.

[2] الريسوني، أحمد، "أبحاث في الميدان"، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة –القاهرة، 2010م، ص55.

[3] المرجع السابق 59.

2- الأحكام القضائية.

3- القضايا التي لا نصّ فيها.

وأما وجوه الاجتهاد الجماعي عنده فهي أربعة[1]:

أ- هيئات قارة: مثل المجمع الفقهي.

ب- هيئات مماثلة: مثل المجامع الفقهية المحلية.

ت- اجتماع العلماء في الندوات والمؤتمرات.

ث- الفتاوى الفردية قبل المشاورة.

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة للاجتهاد الجماعي، إلا أنّ الريسوني يرى أن فائدته تبقى محدودة، ويرجئ سبب هذه المحدودية لأسباب ثلاثة، وهي[2]:

1- مشكلة المصداقية: فلا بد من أن تكون هذه المجامع محلّ ثقة عند الناس، وهذا لا يتأتى إلا من خلال أعضائها العلماء الذين لا بد من أن يتمتعوا بدرجة عالية من المصداقية والاستقلالية.

2- ضعف الجرأة العلمية: قال الريسوني: "الجرأة هنا إنّما هي الجرأة في الحق والصواب والعدل والإنصاف، ولهذا فهي جرأة متسمة بالرشد والاتزان والإخلاص لله تعالى، وليست جرأة التهور أو حبّ الظهور"[3].

3- انعدام الفاعلية: فلا بد أن يكون هناك دورٌ بارزٌ لهذا المجامع لا ينحصر في وجودها فقط، بل لا بد من أن تكون حاضرة دائما متابعة لكل المستجدات حاضرة في أول الوقت.

---

[1] الريسوني، أحمد، "أبحاث في الميدان"، ص63.

[2] المرجع السابق ص65.

[3] المرجع السابق ص69.

المطلب الثاني: معالم صحة الاجتهاد المقاصدي عند الريسوني

تطرق الريسوني لبيان معالم صحة الاجتهاد المقاصدي من خلال عدة خطوات، هي[1]:

أولاً: العلم بمقاصد الشريعة، وهذا نهج من سبقوه ومن تعلم منهم وأخذ عنهم كالشاطبي والقرافي.

ثانياً: معرفة المصالح الشرعية وإعمالها، يدعو الريسوني إلى ضرورة أن يكون المجتهد ذا اطلاع واسع على أنواع المصالح، ليستفيد منها، خاصة عند حدوث التعارض.

ثالثاً: ميزان الربح والخسارة، فالقضية ذاتها يمكن أن تعترضها احتمالات عديدة، فيأتي دور المصالح في بيان المصالح المقصودة شرعاً من غيرها، مثل قضية تولي المناصب المختلطة بالحرام وحكمها الشرعي.

ويجدر بالذكر أنّ أوسع المجالات وأحوجها إلى مقاصد الشريعة هي قضايا ليست بجديدة، ولكنها مع مرور الوقت تطورت فأصبحت كأنّها قضايا جديدة لا نصّ فيها، مثل الكثير من المعاملات المالية والقضايا الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك القضايا التي لا نصّ فيها.[2]

ويعتبر الريسوني من المجددين في مجال الاجتهاد المقاصدي، إذ قد وضع عشرة وجوه يتجلّى فيها هذا الاجتهاد.

قال الريسوني: "ليس يكفي أن نظلّ نؤكد على أهمية المقاصد، وأنها ضرورية للمجتهد، وأن كبار الأئمة كانوا مقاصديين في اجتهاداتهم، بل لا بدّ من العمل –شيئا فشيئا– على تحديد المجالات، ووضع المعالم الهادية في هذا الطريق"[3].

وهذه الضوابط هي[4]:

1. "التحقّق من مقصود النّص الشرعي".

---

[1] الريسوني، أحمد، "الاجتهاد المصلحي: مشروعيته ومنهجه"، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد1، 2010م، ص17 وما بعدها

[2] انظر: الريسوني، "الذريعة إلى مقاصد الشريعة"، ص119.

[3] الريسوني، "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، ص363.

[4] الريسوني، "مقاصد المقاصد" الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة، ص46. ملاحظة هذا التوثيق يشمل العشرة نقاط كاملة.

لا يخفى على مطلع عمق اللغة العربية وغزارة دلالاتها، وهنا يأتي دور الاجتهاد في بيان مقصود هذه الدلالات اللغوية حتى يتبين لنا المقصود الشرعي.

2. "تحري معرفة الحكمة والمصلحة المقصودة من وراء الحكم المنصوص لمراعاتها في الاستنباط والقياس والتنزيل".

من مرونة الشريعة الإسلامية إمكانيّة الاستفادة من النصوص المحدودة في تنزيل أحكامها على الوقائع الحديثة، مما يشترك مع هذه النصوص في الحكمة ذاتها، وهنا يأتي دور الاجتهاد في الكشف عن المصلحة المرادة من النّصّ الشرعيّ، حتى يتسنى لنا تنزيلها على مختلف الوقائع الحديثة.

3. "النّظر فيما يظنّ مقصداً وليس بمقصد وإسقاط اعتباره وتأثيره".

إن المقاصد المعتبرة شرعاً هي التي يمكننا تنزيلها على الوقائع الجديدة، ولذلك وجب التأكد منها قبل تفعيلها.

4. "التمييز بين ما هو مقصود لذاته وليس بمقصود لذاته وإسقاط اعتباره وتأثيره".
5. "مراعاة المقاصد العامة عند كل تطبيق جزئي". وذلك لأنّ المقاصد العامة هي الحاكمة على المقاصد الجزئية، وبالتالي عند التطبيق الجزئي يمنع أن يخالف المقصد الجزئي الصورة العامة، فعلى سبيل المثال لا بد من مراعاة المقصد العام المتمثّل بالعدل في كل جزئية مهما كانت صغيرة، وإلا لحدث اختلال بالصورة العامة.
6. "مراعاة (المقاصد الخاصة) بالمجال التشريعي الذي تنتمي إليه مسألة البحث".
7. "مراعاة مطلق المصالح المرسلة".

المصالح المرسلة أمر غاية في الأهمية في القضايا المستحدثة تشهد له النصوص العامة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم

8. "ترتيب الحكم ودرجته على قدر المصلحة والمفسدة".

قد تحدثنا فيما سبق أنّ المصالح لا تقع على رتبة واحدة، فهناك من المصالح ما يصل إلى درجة الضروري، ومنها ما يكون حاجياً، ومنها ما يكون تحسينياً، وحتى المصالح في الدرجة الواحدة تختلف رتبتها وفقاً لمعطيات كثيرة للترجيح لا يمكننا الجزم بها، فالواقع يختلف بدرجة كبيرة عن الكلام النظري، وما يقال في موضوع المصالح يقال كذلك في المفاسد.

9. "مراعاة المقاصد عند إجراء الأقيسة".

10. "اعتبار المآلات والعواقب".

وبذلك يكون الريسوني ممن كان له دور بارز في التجديد في مجال الاجتهاد بالمعنى الشمولي، واعتبار المقاصد أداة مهمة لإنضاج الاجتهاد.

قال الريسوني: "المقاصد ليست فحسب أداة لإنضاج الاجتهاد وتقويمه، ولكنها أيضا أداة لتوسيعه وتمكينه من استيعاب الحياة بكل تقلباتها وتشعباتها"[1].

[1] الريسوني، أحمد، "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، ص360.

المبحث الثاني: قواعد المقاصد

لا يخفى على أحد أهمية القواعد في أي علم إذ هي دلالة على استقلالية العلم ووصوله لمرحلة متقدمة، كما بيّن الكيلاني أنّ فائدتها تتجلى في إثراء المجتهد، معتبراً إياها من الكليات التشريعية التي يُحتكم إليها، قال الكيلاني: "إنّ هذه القواعد المقاصدية تثري المجتهد، من حيث إنّها تضع له المعالم والصور التي يرسمها الشارع، فتكون راسخة في ذهن المجتهد عميقة في وجدانه، ليكون الحكم الذي يتوصل إليه بعد عملية الاجتهاد، متوافقاً تاماً مع هذه الغايات نفسها التي تكشف عنها القواعد، بل مؤكدة وموثقة لمضمونها"[1].

وكتاب قواعد المقاصد للريسوني يشكل ثروة علمية عظيمة، وخطوة متميزة وفريدة في درب المقاصد، ويعتبر كتابه أحدث مؤلف يصدر له من وقت قريب، والكتاب غاية في الإتقان، وتكمن الفائدة العظمى له في أن قواعده كلمات قليلة، ذات معان جليلة، فتعتبر كمحددات لعلم المقاصد، إذ يمكن من خلالها التعبير عن معاني كثيرة.

قال الريسوني في مطلع مقدمة الكتاب: "من الشروط اللازمة لأي علم ومن علامات ينعه، أن تكون له قواعده الخاصة، مع قواعد أخرى يشترك فيها مع غيره من العلوم"[2].

وقد افتتح الكتاب ببيان معنى القاعدة المقاصدية والفائدة المرجوة منها، وجاء الكتاب في ثمانين قاعدة ،لا أبالغ إن قلت أنها احتوت أهم موضوعات المقاصد من المصالح والاجتهاد والوسائل وغيرها.

أما منهجه فهو يبتدئ بسياق القاعدة ثم معناها وأدلتها من القرآن والسنة، ثم يتطرق لذكر أمثلة القاعدة التطبيقية، وهذه القواعد استخرجها الريسوني من مؤلفات العلماء وهو يرجع كل قاعدة لأصلها المأخوذة منه.

---

[1] الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت 2000م، ص62.

[2] الريسوني، "قواعد المقاصد"، ص1.

وفي ذكر الريسوني لدليل القاعدة جانبٌ من التجديد، إذ تُعتبر القاعدة ذاتها هي الدليل، فيندر أن يذكروا لها دليلا، قال الريسوني: "والعلماء حين يذكرون أي قاعدة، يعتبرون كأنها مسلمة وأن أدلتها معلومة، فلذلك قلما يذكرون لها دليلاً فكان لا بد من سد هذه الثغرة، بسوق أدلة القاعدة، وبيان وجوه دلالتها عليها"[1].

وفي نهاية المقدمة نصّ الريسوني أن هذا الكتاب فاتحة لما بعده في طريق التقعيد المقاصدي، فيمكن لمن رام تحقيق الإفادة أن ينهج ذات النهج فيكمل ما ابتدأه، ويتوسع في قواعد بعض القضايا كالتعبد والتعليل، والضروريات الخمس، والمقاصد العامة.

وكذلك يمكن الاستفادة من هذا المنهج في تقعيد القواعد في علوم أخرى مشابهة، كوضع قواعد أصولية مستقلة، وأخرى فقهية.

وفيما يلي سأقوم بذكر هذه القواعد بشكل مختصر فقط، لمن رام مطالعتها والتعرف عليها، وسأقوم بذكرها حسب مصدرها في الغالب إذ قد تشترك بعض القواعد في مصدرها عند أكثر من عالم.

ويجدر بالذكر أن هذه القواعد جاءت في تسعة أبواب:

القواعد المقاصدية التي أصلها قواعد فقهية:

1. "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"[2].
2. "سد الذرائع"[3] وهي قاعدة أصولية أيضاً.
3. "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، عند التساوي"[4].
4. "الضرورات تبيح المحظورات"[5].

---

[1] الريسوني، "قواعد المقاصد"، ص12.

[2] الزحيلي، محمد مصطفى، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"، دار الفكر-دمشق 2006م(1-493)

[3] الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول "، دار الكتاب العربي 1999م، (2-193).

[4] الزحيلي، محمد، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة "،2006م، (1-238).

[5] حيدر، على وآخرون "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام"، تعريب فهمي الحسني، دار الجيل 1991م، (1-37).

5. "دين الله يسر"[1] قاعدة كلية.

6. "الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات"[2].

7. "استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل"[3].

قواعد صاغها الريسوني:

1. "عناية الشرع بالمصالح المعنوية أبلغ من عنايته بالمصالح المادية"[4].

2. "النّصوص بمقاصدها"[5].

3. "مقاصد الشريعة لا مصدر لها إلا الكتاب والسنة"، ومعناها موجود عند الغزالي كذلك والشاطبي[6],

4. "لا تقصيد إلا بدليل"[7].

5. "أسباب النّزول والورود كاشفة عن مقاصد النصوص الشرعية"[8].

القواعد التي تعود صياغتها للشاطبي[9]:

1. "وضع الشرائع إنّما هو لمصالح العباد"[10].

2. "المصالح والمفاسد إنما تفهم بمقتضى ما غلب"[11].

3. "المصالح المعتبرة شرعاً هي ما يقيم الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا اتباع أهواء النفوس"[12].

---

[1] الزحيلي، محمد، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"، 2006م، (1-257).

[2] اللطيف، عبد الرحمن، "القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة التيسير"، عمادة البحث العلمي بالمدينة المنورة –السعودية، 2003م، (1-198).

[3] العسقلاني، أحمد بن علي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، دار المعرفة-بيروت، (2-394).

[4] القاعدة الخامسة عشر من كتاب قواعد المقاصد ص97.

[5] القاعدة الثانية والستون من كتاب قواعد المقاصد ص421.

[6] القاعدة السبعون من كتاب قواعد المقاصد ص487.

[7] القاعدة الحادية والسبعون من كتاب قواعد المقاصد ص495.

[8] القاعدة الثامنة والسبعون من كتاب قواعد المقاصد ص547.

[9] يجدر بالذكر أن هذه القواعد جاءت منثورة في كتاب الموافقات للشاطبي.

[10] الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي، "الموافقات"، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان 1997م(2-9).

[11] المرجع السابق (2-46).

[12] المرجع السابق (2-63).

4. "الأوامر والنواهي ليست على رتبة واحدة في الطلب الفعلي أو التَّركيّ"[1].

5. "كليات المصالح لا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات"[2] .

6. "حفظ المصالح يكون من جانب الوجود ومن جانب العدم"[3].

7. "المقاصد الضرورية أصل للحاجية والتحسينية"[4].

8. "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه"[5].

9. "من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها"[6].

10. "كل علم لا يفيد عملاً فليس في الشرع ما يدل على استحسانه"[7].

11. "المصالح المشروعة إذا داخلتها المناكر العارضة، فإن الإقدام على جلبها صحيح"[8].

12. "يجوز التخصيص بالمصلحة"[9].

13. "لا نسخ في الكليات" قاعدة أصولية عقدية ".[10]

14. "المصالح الآخروية مقدمة على المصالح الدنيوية"[11].

15. "الشارع لا يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه"[12].

16. "ما يظهر فيه تكليف بما لا يطاق فالمقصود سوابقه أو لواحقه أو قرائنه"[13].

17. "قصد الشارع من المكلف: أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع"[14].

---

[1] الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي، "الموافقات"، (3-536).

[2] المرجع السابق ص 6.

[3] المرجع السابق (2-552).

[4] المرجع السابق (2-31).

[5] المرجع السابق (2-289).

[6] المرجع السابق (2-404).

[7] المرجع السابق (1-73).

[8] المرجع السابق (3-526).

[9] المرجع السابق (2-394).

[10] المرجع السابق (5-198).

[11] المرجع السابق (3-124).

[12] المرجع السابق (2-210).

[13] المرجع السابق (1-237).

[14] المرجع السابق (3-23).

18. "من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فعمله باطل"[1].

19. "الحيل باطلة متى هدمت أصلاً شرعياً"[2].

20. "ليس للمكلف أن يقصد المشقة ما دام الشرع لا يقصدها"[3].

21. "إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب، قصد ذلك المسبب أو لا"[4].

22. "لا يبلغ درجة الاجتهاد إلا من فهم مقاصد الشريعة وتمكن من الاستنباط بناء عليها"[5].

23. "الاجتهاد المصلحي يلزم فيه العلم بمقاصد الشريعة دون اللغة العربية"[6].

24. "الاجتهاد في تحقيق المناط لا يفتقر إلى العلم بالمقاصد ولا اللغة العربية"[7].

25. "الأحكام تختلف بحسب الكلية والجزئية"[8].

26. "لسان العرب هو المترجم عن مقصود الشارع"[9].

27. "مجرد الأمر أو النهي دليل على قصد الشارع"[10].

28. "وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى مسبباتها"[11].

29. "المصلحة مقدمة على القياس"[12].

30. "ما يخدم المقاصد فمقصود جلبه، وما يضادها فمقصود منعه"[13].

---

[1] الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي، "الموافقات"، (3-27).

[2] المرجع السابق (2-387).

[3] المرجع السابق (1-222).

[4] المرجع السابق (5-362).

[5] المرجع السابق (5-41).

[6] المرجع السابق (5-53).

[7] المرجع السابق (1-128).

[8] المرجع السابق (5-216).

[9] المرجع السابق (3-401).

[10] المرجع السابق (3-134)

[11] المرجع السابق1-311).

[12] المرجع السابق (1-33).

[13] لم أجدها.

القواعد التي تعود صياغتها لابن تيمية[1]:

1. "الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها"[2].
2. "الرسل بعثوا بتقرير الفطرة وتكميلها، لا بتغيير الفطرة وتحويلها"[3].
3. "المقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط"[4].
4. "جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه"[5].
5. "الشرع يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما"[6].

القواعد التي تعود صياغتها لابن القيم[7]:

1. "أحكام الشريعة لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة"[8].
2. "اعتبار مصلحة يلزم منها مفسدة أولى من اعتبار مصلحة يلزم منها عدة مفاسد"[9].
3. "الوسائل تابعة للمقاصد"[10].

القواعد التي تعود صياغتها لابن قدامة المقدسي[11]:

1. "الشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها"[12].

---

[1] يجدر بالذكر أن هذه القواعد جاءت منثورة في كتاب مجموع الفتاوى لابن تيمية

[2] ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى"، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد للطباعة – السعودية 1995م، (10–512).

[3] المرجع السابق (16–348).

[4] المرجع السابق (12–342).

[5] المرجع السابق (20–87).

[6] المرجع السابق (28–68).

[7] يجدر بالذكر أن هذه القواعد جاءت منثورة في كتاب أعلام الموقعين، وكتاب مفتاح دار السعادة لابن القيم.

[8] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة"، دار الكتب العلمية –بيروت (2–22).

[9] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، دار الكتب العلمية –بيروت 1991م (1–99).

[10] المرجع السابق (3–108).

[11] يجدر بالذكر أن هذه القاعدة وردت في كتاب المغني لابن قدامة.

[12] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، "المغني"، مكتبة القاهرة 1968م، (4–241).

القواعد التي تعود صياغتها للقرافي[1]:

2. "الأوامر تتبع المصالح، والنواهي تتبع المفاسد"[2].
3. "قاعدة فتح الذرائع"[3].
4. "الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة"[4].
5. "تقدم الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينيات" قاعدة مسلّمة[5].

القواعد التي تعود صياغته للعز بن عبد السلام[6]:

1. "يقدم في كل ولاية أعرف الناس بمصالحها وأقومهم بجلبها"[7].
2. "اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر من اعتنائه بالمصالح الخاصة"[8].
3. "إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا"[9].
4. "لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة خشية المفاسد النادرة"[10].
5. "يقدم حفظ النفوس على حفظ الأعضاء، وحفظ الأعضاء على حفظ الأبضاع، وحفظ الأبضاع على حفظ الأموال"[11].
6. "حيث تكون المشقة خارجة عن المعتاد فمقصود الشرع فيها الرفع على الجملة"[12]،هذه القاعدة لها ذكر أيضاً عند القرافي، وتابع لها القاعدة الخامسة والأربعون "مشقة مخالفة الهوى لا رخصة فيها".

---

[1] يجدر بالذكر أن هذه القواعد جاءت منثورة في كتاب الفروق للقرافي.
[2] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "أنوار البروق في أنواء الفروق"، د.ط، عالم الكتب (3-80).
[3] المرجع السابق (2-33).
[4] المرجع السابق (4-7).
[5] المرجع السابق (4-226).
[6] يجدر بالذكر أن هذه القواعد جاءت منثورة في كتاب قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام.
[7] عبد السلام، عز الدين، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة 1995م، (1-76).
[8] المرجع السابق (2-89).
[9] المرجع السابق (1-88).
[10] المرجع السابق (1-100).
[11] المرجع السابق (1-104).
[12] المرجع السابق (2-10).

7. "الوسائل تسقط بسقوط مقاصدها"[1].

8. "كلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة، كانت أفضل"[2].

9. "مصالح الآخرة تعرف بالكتاب والسنة، ومصالح الدنيا تعرف بالتجارب والعادات"3.

10. "التوازن والتكامل بين الوازع الطبيعي والوازع الشرعي" يجدر بالذكر أن هذه القاعدة وردت كذلك عند عدد من العلماء كالجويني وابن القيم[4].

11. "مدح الفعل أو الفاعل، دليل على قصد الشارع"[5].

القواعد التي تعود صياغتها لإمام الحرمين "الجويني"[6]:

1. "منع المبادي أهون من قطع التمادي"[7].

2. "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة"[8].

القواعد التي تعود صياغتها لابن العربي[9]:

1. "علة الحكم دالة على مقصوده، فمتى ظهرت وجب البناء عليها"[10]، وردت كذلك عند ابن العربي ليست بنفس الصيغة وإنما المعنى فقط.[11]

القواعد التي تعود صياغتها للغزالي[12]:

1. "مقاصد الشريعة ضرويات وحاجيات وتحسينيات"[13].

---

[1] عبد السلام، عز الدين، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، (1-121).

[2] المرجع السابق (1-123).

[3] المرجع السابق (1-8).

[4] المرجع السابق (2-89).

[5] لم أجدها.

[6] يجدر بالذكر أن هذه القواعد جاءت منثورة في كتاب نهاية المطلب، وكتاب غياث الأمم في التياث الظلم للجويني.

[7] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "غياث الأمم في التياث الظلم"، تحقيق عبد العظيم الديب، ط2، مكتبة إمام الحرمين، ص184.

[8] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "نهاية المطلب في دراية المذهب"، تحقيق عبد العظيم الديب، دار المنهاج 2007م، (15-255).

[9] يجدر بالذكر أن هذه القاعدة جاءت في كتاب المسالك لابن العربي.

[10] القاعدة السادسة والسبعون من كتاب قواعد المقاصد ص533.

[11] لم أجدها.

[12] يجدر بالذكر أن هذه القواعد جاءت منثورة في كتاب المستصفى، وكتاب إحياء علوم للدين للغزالي.

[13] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، "المستصفى"، دار الكتب العلمية، 1993م، ص174.

2. "معرفة علل الأحكام أدعى إلى الإنقياد لها وتحقيق مقاصدها"[1].

3. "المصلحة المحافظة على مقصود الشرع حجة يجب اتباعها"[2].

4. "اتباع المصالح يبنى على ضوابط الشرع ومراسمه"[3].

القواعد التي تعود صياغتها لابن عاشور[4]:

1. "مقصود الشريعة صلاح الإنسان، لأجل صلاح العمران"[5].

2. "ابتناء مقاصد الشريعة على الفطرة"[6] .

3. "الاستقراء أعظم الطرق لإثبات المقاصد"[7].

القواعد التي تعود صياغتها للمقريّ[8]:

1. "القربة المتعدية أفضل من القاصرة"[9].

2. "مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل"[10].

القواعد التي تعود صياغتها للرازي[11]:

1. "المصالح مقاصد ووسائل"[12].

---

[1] الغزالي، "المستصفى"، (1-339).

[2] المرجع السابق (1-174).

[3] موجودة في كتاب شفاء الغليل لكنني لم أجدها.

[4] يجدر بالذكر أن هذه القواعد جاءت في كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور.

[5] ابن عاشور، محمد الطاهر، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، مكتبة الإسكندرية-مصر، 2010م، ص103

[6] المرجع السابق ص91.

[7] المرجع السابق ص26.

[8] يجدر بالذكر أن هذه القواعد جاءت في كتاب القواعد للمقري.

[9] المقري، أبو عبد الله محمد بن أحمد، "القواعد"، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، المملكة العربية السعودية – مكة المكرمة، ص411

[10] المرجع السابق ص330.

[11] يجدر بالذكر أن هذه القاعدة جاءت في كتاب المحصول للرازي.

[12] الرازي، أبو عبد الله محمد بن الحسن، "المحصول"، مؤسسة الرسالة، ط3، ص1997م، (6-179).

الخاتمة

- ملامح التجديد عند الريسوني:

في الختام وقبل التعرض لذكر النتائج والتوصيات لا بد من سرد وجوه التجديد عند الريسوني، بعد أن تم ذكرها خلال عرض المباحث فيما سبق، ومن هذه الوجوه:

- مقاصد القرآن الكريم والسنة النبوية:

الريسوني من العلماء الذين تحدثوا عن مقاصد القرآن الكريم والسنة النبوية باعتبارهما مصدراً غنياً للمقاصد، وليس فقط دليلاً لها، ومما يمكن اعتباره تجديدا للريسوني في هذا المجال أنه تحدث عن مقصد "تقويم الفكر"، وقد عالج هذا المقصد من جانب العمل على تقويم منهجية علمية للتفكير والتدبر، وليس من جانب حفظ العقل فقط، والذي يعد واحداً من الضرورات الخمس المشهورة.

- من القضايا المهمة التي لمست فيها جانب التجديد عند الريسوني، دعوته الحثيثة للاهتمام ب(مقاصد العقائد)، فلا يخفى على أحد الاهتمام الكبير بالمقاصد بشكل عام منذ الرعيل الأول وحتى زمننا هذا، ولكن ما يخفى أو يندر هو الاهتمام بمقاصد العقائد، فالاهتمام الأكبر كان ولا زال منصبّاً على جانب الأحكام فقط، وهذا ما جعل الريسوني يدعو للبحث عن مقاصد العقائد(علم التوحيد والكلام)، ومما دفع الريسوني لذلك أنه لمس الآثار السلبية لتغيب مقاصد العقائد، ومن هذه الآثار أنّ تغييب مقاصد العقائد سيجعل العقائد تفقد قيمتها، وتدخل في متاهات ذهنية ما أنزل الله بها من سلطان، وليتها تقف عند هذا الحد، بل إن المتربصين سيتخذون لها مقاصد غير مقاصدها، مقاصد تناسب شهواتهم وأهواءهم، وبالتالي نكون أمام خطر واضح وحقيقي يجعل العقيدة تفقد فعاليتها ودورها الحقيقي.[1]

فالعقيدة ليست فقط أن نتخذ على سبيل المثال (لا إله إلا الله) شعاراً للتوحيد، بل أن نجعل منه قوة فاعلة في شتى ميادين الحياة، وهذا لن يتأتى إلا إذا أدركنا المقاصد الحقيقة للعقائد وعملنا بها.

[1] انظر: الريسوني، "الفكر المقاصدي قواعده وفوائده"، ص127.

يشير الريسوني إلى أن تجديد التدين للمسلمين من الآثار التي ستترتب على الاهتمام بمقاصد العقائد، هذه المقاصد التي قد تذكر بشكل صريح، أو بالإيماء، والتي يدرك بعضها بالفطرة السوية السليمة، وبعضها الآخر يحتاج للبحث والنظر.[1]

ويجدر بالذكر أنّ الريسوني في ذكره لموضوع مقاصد العقائد يقتفي أثر العز بن عبد السلام الذي أثار طرفاً من الموضوع وهو (باب مقاصد صفات الله) في كتابه الشجرة[2]، وكذلك ابن رشد له اهتمامات طفيفة بالموضوع في بحثه الموسوم ب (الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة)، وكما أشار الريسوني إلى أنّ بالإمكان اعتبار هذين المرجعين نقطة انطلاق للتوسع في مقاصد العقائد لتحقيق الاستفادة.

- مما يحسب للريسوني أنه لم يكتف بالغوص في دقائق المقاصد، بل عمل أيضاً على التتبع التاريخي لتطور علم المقاصد عند العلماء منذ طور نشأتها إلى وقتنا الحالي ابتداء بالجويني والغزالي، مروراً بالشاطبي، وصولاً لجمال الدين عطية والقرضاوي وغيرهم.
- اهتمامه ببيان المقاصد المعنوية للنصوص الشرعية، وليست فقط المقاصد المادية.
- يجدر بالذكر أن منهجية الريسوني بشكل عام تقوم على ضرب الأمثلة المعاصرة، وهذا ليس بالغريب على رجل المقاصد لأنه يهتم بالواقع ويسعى لحل قضاياه من منظور مقاصدي متزن، وأكثر ما لمست تناوله للأمثلة المعاصرة هو في كتابه "قواعد المقاصد"، فبعد أن يتناول سياق القاعدة ومعناها وأدلتها، يتناول الأمثلة التطبيقية الواقعية للقاعدة.
- في موضوع الضرورات الخمس يقترح الريسوني أن يكون هناك توسيع لمضامينها حتى يتسنى لنا إدراج المستجدات فيها، أو أن يكون لدينا ما يسمى بالضرورات الخمس القديمة والضرورات الخمس الجديدة، وكما أشارت الباحثة سابقاً بأنّها تؤيد الاقتراح الأول كونه ادّعى في ضبط المفاهيم، فما من قضية قديمة أو معاصرة إلا ويمكن إدراجها في إحدى هذه الضرورات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال).

---

[1] انظر: الريسوني، "الذريعة إلى مقاصد الشريعة"، ص76

[2] الريسوني، "محاضرات في مقاصد الشريعة"، ص80

- يبرز دور الريسوني في قواعد المقاصد بشكل واضح، فكتابه "قواعد المقاصد"، يشكل خطوة متميزة في ترتيب القواعد وبيان معانيها وتطبيقاتها وأدلتها، تشكل تأصيلاً لمعظم القضايا المقاصدية.
- يتجلى التجديد المقاصدي عند الريسوني في قضية الاجتهاد، باعتبار المقاصد من أهم المقومات في فهم النصوص والحكم المرجوة منها، وبالتالي يجب مراعاتها عند التطبيق الجزئي للنصوص الشرعية، وكذلك في عدة قضايا أصولية كالقياس.

النتائج:

توصلت الدراسة للنتائج التالية:

- تدور تعريفات المقاصد حول مراعاة الشارع لحكم الأحكام الشرعية، وتحقيق الغايات المرادة منها، وتعريف الريسوني لم يخرج عن هذا الإطار.
- إن مصادر الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية يمكن أن تتلخص في أربعة طرق رئيسة، هي: القرآن، والسنة، وقول الصحابة، والاستقراء.
- اعتبار الريسوني المصلحة الشرعية أساس الاجتهاد المقاصدي باعتبارها معياراً في فهم النصوص وتحقيق مناطها على أرض الواقع.
- التجديد المقاصدي عند الريسوني يتجلى في قضية الاجتهاد، باعتبار المقاصد من أهم المقومات في فهم النصوص والحكم المرجوة منها، وبالتالي يجب مراعاتها عند التطبيق الجزئي للنصوص الشرعية، وكذلك في عدة قضايا أصولية كالقياس.
- المقاصد عند الريسوني وسيلة مهمة لإعادة الحيوية لعلم أصول الفقه.
- القرآن والسنة عند الريسوني من أغنى المصادر لمقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يقتصر ذلك على آيات الأحكام أو أحاديث الأحكام، بل كل ما في القرآن والسنة يمكن العمل على استخراج مقاصده للإفادة منها كالأمثال والقصص القرآنية.

- التقعيد المقاصدي من أهم جوانب التجديد عند الريسوني، فكتابة كتاب كامل يختص ببيان القواعد المقاصدية يعتبر خطوة مهمة في درب التقعيد المقاصدي، وهذا التجديد لا يعني أنه أول من ألف في علم قواعد المقاصد، ولكنّه جمع ما تفرق عند غيره فأبدع وأجاد، وقد حرص على إرجاع كل قاعدة لمرجعها الأصلي من كتب الفقهاء كالشاطبي، والمقري، والقرافي وغيرهم.

التوصيات:

اعتنت الدراسة بالجانب التأصيلي المقاصدي عند الريسوني، ولكن لا زال الموضوع بحاجة لاهتمام خاصة في الجانب التفعيلي:

1. الدراسة سالفة الذكر هي بمثابة دراسة إرشادية لمن رام قراءة كتب الريسوني، ولذلك جاءت مختصرة في كثير من القضايا، وبالتالي يمكن التوسع أكثر في موضوعاتها، فمثلا يمكن تناول قضية الضرورات لوحدها بحثا منفصلا أو المصلحة وهكذا.
2. دراسة المقاصد المعنوية في القرآن والسنة وذلك إكمالاً لفكرة عظيمة بدأ بها الريسوني، وهي لفت الأنظار للمقاصد المعنوية.
3. الاشتغال على أبحاث بالقضايا التي أوصى بها الريسوني، مثل طرق إثبات المقاصد، ومقاصد العقائد.
4. إكمال مشروع الريسوني "قواعد المقاصد" في المجالات التي لم يتوسع فيها كقواعد التعليل والضرورات وهكذا.

قائمة المصادر والمراجع

الأنصاري، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي (ت711هـ)، "لسان العرب"، ط3، دار صادر –بيروت.

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، 1422هـ، دار طوق النجاة، بيروت.

تلوت، جميلة، ومحمد عبده، "معجم المصطلحات المقاصدية"، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي –مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية 2017م، إشراف الدكتور أحمد الريسوني.

الجباري، عبد الله "الاجتهاد المقاصدي وضرورة القعيد: قواعد المقاصد للدكتور أحمد الريسوني أنموذجا" مركز ضياء للمؤتمرات والأبحاث http: diae.event.com 2022م

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، ط4، دار العلم للملايين، بيروت.

حبيب، محمد بكر، "مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا"، رابطة العالم الإسلامي 2006م.

الحري، عبد النبي، "لماذا كتب الريسوني مقاصد المقاصد" موقع الدكتور أحمد الريسوني http: raissouni.net تاريخ المشاهدة 13–12–2021م

ابن حنبل، أحمد، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، مؤسسة الرسالة، 2001م.

الخادمي، نور الدين بن مختار، "علم المقاصد الشرعية"، الريا، مكتبة العبيكان 2001م.

الخادمي، نور الدين بن مختار، "مقاصد الشريعة والاجتهاد المعاصر"، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، 2005م.

الدكالي، محمد الحبيب، "نظرات في دلالات النزعة المقاصدية عند الأستاذ الدكتور الشيخ أحمد الريسوني "موقع الدكتور أحمد الريسوني، http: raissouni.net تاريخ المشاهدة 3-12-2021

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمرت606هـ، "المحصول"، تحقيق: طه العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، 1997م.

الريسوني: أحمد، "رحلتي مع المقاصد" موقع الدكتور أحمد الريسوني http.raissouni.net تاريخ المشاهدة 29-12-2021م

الريسوني، أحمد بن عبد السلام، "مدخل إلى مقاصد الشريعة"، المنصورة، دار الكلمة، 2010م.

الريسوني، أحمد، "أبحاث في الميدان"، دار الكلمة، المنصورة –القاهرة، 2010م.

الريسوني، أحمد، "الاجتهاد المصلحي: مشروعيته ومنهجه"، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد1، 2010م.

الريسوني، أحمد، "الجمع والتصنيف لمقاصد الشرع الحنيف"، دار المقاصد، القاهرة، 2016م.

الريسوني، أحمد، "الذريعة إلى مقاصد الشريعة"، دار الكلمة، مصر، 2016م.

الريسوني، أحمد، "الفكر المقاصدي بين محمد الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي"، جمعية المحيط الثقافية، المغرب،2010م

الريسوني، أحمد، "الفكر المقاصدي قواعده وفوائده"، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1999م.

الريسوني، أحمد، "القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة"، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي 2014م.

الريسوني، أحمد، "الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية"، دار السلام للطباعة، الرباط 2010م.

الريسوني، أحمد، "النص والمصلحة بين التطابق والتعارض"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مج4، عدد13،1998م

الريسوني، أحمد، "جلب المصالح ودرء المفاسد الأصل والفرع"، 11-6-2019م، الموقع الرسمي للأستاذ أحمد الريسوني، raissouni.net تاريخ المشاهدة 3-4-2022م.

الريسوني، أحمد، "علم أصول الفقه في ضوء مقاصده"، دار المقاصد، مصر 2017م.

الريسوني، أحمد، "قواعد المقاصد"، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية-ردمك،2020م.

الريسوني، أحمد، "محاضرات في مقاصد الشريعة"، دار الكلمة، مصر 2014م.

الريسوني، أحمد، "مقاصد المقاصد"، الشبكة العربية، لبنان 2003م.

الريسوني، أحمد، "من أعلام الفكر المقاصدي" دار الكلمة، مصر 2014م.

الريسوني، أحمد، "نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها"، دار الكلمة، مصر 2010م.

الريسوني، أحمد، "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م.

الريسوني، أحمد، 12-1-2019م "الدولة في الإسلام بين منطق المقاصد ومنطق الوسائل"، موقع الريسوني www.raissouuni.comتاريخ المشاهدة 11-5-2022م.

الريسوني، أحمد، 29-8-2019 "الأخلاق في الطب تأسيس مقاصدي"، موقع الدكتور أحمد الريسوني http: raissouni.net تاريخ المشاهدة 9-12-2021.

الزبيدي، محمد بن محمد ت1205هـ، "تاج العروس من جواهر القاموس"، دار الهداية.

ابن زغبية، عز الدين "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية"، دار الصفوة، القاهرة، 1996م

الشاطبي، إبراهيم بن موسى(ت790هجري)، الموافقات، م1، دار الكتب العلمية، 2008م.

ابن عاشور، محمد الطاهر، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، دار القلم –دمشق، 2016م، تحقيق ودراسة محمد الزحيلي.

عبد السلام، عز الدين عبد العزيز ت660هـ، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، مكتبة الكليات الأزهرية 1994م، راجعه وعلق عليه: طه سعد.

العجلان، فهد بن عبد العزيز، "تطبيق الشريعة بعدم تطبيق الشريعة: محمد عابد الجابري أنموذجا"، مجلة البيان، العدد308.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد(ت1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ت395هـ، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الفكر، 1979م.

الفاسي، علال، "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"، ط5، مؤسسة الرسالة، دار الغرب الإسلامي، 1993م.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن ت170هـ، "كتاب العين"، تحقيق مهدي لخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن(ت684هـ)، "كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2001م.

القرضاوي، يوسف "الأستاذ الريسوني من الذين حملوا ميراث النبوة" موقع الدكتور أحمد الريسوني http.raissouni.net تاريخ المشاهدة 29-11-2021م.

الكمالي، عبد الله يحيى، "مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات"، دار ابن حزم للنشر والتوزيع 2000م، بيروت –لبنان.

الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، "قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت، 2000م.

المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل(ت458هـ)، "المحكم والمحيط الأعظم"، دار الكتب العلمية –بيروت.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المحقق: أحمد رفعت وآخرون، دار الطباعة العامرة –تركيا، 1334هـ.

النجار، عبد المجيد، "مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة"، دار الغرب الإسلامي، ط2، 2008م.

وصفي، عاشور 24-9-2020م، "قراءة في كتاب قواعد المقاصد للعلامة الريسوني" الجزيرة :http mubasher>Aljazeera.net تاريخ المشاهدة: 1-12-2021م.

اليوبي، محمد سعد بن أحمد، "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية"، دار الهجرة، السعودية 1998م.

An- Najah National University

Faculty of Graduate Studies

AHMED RAISSOUNI AND HIS EFFORTS IN ILM AL-MAQASID

By

Safaa Azzam Mahmoud Odeh

Supervisor

Dr. Nasser al-Din al-Shaer

This Thesis Is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurispradence and Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2022

AHMED RAISSOUNI AND HIS EFFORTS IN ILM AL-MAQASID

By
Safaa Azzam Mahmoud Odeh
Supervisor
Dr. Nasser al-Din al-Shaer

Abstract

In addition to introducing Ahmed Raissouni and his publications, this study sought to highlight the Moroccan scholar's efforts in the field of maqasid (intentions/purposes') as well as his maqasid approach. Towards these ends, the researcher used the analytical and inductive methods. In his maqasid books, one can find Raissouni's creativity and innovation in both the foundational and application levels. In this study, the researcher raised one mportant question: what is the extent of making use of Rissouni's maqasid efforts in building a methodology for *ijtihad* based on the fundamentals and principles of the science of maqasid? The researcher divided her thesis into three chapters: Chapter one was devoted to definition of maqasid, history and importance and ways of proving it. In this two-section chapter, the researcher also addressed clarification of maqasid, as well as its history through its advocates. She also dwelt on importance of maqasid and ways of revealing it. Chapter two covered a number of topics: profile of Raissouni, his publications, and clarification of his maqasid approach. In his two-section chapter, the researcher focused on Raissouni's life, careers, views, achievements, and scholarly works which dwelt on his books. She also touched on the most important premises which shaped his maqasid approach. These included maqasid relationship with proofs and interests. Chapter three highlighted Raissouni's maqasid interpretation and principles.

Based on the study findings, the researcher concluded that Raissouni's maqasid flair was crystal clear in the issues raised in his works. She also believes that this study can be a guideline for those interested in reading and understanding Raissouni's maqasid books. Finally, she recommends expansion of studies on issues the scholar has raised which include tenets/beliefs of maqasid and moral maqasid.

Keywords: Maqasid; ijtihad (creative self-exertion to derive laws from the legitimate sources); Raissouni.